



الجامعة المستنصرية

كلية التربية

قسم اللغة العربية

# آيات الأحكام في القرآن الكريم

## دراسة لغوية

رسالة تقدم بها

**حسين كاظم زنبور العابدي**

إلى مجلس كلية التربية في الجامعة المستنصرية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير في اللغة العربية وآدابها

بإشراف

**الأستاذة المساعدة الدكتورة**

**لطيفة عبد الرسول عبد الضايحي**

نيسان ٢٠٠٧م

ربيع الأول ١٤٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
يَحْزَنُونَ ﴿الأحقاف/١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً  
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿الأحقاف/١٤﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### إقرار المشرف

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(آيات الأحكام في القرآن الكريم) – دراسة لغوية) التي تقدم بها الطالب (حسين كاظم زنبور) قد جرى تحت إشرافي في قسم اللغة العربية/ كلية التربية، الجامعة المستنصرية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير في اللغة العربية وآدابها.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د لطيفة عبد الرسول عبد

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع:

الاسم: د. محمد عامر معين

## قرار لجنة المناقشة

نشهد أننا رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها قد اطلعنا على الرسالة الموسومة

(آيات الأحكام في القرآن الكريم- دراسة لغوية) وقد ناقشنا الطالب

(حسين كاظم زنبور) في محتوياتها، وفي ماله علاقة بها، وقررنا أنها جديرة بالقبول لنيل

درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، بتقدير ( ) .

التوقيع:

الاسم: ا. م. د. علاوي سادر جازع

التاريخ: / / ٢٠٠٧م

عضواً

التوقيع:

الاسم: م. د. صلاح كاظم داود

التاريخ: / / ٢٠٠٧م

عضواً

التوقيع:

الاسم: ا. م. د. لطيفة عبد الرسول عبد

التاريخ: / / ٢٠٠٧م

عضواً ومشرفاً

التوقيع:

الاسم: ا. د. صاحب جعفر أبو جناح

التاريخ: / / ٢٠٠٧م

رئيس اللجنة

تمت مصادقة مجلس كلية التربية- الجامعة المستنصرية على إقرار لجنة المناقشة.

التوقيع:

عميد الكلية: ا. م. د. عبد علي حمودي الطائي

التاريخ: / / ٢٠٠٧م

الإهداء

إلى بغداد

إليها...

وهي تزرع الحمام في صباحاتها القاحلة

إنها الأميرة المنسية في هضبات الروح

تلك التي رمت ضفيرتها على الأرض

فانشق جسد من الماء

أسمته طفلتها الوحيدة ( دجلة )

تلك النار الأبدية

التي تغري الفراشات دائماً

فنرى

كيف احترق فيها أبو نؤاس

وابن زريق البغدادي

وكيف ذاب في ملامحها الجنيد

وانصهر فيها المعري

تلك النار التي لملمت ألجواهي والسياب والبياتي

وأحرقتهم معاً

أنها نار لاتغري الفراشات فقط

وإنما تغري الملوك والغزاة والجبابرة

ويسيل لعابهم على ندى البغددة

إنها بغداد

تلك الغافية في أقصى زاوية في الروح

الجميلة كالصداقات

والحنينة كعيني أمي

بغداد وهي وجعي المزمّن الذي أبحث عن دواء دائم

بين الأزقة والدرابين

لعني أمسك بأطراف حلمها الوردي

وهي ترفو منازل أبنائها

وتغسل وجه طفلتها الوحيدة

وتنهض ثانية

من مواسمها الرمادية

بفجر أخضر الملامح

وشمس سمراء كلون أبنائها

فنتشر جميعاً لنغني لها

بغداد ما أشتكيت عليك الأعصر إلا ذوت ووريق عودك أخضر

الباحث

## المختصرات الواردة في الرسالة

| التسلسل | الرمز | المعنى    |
|---------|-------|-----------|
| ١       | ت     | توفي      |
| ٢       | ج     | جزء       |
| ٣       | د     | دكتور     |
| ٤       | د.ت   | دون تاريخ |
| ٥       | د.ط   | دون طبعة  |
| ٦       | ص     | صفحة      |
| ٧       | ط     | طبعة      |
| ٨       | ق     | قسم       |
| ٩       | م     | ميلادي    |
| ١٠      | مج    | مجلد      |
| ١١      | هـ    | هجري      |

| الصفحة | الموضوع  | ت |
|--------|--|---|
|        | الإهداء  |   |
|        | المختصرات  |   |
|        | المحتويات  |   |
| أ-د    | المقدمة  | ١ |
| ١٩-١   | التمهيد  | ٢ |
| ٧٥-٢٠  | الفصل الأول: عناصر الأداء البديعي في الرسائل السلطانية   | ٣ |
| ٢٠     | مهاده نظري:  |   |
| ٢٢     | المبحث الأول:  |   |
| ٢٢     | السجع:   |   |
| ٣٦     | المبحث الثاني: الجناس                                    |   |
| ٣٦     | ١. الجناس غير التام                                      |   |
| ٤٤     | ٢. الجناس التام  |   |
| ٤٦     | المبحث الثالث: الاقتباس والتضمين                         |   |
| ٤٦     | ١. الاقتباس من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف       |   |
| ٥٥     | ٢. التضمين من الشعر                                      |   |
| ٦٠     | ٣. تضمين الأمثال العربية                                 |   |
| ٦٣     | المبحث الرابع: الطباق والمقابلة                          |   |
| ٦٣     | ١. الطباق  |   |
| ٦٩     | ٢. المقابلة  |   |
| ٧٢     | المبحث الخامس: العكس والتبديل                            |   |
| ١٣١-٧٦ | الفصل الثاني: عناصر الأداء التركيبي في الرسائل السلطانية | ٤ |
| ٧٦     | مهاده نظري   |   |
| ٩٣-٧٨  | المبحث الأول: الخبر                                      |   |
| ٧٨     | ١. طبيعة الجملة الخبرية                                  |   |
| ٨٢     | ٢. مؤكدات الجملة الخبرية:                                |   |
| ٨٦     | ٣. أغراض الخبر الحقيقي.                                  |   |

|     |  |  |
|-----|--|--|
| ٨٦  | أ. فائدة الخبر.                            |  |
| ٨٧  | ب. لازم الفائدة.                           |  |
| ٨٨  | ج. الأغراض المجازية للخبر:                 |  |
| ٩٤  | المبحث الثاني: الإنشاء.                    |  |
| ٩٤  | ١. الأمر.                                  |  |
| ٩٤  | أ. صيغ فعل الأمر.                          |  |
| ٩٧  | ب. الأغراض المجازية التي يخرج إليها الأمر: |  |
| ١٠١ | ٢. الاستفهام:                              |  |
| ١٠٢ | الأغراض المجازية في الاستفهام:             |  |
| ١٠٧ | ٣. النداء.                                 |  |
| ١٠٧ | أ. أنواع النداء .                          |  |
| ١٠٩ | ب. الأغراض المجازية للنداء:                |  |
| ١١٢ | المبحث الثالث: أحوال الجملة.               |  |
| ١١٣ | ١. التقديم والتأخير:                       |  |
| ١١٣ | أنواع التقديم والتأخير:                    |  |
| ١١٣ | ١. تقديم شبه جملة على عاملها.              |  |
| ١١٥ | ٢. تقديم المفعول على الفاعل.               |  |
| ١١٥ | ٣. تقديم الحال على صاحبها.                 |  |
| ١١٥ | ٤. تقديم الخبر على المبتدأ.                |  |
| ١١٦ | ٥. تقديم الفاعل على فعله.                  |  |
| ١١٦ | ٦. تقدم السبب على النتيجة.                 |  |
| ١١٦ | ٢. الإيجاز والإطناب:                       |  |
| ١١٦ | آ. الإيجاز.                                |  |

|     |             |  |
|-----|-------------|--|
| ١١٨ | ب. الإطناب. |  |
|-----|-------------|--|

|         |  |   |
|---------|--|---|
| ١٢٢     | ٣. الاعتراض.   |   |
| ١٢٢     | آ. الجملة الاعتراضية الدعائية.                           |   |
| ١٢٥     | ب. الجمل الاعتراضية غير الدعائية.                        |   |
| ١٢٥     | الأغراض المجازية للجمل الاعتراضية غير الدعائية:          |   |
| ١٢٨     | المبحث الرابع: أداء الهيكل في الرسائل السلطانية:         |   |
| ١٣٢-١٦٢ | الفصل الثالث: عناصر الأداء البياني في الرسائل السلطانية. | ٥ |
| ١٣٢     | مهاده نظري:  |   |
| ١٣٥     | المبحث الأول: التشبيه                                    |   |
| ١٣٦     | أنواع التشبيه:   |   |
| ١٤٨     | المبحث الثاني: الاستعارة.                                |   |
| ١٤٩     | ١. التشخيص.  |   |
| ١٥٣     | ٢. التجسيد.  |   |
| ١٧٥     | المبحث الثاني: الكناية:                                  |   |
| ١٨٥     | ١. الكناية البسيطة.                                      |   |
| ١٥٩     | ٢. الكناية المركبة.                                      |   |
| ١٦١     | كنايات غير فاعلة.  |   |
| ١٦٣     | الخاتمة.   | ٦ |
| ١٦٧     | مضان البحث.  | ٧ |
| b       | ملخص الرسائل باللغة الانكليزية.                          | ٨ |

## المحتويات

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| أ - ت   | المُفَدِّمَةُ  |
| ٦ - ١   | التَّمهيدُ: الأحكامُ وأهمُّ المناهجِ المتَّبَعَةِ في عَرَضِهَا وتَحديدِهَا |
| ٨٥ - ٧  | البابُ الأولُ: الدِّرَاسَةُ الصَّوْتِيَّةُ والصَّرْفِيَّةُ                 |
| ٣٩ - ٧  | الفصلُ الأولُ: الدِّرَاسَةُ الصَّوْتِيَّةُ                                 |
| ١٢ - ٧  | أولاً: الإيقاعُ  |
| ١٣      | أنواعُ المقاطعِ العَرَبِيَّةِ  |
| ١٩ - ١٣ | النَّبْرُ والإيقاعُ  |
| ٢٢ - ١٩ | ثانياً: التَّنَاسُقُ الصَّوْتِيُّ  |
| ٢٤ - ٢٢ | التَّنَاسُقُ الصَّوْتِيُّ بتكرارِ الحُرُوفِ                                |
| ٢٦ - ٢٤ | التَّنَاسُقُ الصَّوْتِيُّ وَالْمَحْسَنَاتُ البَدِيعِيَّةُ                  |
| ٣١ - ٢٦ | ثالثاً: الفاصِلَةُ القُرْآنِيَّةُ  |
| ٣٣ - ٣٢ | الفاصلَةُ القُرْآنِيَّةُ والتَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ                        |
| ٣٩ - ٣٣ | رابعاً: التَّنْغِيمُ   |
| ٨٥ - ٤٠ | الفصلُ الثاني: الدِّرَاسَةُ الصَّرْفِيَّةُ                                 |
| ٤١ - ٤٠ | الأسسُ الصَّوْتِيَّةُ للتَغْيِيرَاتِ الصَّرْفِيَّةِ                        |
| ٤٢      | ١ - الإِعْلَالُ  |
| ٤٣ - ٤٢ | ٢ - المَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ   |
| ٥٣ - ٤٤ | المبحثُ الأولُ: الصِّيغُ الفِعْلِيَّةُ                                     |
| ٤٧ - ٤٤ | أ - الفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ المَجْرَدُ                                      |
| ٤٦ - ٤٥ | ١ - طَهَّرَ  |
| ٤٦      | ٢ - خَرِقَ   |
| ٤٧ - ٤٧ | ٣ - رَكَنَ   |
| ٥٤ - ٤٧ | ب - صِيغُ الفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ المَزِيدِ                                 |
| ٤٩      | ١ - فَاعَلَ  |
| ٥٠ - ٤٩ | ٢ - فَعَّلَ  |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٥١ - ٥٠ | ٣- انْفَعَلَ  |
| ٥٢ - ٥١ | ٤- اِفْتَعَلَ   |
| ٥٢      | ٥- تَفَعَّلَ  |
| ٥٣ - ٥٢ | ٦- تَفَاعَلَ  |
| ٥٤ - ٥٣ | ٧- اسْتَفْعَلَ  |
| ٥٤      | ت- صِيغُ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ                                      |
| ٨٥ - ٥٥ | المبحث الثاني: الصيغ الاسمية  |
| ٥٥      | أ- المَصْدَرُ   |
| ٥٧ - ٥٥ | بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالْإِسْمِ  |
| ٥٨ - ٥٧ | الْمَصْدَرُ وَالْجَمْعُ   |
| ٥٩ - ٥٨ | تَعَدُّدُ الْمَصَادِرِ وَاللَّهْجَاتِ   |
| ٦٠ - ٥٩ | الْمَصْدَرُ وَالْإِسْتِعْمَالُ  |
| ٦٠      | ١- فَعَلَ   |
| ٦١ - ٦٠ | ٢- فِعَالٌ  |
| ٦١      | ٣- فِعَالَةٌ  |
| ٦٢      | ٤- فَعُولٌ  |
| ٦٣ - ٦٢ | ب - اسْمُ الْفَاعِلِ  |
| ٦٤ - ٦٣ | صِيَاغَتُهُ   |
| ٦٦ - ٦٥ | اسْمُ الْفَاعِلِ بَيْنَ الصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ وَالْوِظْفِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ |
| ٦٦      | ت - اسْمُ الْمَفْعُولِ  |
| ٦٧      | صِيَاغَتُهُ   |
| ٦٧      | رَأْيُ الْخَلِيلِ   |
| ٦٧      | رَأْيُ الْأَخْفَشِ  |
| ٦٧      | رَأْيُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ دَرُوبِيشِ                                     |
| ٦٨      | رَأْيُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الصَّبُورِ شَاوِينِ                                    |
| ٦٩ - ٦٨ | اسْمُ الْمَفْعُولِ بَيْنَ التَّجَدُّدِ وَالثَّبُوتِ                               |

| الصفحة   | الموضوع  |
|----------|--|
| ٦٩ - ٧٠  | اسْمُ الْمَفْعُولِ وَالتَّوَسُّعُ الدَّلَالِيّ   |
| ٧٠ - ٧١  | ث - صِيغُ الْمَبَالِغَةِ   |
| ٧١ - ٧٤  | ج - الْجَمْعُ  |
| ٧٤ - ٧٥  | تَعَدُّدُ صِيغِ الْجُمُوعِ   |
| ٧٥       | الْجَمْعُ وَ الْقِرَاءَاتُ   |
| ٧٥ - ٧٦  | ١- سُكَارَى  |
| ٧٦       | ٢- صَوَافٍ   |
| ٧٦ - ٧٧  | ٣- أَهْلِيكُمْ   |
| ٧٧ - ٧٨  | الْجَمْعُ وَالتَّانِيثُ وَالتَّذْكِيرُ   |
| ٧٨ - ٨٠  | الْجَمْعُ وَالسِّيَاقُ   |
| ٨٠       | الْجَمْعُ وَالتَّوَسُّعُ الدَّلَالِيّ  |
| ٨٠       | ١- حَلَائِلُ   |
| ٨٠ - ٨١  | ٢- كَافَّةٌ  |
| ٨١       | ٣- نَاشِئَةٌ   |
| ٨١ - ٨٥  | تَنَابُؤُ الصِّيغِ   |
| ٨٢ - ٨٣  | ١- فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ   |
| ٨٣ - ٨٤  | ٢- فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفَاعِلٍ   |
| ٨٤       | ٣- فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ  |
| ٨٤       | ٤- فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ  |
| ٨٥       | ٥- فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ   |
| ٨٦ - ١٩٨ | البَابُ الثَّانِي: الدَّرَاسَةُ النَّحْوِيَّةُ وَالدَّلَالِيَّةُ                               |
| ٨٦ - ١٣١ | الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي القِرَائِنِ النَّحْوِيَّةِ  |
| ٨٦ - ٩٩  | المَبْحَثُ الأوَّلُ: قَرِينَةُ الإِعْرَابِ فِي تَرْكِيبِ آيَاتِ الأحْكَامِ                     |
| ٨٨ - ٩٢  | أَثَرُ الدَّلَالَةِ الْمُعْجَمِيَّةِ فِي تَوْجِيهِ قَرِينَةِ الإِعْرَابِ فِي آيَاتِ الأحْكَامِ |
| ٩٢ - ٩٥  | الْقِيَمَةُ الأُسْلُوبِيَّةُ فِي تَوْجِيهِ قَرِينَةِ الإِعْرَابِ فِي آيَاتِ الأحْكَامِ         |
| ٩٥ - ٩٩  | الحَذْفُ وَعِلَاقَتُهُ بِقَرِينَةِ الإِعْرَابِ فِي تَرْكِيبِ آيَاتِ الأحْكَامِ                 |

| الصفحة    | الموضوع   |
|-----------|---|
| ١٠٧ - ١٠٠ | المبحث الثاني: قرينة الرتبة في تركيب آيات الأحكام |
| ١٠٥ - ١٠٤ | علاقة التقديم والتأخير بالسِّياق                  |
| ١٠٧ - ١٠٥ | أغراض تقديم بعض الرتب على بعض                     |
| ١٢٣ - ١٠٨ | المبحث الثالث: قرينة التضام في تركيب آيات الأحكام |
| ١٢١ - ١١١ | أولاً: التلازم                                    |
| ١١٣ - ١١١ | التلازم بين المسند والمُسند إليه                  |
| ١١٥ - ١١٣ | التلازم بين الصفة والموصوف                        |
| ١١٧ - ١١٥ | التلازم بين الصلة والموصول                        |
| ١١٩ - ١١٧ | التلازم بين الجار والمجرور                        |
| ١٢١ - ١١٩ | التلازم بين المضاف والمُضاف إليه                  |
| ١٢٣ - ١٢١ | ثانياً: التنافي                                   |
| ١٣١ - ١٢٤ | المبحث الرابع: قرينة الربط في تركيب آيات الأحكام  |
| ١٢٧ - ١٢٥ | ١. الربط بالضمير مذكوراً أو غير مذكور             |
| ١٢٦ - ١٢٥ | أ. الضمير الرابطة لجملة الخبر                     |
| ١٢٦       | ب. ضمير الجملة الواقعة صفة لموصوف                 |
| ١٢٧       | ت. ضمير العائد، الرابطة لجملة الصلة               |
| ١٢٧       | ث. الضمير الرابطة للبدل من المبدل منه             |
| ١٣٠ - ١٢٨ | ٢. الربط بالفاء                                   |
| ١٢٩ - ١٢٨ | أ. الفاء الرابطة لفعل الشرط بجوابه                |
| ١٢٩       | ب. الفاء الداخلة على الخبر                        |
| ١٣٠       | ٣. الربط بضمير الفصل                              |
| ١٣١ - ١٣٠ | ٤. الربط ب(إذا) الفجائية                          |
| ١٣١       | ٥. الربط باسم الإشارة                             |
| ١٦٥ - ١٣٢ | الفصل الثاني: وسائل تحديد المعنى الشرعي           |
| ١٤٤ - ١٣٢ | أولاً: الاستشهاد بالمسموع                         |
| ١٣٦ - ١٣٤ | أ. القرآن الكريم                                  |

| الصفحة    | الموضوع   |
|-----------|---|
| ١٣٨ - ١٣٦ | ب. القِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ   |
| ١٣٨       | ت. الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ   |
| ١٣٩       | ١- نَسْتَأْنِسُوا   |
| ١٤٠ - ١٣٩ | ٢- السُّؤْنُ  |
| ١٤١ - ١٤٠ | ٣- يَغْضُوا   |
| ١٤١       | ٤- يَكْنِزُونَ  |
| ١٤٤ - ١٤١ | ث. الشَّوَاهِدُ الشَّرْعِيَّةُ  |
| ١٥٢ - ١٤٥ | ثَانِيًا: الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ   |
| ١٤٧ - ١٤٦ | أ. مَوَافَقَةُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ                             |
| ١٤٩ - ١٤٨ | ب. الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ يَكُونُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ              |
| ١٥٠       | ج. الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ                    |
| ١٥٢ - ١٥١ | د. الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ مَسْمِيَّاتِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ |
| ١٥٢       | هـ. اشْتِرَاكُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ                          |
| ١٦٥ - ١٥٣ | ثَالِثًا: الْعِلَاقَاتُ الدَّلَالِيَّةُ   |
| ١٥٧ - ١٥٤ | عِلَاقَاتُ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ                                   |
| ١٦٥ - ١٥٨ | الاسْتِعْمَالُ الْعُدُولِيُّ لِعِلَاقَاتِ الْارْتِبَاطِ فِي لُغَةِ الْمَجَازِ               |
| ١٩٨ - ١٦٦ | الفصل الثالث: أساليب التعبير عن الأحكام الخمسة  |
| ١٧٤ - ١٦٦ | أولاً: أسلوب التعبير عن الوجوب في آيات الأحكام  |
| ١٦٧ - ١٦٦ | أقسام الواجب  |
| ١٦٨ - ١٦٧ | أ - اسْتِعْمَالُ الْفَاعِلِ لَهَا دَلَالَةٌ مَعْجَمِيَّةٌ عَلَى الْوَجُوبِ                  |
| ١٦٧       | ١- كَتَبَ   |
| ١٦٨ - ١٦٧ | ٢- فَرَضَ   |
| ١٦٨       | ٣- وَصَّى   |
| ١٧١ - ١٦٩ | ب - اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ (افْعَلْ)  |
| ١٧٣ - ١٧١ | ج - الأمر بصيغة (لتفعل)   |
| ١٧٤ - ١٧٣ | د - الجملة الخبرية التي بمعنى الأمر   |

| الصفحة    | الموضوع   |
|-----------|---|
| ١٧٧ - ١٧٥ | ثانياً: أسلوب التَّعْبِيرِ عَنِ الْمُنْدُوبِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ  |
| ١٨٥ - ١٧٨ | ثالثاً: أسلوب التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَحْظُورِ، أَوْ الْمَحْرَمِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ                                      |
| ١٧٩ - ١٧٨ | أ - اسْتِعْمَالُ الصَّيْغِ الْمَخْتَلِفَةِ لِلْفِظِّ (الْحَرَامِ)   |
| ١٨٠ - ١٧٩ | ب - اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْوَعِيدِ فِي النَّهْيِ  |
| ١٨٠       | ت - التَّحْذِيرُ، سِوَاءَ أَمْ كَانَ الْفِعْلُ مَحْذُوفًا أَمْ مَذْكَورًا   |
| ١٨٢ - ١٨٠ | ث - اسْتِعْمَالُ فِعْلِ أَمْرٍ دَلَّ بِمَعْنَاهُ عَلَى التَّرْكِ، أَوْ الْاجْتِنَابِ، أَوْ الْإِنْتِهَاءِ، أَوْ مَا شَاكَلَ |
| ١٨٣ - ١٨٢ | ج - اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمَقْرُونِ بِ(لَا) النَّاهِيَةِ   |
| ١٨٣       | ح - الْخَبْرُ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ   |
| ١٨٤       | خ - النَّفْيُ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ   |
| ١٨٤       | د - أَنْ يُوصَفَ الْعَمَلُ بِوَصْفٍ يَتَنَاسَبُ وَالنَّهْيُ الْجَازِمُ  |
| ١٨٥       | هـ - مَا كَانَ فِيهِ بَيَانٌ عَلَى التَّرْكِ  |
| ١٨٩ - ١٨٦ | رابعاً: أسلوب التَّعْبِيرِ عَنِ الْكِرَاهَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ  |
| ١٨٧       | ١- اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ (لَا تَفْعَلْ)  |
| ١٨٩ - ١٨٧ | ٢- الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ   |
| ١٩٨ - ١٩٠ | خامساً: أسلوب التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِبَاحَةِ  |
| ١٩٣ - ١٩١ | أ- ذِكْرُ لَفْظٍ يَدُلُّ بِمَعْنَاهُ الْمُعْجَمِيَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ  |
| ١٩٢ - ١٩١ | ١- جَعَلَ   |
| ١٩٣ - ١٩٢ | ٢- حَلَّ  |
| ١٩٣       | ٣- طَعِمَ   |
| ١٩٤       | ب- اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ (أَفْعَلْ) لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْإِبَاحَةِ  |
| ١٩٥ - ١٩٤ | ت- الْفِعْلُ الْمَحْرَمُ، أَوْ الْمَنْهِي عَنْهُ جَزْماً ثُمَّ زَالَ تَحْرِيمُهُ  |
| ١٩٦ - ١٩٥ | ث- نَفْيُ الْحَرَجِ   |
| ١٩٨ - ١٩٦ | ج- نَفْيُ الْجُنَاحِ  |
| ٢٠٠ - ١٩٩ | الخاتمة   |
| ٢٢٥ - ٢٠١ | ثَبَّتْ مَصَادِرِ الْبَحْثِ وَمَرَاجِعِهِ   |
| 1         | المُلَخَّصُ بِاللُّغَةِ الْإِنْكَلِيزِيَّةِ   |

## المُقَدِّمَةُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، لِيَهْدِيَ بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ حُجَّةً لِلْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ، وَالْإِيمَانُ بِمُتَشَابِهِهِ حُجَّةً لِلْجَاهِلِ عَلَى الْعَالِمِ، نَزَّلَهُ تَصَدِيقًا لِنُبُوءِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَبُرْهَانًا أَلْجَمَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ، وَمَلَكَهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَضَمَّنَهُ طَرَائِفَ الْحِكْمِ، بِهِ تَلْهَجُ أَلْسِنَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَيْهِ تَهْوِي أَفئِدَةُ الْعَارِفِينَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَانَ عُوْدُهُ فَكَانَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ فِي حَقِّهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:  
**﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران/١٥٩)** أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ الْمَخْلُوقِ مِنْ نُورِهِ، الْمَعْصُومِ بِعِصْمَتِهِ، الْمَوْسُومِ بِسِمَتِهِ، الَّذِي خَفَقَتْ لِدِكْرِهِ الْقُلُوبُ، وَحَنَّتْ لِقُرْبِهِ النُّفُوسُ، شَفِيعِنَا الْمَقْبُولَةِ شَفَاعَتُهُ، وَنَصِيرِنَا الْمُنْجِرَةَ نُصْرَتُهُ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَوْعِيَةَ عِلْمِهِ، السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِهِ، الْمُبَشِّرِينَ بِدَعْوَتِهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ عَنْهُمْ رَضِيَ، الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
 أَمَا بَعْدُ...

فَقَدْ يُدْرِكُ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ وَاضِحَاتِ الْأُمُورِ، مِنْ قَبِيلِ حُسْنِ الْعَدْلِ، وَفُتْحِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَكِنْ ظَاهِرَ كُلِّ هَذِهِ الْوَاضِحَاتِ قَدْ وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ شَهِدَ عَلَى صِدْقِهِ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ سُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَأَمَّا مَا يُسَمَّى بِالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ فَمُسَوِّغُ الْعَمَلِ بِهِ لَا يَنْبُغُ مِنْ كَوْنِهِ مَقْبُولًا عَقْلًا، وَإِنَّمَا يَنْبُغُ مِنْ كَوْنِهِ ثَابِتًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. مِنْ هُنَا تَبَرُّرُ عِنَايَةِ الْفُقَهَاءِ بِالِدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، فَالْمُبَاحُ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ مَا أَبَاحَهُ الْعَقْلُ، أَوْ الْعَرْفُ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ سَمَاعٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. وَعَلَيْهِ قَايَاتُ الْأَحْكَامِ تُعَدُّ الْمَصَدَّرَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَسْتَنْخِرُ مِنْهُ الْفَقِيهُ فَتَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة/٤٤)**، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا فِي حَالِ عَجْزِهِ عَنْ إِبْجَادِ الْحُكْمِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ اتَّبِعْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (يونس/١٥)**.

وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالْفَضَائِلُ، فَالْأُولَى وَاجِبَةٌ وَالْأُخْرَى مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِيهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالنَّاسِخُ يُبْطِلُ الْعَمَلَ بِالْمَنْسُوخِ، زِدْ عَلَى هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ الرُّخْصَةَ وَالْعَزِيمَةَ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالْمُحَكَّمَ وَالْمُنْتَسَبَةَ، مِمَّا يُوجِبُ الْبَحْثَ وَالِاسْتِيفَاءَ فِي بَطُونِ الْكُتُبِ لِاسْتِخْرَاجِ رُوَايَةٍ صَادِقَةٍ وَسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَإِجْمَاعٍ مَوْثُوقٍ.

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي نَفْسِي رَغْبَةً فِي التَّعَرُّفِ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْضِعَ عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ قُدَمَايَهُمْ وَمُحَدِّثِيهِمْ، وَرَغْبَةً أُخْرَى فِي التَّعَرُّفِ عَلَى خِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسَائِلِ اللَّغَوِيَّةِ بَعْدَ أَنْ جَلَبَتْ انْتِبَاهِي عَدَدٌ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ مِنْ مِثْلِ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَغَيْرِهَا... ثُمَّ تَسَاءَلْتُ لِمَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ فِي كُتُبِ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ، وَهِيَ تَبْدُو فِي بَاطِنِهَا ذَاتَ طَابِعٍ فِقْهِيٍّ، وَمَا سِرُّ ارْتِبَاطِ اللَّغَاتِ عَلَى نَحْوِ عَامٍّ بِمَادَّةِ الْقَانُونِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، وَلِمَاذَا نُصَاحُ الْمَوَادِّ الْقَانُونِيَّةُ بِجَمَلٍ حَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا اثْنَانِ؟

وَقَدْ كُتِبَتْ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ دِرَاسَاتٌ، وَدِرَاسَاتٌ، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ فِي أَغْلِبِهَا - فِي حُدُودِ مَعْرِفَتِي - دِرَاسَاتٍ فِقْهِيَّةً، أَوْ أُصُولِيَّةً اخْتَصَّتْ بِهَا كُلِّيَّاتُ الشَّرِيعَةِ، وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

بَدَأْتُ الْبَحْثَ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُهَا، ثُمَّ قَسَمْتُ الْمَادَّةَ عَلَى بَابَيْنِ يَسْبِقُهُمَا تَمَهُّدٌ وَمُقَدِّمَةٌ، وَتَتْلُوهُمَا خَاتِمَةٌ لَحَّصْتُ فِيهَا أَهَمَّ نَتَائِجِ الدِّرَاسَةِ، سَلَّطْتُ الضُّوْءَ فِي التَّمْهِيدِ - عَلَى نَحْوِ مُخْتَصَرٍ - عَلَى تَسْمِيَةِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَأَهَمَّ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي دَرَسْتُهَا، وَعَدَدٍ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُتَّبَعَةِ فِي دِرَاسَتِهَا. ثُمَّ بَيَّنْتُ الْخِلَافَ فِي عَدَدِهَا، وَعَرَضْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ بِإِيجَازٍ شَدِيدٍ لِأَسَالِيبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي دَرَسْتُهَا فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي.

حَصَّصْتُ الْبَابَ الْأَوَّلَ بِالدِّرَاسَةِ الصَّوْتِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى فِصْلَيْنِ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا كَانَ لِلدِّرَاسَةِ الصَّوْتِيَّةِ عَرَضْتُ فِيهِ أَهَمَّ الْقِيَمِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْ قِبَلِ الْإِيقَاعِ، وَالنَّتَاسِقِ الصَّوْتِيِّ، وَالْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ. أَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي فَكَانَ لِلدِّرَاسَةِ الصَّرْفِيَّةِ إِذْ قَسَمْتُ فِيهِ الدِّرَاسَةَ عَلَى مَبْحَثَيْنِ، اشْتَمَلَ الْأَوَّلُ عَلَى دِرَاسَةِ أَوْزَانِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ وَأَبْوَابِهِ، وَأَوْزَانِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ وَمَعَانِيهَا، وَتَنَاقَلْتُ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي الصِّيغِ الْإِسْمِيَّةِ مِنْ مَصَادِرٍ، وَمُسْتَنْقَاتٍ، وَصِيغِ جُمُوعٍ، وَتَنَاقَلْتُ فِي الصِّيغِ.

وَجَعَلْتُ الْبَابَ الثَّانِي لِلدِّرَاسَةِ النَّحْوِيَّةِ وَالذَّلَالِيَّةِ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، عَرَضْتُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَهَمَّ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ مِثْلَ قَرِينَةِ الْإِعْرَابِ، وَقَرِينَةِ الرُّتْبَةِ، وَقَرِينَةِ النَّضَامِ، وَقَرِينَةِ

الرَّيْطِ، وَخَصَّصْتُ الْفَصْلَ الثَّانِي لِدِرَاسَةِ أَهَمِّ وَسَائِلِ تَحْدِيدِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَمِنْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَالشُّعْرُ الْعَرَبِيُّ. ثُمَّ بَيَّنْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عِلَاقَةَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ، وَمِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ. أَمَّا الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فَقَدْ دَرَسْتُ فِيهِ أَهَمَّ أَسَالِبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ (الْوُجُوبِ، وَالِاسْتِحْبَابِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْحُرْمَةِ، وَالْإِبَاحَةِ).

ثُمَّ جَاءَتِ الْخَاتِمَةُ فَبَيَّنْتُ فِيهَا أَهَمَّ مَا تَمَخَّضَتِ الدِّرَاسَةُ عَنْهُ مِنْ نَتَائِجِ عَامَّةِ

وخاصَّةِ.

## التَّمْهِيدُ

### الأحكامُ وأهمُّ المناهجِ المتَّبَعَةِ فِي عَرْضِهَا وَتَحْدِيدِ عَدَدِهَا

يُقَالُ: (أَحْكَمَ عَنِّي فُلَانٌ كَذَا)؛ بِمَعْنَى مَنَعَهُ، وَحَكَمَهُ اللَّجَامُ؛ مَا أَحَاطَ بِحُنُكَيْهِ، وَسُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَمَنَعُهُ مِنَ الْجَرِيِّ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (( الْحَاءُ، وَالْكَافُ، وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنَعُ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَهُوَ الْمَنَعُ ))<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْفِقْهِ (( الْمُسْتَقْتِي هُوَ طَالِبُ حُكْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَالْمُسْتَقْتَى فِيهِ هُوَ الْوَاقِعُ الْمَطْلُوبُ كَشْفُهُ وَإِزَالَةُ إِشْكَالِهِ ))<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فَصْلٌ وَفَتْحٌ لِمَا يُسْتَغْلَقُ<sup>(٤)</sup>. وَارْتَبَطَ مَفْهُومُ (الْأَحْكَامِ) بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ أُلْفِتْ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَدْكُرُ مِنْهَا:

- أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِمَحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ).
- الْأَحْكَامَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِيَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ت ٢٩٨هـ).
- أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْجَصَّاصِ (ت ٣٧٠هـ).
- تَهْذِيبَ الْأَحْكَامِ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (ت ٤٦٠هـ).
- أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ت ٥٤٣هـ).
- الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٧١هـ).
- كَنْزَ الْعِرْفَانِ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، لِلْمُقَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّيُورِيِّ (ت ٨٢٦هـ).
- دُرُوسًا تَمْهِيدِيَّةً فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِمُحَمَّدِ بَاقِرِ الْأَيْرَوَانِيِّ (مُعَاصِرٌ).
- تَفْسِيرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِمُحَمَّدِ عَلِيِّ السَّائِسِ (مُعَاصِرٌ).

وَكَانَ الْقَصْدُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْلَفَاتِ، بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ). وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ وَاعِظَ زَادَهُ الْخُرَاسَانِيُّ أَمِينُ عَامِّ الْمَجْمَعِ الْعَالَمِيِّ؛ لِلنَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ (( شَطْرًا مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ حِكْمٌ، وَأَدَابٌ أَخْلَاقِيَّةٌ تُعَالِجُ الْخِصَالَ النَّفْسِيَّةَ، وَمِنْهَا أَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ تُعَالِجُ أَعْمَالَ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى صَعِيدِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمَكَاسِبِ،

(١) ينظر العين: ٤١١/١ - ٤١٢.

(٢) مقاييس اللغة: ٩١/٢.

(٣) التَّعَارِيفُ: ٦٥٤/١.

(٤) ينظر الفائق في غريب الحديث: ٨٨/٣.

والمناجح، والموازيث، والسياسات، والأحكام، والقضاء، وغيرها فيقال لها الأحكام الفقهية، ويُعبر عن آياتها بـ (آيات الأحكام)<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمدت الكتب - المذكورة آنفاً - مناهج مختلفة في تناول آيات الأحكام **أحدًا**: أن تؤخذ الآيات الواردة في كل سورة بحسب ترتيب ورودها في السور من دون ملاحظة الوحدة الموضوعية فيما بينها؛ فالآيات الواردة في موضوع الطهارة لا تبحث في موضع واحد، والآيات الواردة في موضوع الصلاة لا تبحث في موضع واحد، بل تبحث الآيات - كما قلنا - بحسب ترتيبها الوارد في السور، وقد سار على هذا المنهج عدد من العلماء منهم أبو بكر الجصاص في كتابه المعروف بـ (أحكام القرآن)، والدكتور محمد علي السائس في كتابه (تفسير آيات الأحكام). والآخر: أن تجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد وتبحث الواحدة تلو الأخرى، ثم ينتقل إلى مجموعة ثانية مرتبطة بموضوع واحد أيضاً، وتبحث كذلك، فتؤخذ - على سبيل المثال - الآيات المرتبطة بموضوع الطهارة وتبحث الواحدة تلو الأخرى في مكان واحد وهكذا وممن سار على هذا المنهج صاحب كتاب كنز العرفان في فقه القرآن<sup>(٢)</sup> وبأقر الأيرواني صاحب كتاب دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام.

وطريقة القرآن الكريم في تقرير الأحكام الشرعية تقوم على ركائز: منها أنها لا تجمع (( كمواضع انونية، ككتاب فقه يجمع أحكاماً تعدّ عدداً، وتسرّد سرداً، بل يوتى بها مفرقةً يبينها تالي كتاب الله بين فصوله المتنوعة في مناسبات الكلام، والبحث بين مواطن الوعظ والإرشاد. وهذه الطريقة أدعى لتلقي الأحكام بإطمئنان النفوس وأرسخ في تفهم المفصود، وأحف في تحمل التكاليف، وأوفق لخطّة التشريع ))<sup>(٣)</sup>.

وللحكم الشرعي ارتباط وثيق الصلة بعلوم اللغة. وقد حدثت مناظرات جمعت بين أقطاب أئمة اللغة وأئمة الفقه، ويستأنس البحث بما نقله أبو حيان بقوله: (( حدث أبو العباس أحمد بن يحيى قال: حدثني سلمة عن الفراء، قال: كتب الرشيد في ليلة من الليالي إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: افتنا أحاطك الله في هذه الأبيات<sup>(٤)</sup>:

(١) كنز العرفان في فقه القرآن: ٦/١.

(٢) هو الشيخ المقداد بن عبدالله السيوري (ت ٨٢٦هـ).

(٣) أسلوب القرآن الكريم ومفردات ألفاظه: ٣٣.

(٤) ينظر خزانة الأدب: ٦٩/٢.

فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالرَّفِيقُ أَيْمَنُ      وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخُرْقُ  
أَشَامُ

فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ      ثَلَاثًا وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْقُ  
وَأَظْلَمُ

فَبَيْنِي بِهَا إِنْ كُنْتِ غَيْرَ رَجِيْفَةٍ      وَمَا لِمَرِي بَعْدَ الثَّلَاثِ مُقَدَّمٌ

فَقَدْ أَنْشَدَ الْبَيْتَ (عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ)، وَ (عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا) بِالنَّصْبِ، فَبِكَمْ تَطْلُقُ بِالرَّفْعِ؟ وَبِكَمْ تَطْلُقُ بِالنَّصْبِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِفْهِيَّةٌ نَحْوِيَّةٌ، إِنْ قُلْتُ فِيهَا بِظَنِّي لَمْ أَمِنْ الْخَطَأَ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ قَبْلَ: وَكَيْفَ تَكُونُ قَاضِي الْقَضَاةِ، وَأَنْتِ لَا تَعْرِفُ مِنْلَ هَذَا؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ حَمْرَةَ الْكَلْبِيِّ سَأَلَنِي فِي الشَّارِعِ، فَقُلْتُ: لِيَكُنْ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَحِيثُ يَكْرُمُ، وَقُلْتُ لِجَارِيَةٍ خُذِي الشَّمْعَةَ بَيْنَ يَدَيَّ فَدَخَلْتُ إِلَى الْكَلْبِيِّ سَأَلَنِي وَهُوَ فِي فِرَاشِهِ، فَأَقْرَأْتُهُ الرَّقْعَةَ فَقَالَ لِي: خُذِي الدَّوَاةَ وَاكْتُبِي: أَمَّا مَنْ أَنْشَدَ الْبَيْتَ بِالرَّفْعِ، فَقَالَ: (عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ) فَإِنَّمَا طَلَّقَهَا بِوَاحِدَةٍ وَأَنْبَأَهَا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيَّهِ ((<sup>(١)</sup>)).

### عَدَدُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

عَدَدُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ مَوْضِعَ عِنَايَةِ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا خَمْسُمِئَةَ آيَةٍ قَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ بِشَانَ كِتَابِ (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ): (( وَهُوَ تَفْسِيرُ خَمْسُمِئَةِ آيَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَحْكَامِ الْمُكَلَّفِينَ )) ((<sup>(٢)</sup>). وَمِنْ كُتُبِ الْإِمَامِيَّةِ كِتَابٌ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مُحَقِّقُ كِتَابِ (كَنْزِ الْعِرْفَانِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ) كَانَ مَوْضِعَ عِنَايَةِ صَاحِبِ كَنْزِ الْعِرْفَانِ اسْمُهُ (النَّهَائِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ خَمْسُمِئَةِ آيَةٍ) لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ ((<sup>(٣)</sup>)).

(٢) تذكرة النخاة: ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) كشف الظنون: ٢٠/١.

(١) ينظر مقدمة كتاب كنز العرفان: ١١/١.

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ نَسْتَفِيدُ حُكْمَيْنِ شَرْعِيَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ﴿البقرة/ ٢٧٥﴾ أَحَدُهُمَا: حَلْيَةُ الْبَيْعِ، وَالْآخَرُ: حُرْمَةُ الرِّبَا. وَنَسْتَفِيدُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿المائدة/ ٩٥﴾ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ؛ حُكْمُ حُرْمَةِ الصَّيْدِ فِي حَالِ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَحُكْمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ فِعْلَ الصَّيْدِ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَحُكْمُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ بِهَذَا الصِّدِّ مَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ أَنَّ آيَةَ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿الأعراف/ ٣١﴾ قَدْ (جَمَعَتْ أَسْوَاقَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فَجَمَعَتْ الْأَمْرَ، وَالنَّهْيَ، وَالْإِبَاحَةَ، وَالْتَّخْيِيرَ)<sup>(٢)</sup>.

وَتَبْدُو لَنَا صُعُوبَةٌ حَصَرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيهَا، فَامِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ ادَّعَى دِلَالَةَ آيَاتٍ عَلَى أَنَّهَا مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِيمَا نَجِدُ آخَرِينَ لَا يَعُدُّونَهَا كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> وَمِنَ الْأُمَثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حُجِّيَّةِ مَا سَمَّوْهُ (شَرَعُ مَنْ سَبَقْنَا) وَمِنَ أُمَثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾ إِذِ ابْتَقَى إِلَى الْفَلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿الصافات/ ١٤١﴾ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِهَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ مِنْهَا آخَرُونَ عَلَى هَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ لِكَوْنِهَا (مِنْ شَرَعٍ مَنْ سَبَقْنَا)<sup>(٤)</sup>.

وَهُنَاكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَحْمِلُهَا عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، فَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فِي حِينٍ يَحْمِلُهَا آخَرُونَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ فَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿الواقعة/ ٧٩﴾، قِيلَ فِيهَا رَأْيَانِ: **الأول**: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْخَبَائِثِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَجَمَاعَةِ

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٠/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٧٠-٢٧١/٦، وكنز العرفان: ٤٥٦/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ١٠/٢.

(٤) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ١٩/١.

(٥) ينظر الكشاف: ٩١٣، والبحر المحيط: ٣٥٩/٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٠١/١٥.

مِنَ الْمُفَسِّرِينَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ مَسَّ حَاشِيَةِ الْمُصْحَفِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَقْرَبُ: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنَ الْآيَاتِ مَا إِذَا نُظِرَ إِلَيْهَِا وَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ لَمْ تَدُلَّ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى أَحْوَاتِهِ َوَا لُوْحِظَ فِيهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾<sup>(١)</sup> الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ<sup>(٣)</sup> ﴿المطففين/٣﴾ فَمَجْمُوعُ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى حُرْمَةِ التَّطْفِيفِ؛ فَالْبَارِي ﷻ يُهَدِّدُ الْمُطَفِّفِينَ الْمَوْصُوفِينَ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ.

وَمِنَ الْآيَاتِ مَا كَانَتْ حَقِيقَةً فِي الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّهَا بَعَدَ ذَلِكَ لَمْ تُعَدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ ابْتِلَاءٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ﴿المجادلة/١٢﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٣)</sup> ﴿المحجرات/٥﴾.

زِدْ عَلَى هَذَا أَنَّ هُنَاكَ مَجْمُوعَةً كَبِيرَةً مِنَ الْآيَاتِ تَرْتَبِطُ بِأَحْكَامٍ مُّعَيَّنَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لِكَثْرَتِهَا، وَتَكَرُّرِ مَضْمُونِهَا الْوَاضِحِ لَدَى عَامَّةِ النَّاسِ، رَبَّمَا يَكُونُ ذِكْرُهَا فِيهِ إِطَالَةٌ وَاطْنَابٌ مِنْ قَبِيلِ الْآيَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالتَّقْوَى. وَالْآيَاتِ النَّاهِيَةِ عَنِ الشُّرْكِ، وَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ اعْتَمَدَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ كِتَابَ (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ) لِلْقُرْطُبِيِّ، وَكِتَابَ (كَنْزِ الْعِرْفَانِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ) لِلْمُقَدَّادِ السِّيُورِيِّ، وَكِتَابَ (دُرُوسُ تَمْهِيدِيَّةٌ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ) لِبَاقِرِ الْأَيْرَوَانِيِّ فِيمَا أُفِرَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ.

## الأحكام الشرعية الخمسة.

(١) ينظر تفسير التبيان: ٥١٠/٩، وكنز العرفان: ٧٦/١ - ٧٧.

(٢) ينظر المجموع: ٦٧/٢.

(٣) الكشاف: ١٠٨٠، وبيدائع الصناعات: ٣٣/١.

(٤) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٢٤/١ - ٢٥.

لَا يَخْلُو أَيُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : **الأول** : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاجِبًا، فَيَكُونُ الْمُكَلَّفُ مُلْزَمًا بِتَأْدِيَّتِهِ، **والثاني** : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا فَلَا يُلْزَمُ الْمُكَلَّفُ بِتَأْدِيَّتِهِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالنَّوَابُ فِي حَالِ الْأَدَاءِ، **والثالث** أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا فَيُلْزَمُ الْمُكَلَّفُ بِتَرْكِهِ، وَفِي حَالِ الْارْتِكَابِ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ، **والرابع** : أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا فَلَا يُلْزَمُ الْمُكَلَّفُ بِتَرْكِهِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالنَّوَابُ فِي حَالِ التَّرْكِ، **والخامس** أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

ولهذه الأحكام الخمسة أساليب كثيرة يتم بواسطتها بيان نوع الحكم فمنها ما اعتمد التركيب النحوي مثل: استعمال صيغة الأمر في الوجوب والاستحباب، وصيغة النهي في الحرمة والكراهة، ومنها ما اعتمد الأسلوب الدلالي مثل وصف العمل بأنه فاحشة، أو رجس، أو غيرهما من الأوصاف، أو مثل استعمال ألفاظ الوعيد، أو غيرها مما يستنبط منه حكم الحرمة. وقد بينت في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدراسة أهم الأساليب المستعملة في آيات الأحكام للتعبير عن هذه الأحكام.

## الدراسة الصوتية

هناك قيم، لها وقع على وجدان السامع، فمثلها مثل النعمة الموسيقية تطرب لها الأذن من دون أن تقول طربت، ومثل هذا يمكن أن ننسبه إلى القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، فهذا الوليد بن المغيرة سمع شيئاً من القرآن الكريم فكأنما رق قلبه له فقالت فريش: صبا والله الوليد، ولتصبون فريش كلهم. فأفدوا إليه أبا جهل؛ ليثير كبرياءه، واعتزازه بنسبه وماله، ويطلب إليه أن يقول في القرآن قولاً يعلم به قومه أنه له كاره. قال: فمأذا أقول فيه؟ فوالله ما منكم رجل أعلم مني بالشعر، برجزه، ولا بقصيده، ولا بأشعار الجن. والله ما يشبه الذي يقوله شيئاً من هذا. والله: إن لقوله لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه ليحطم ما تحته، وإنه ليعلو وما يعلى عليه. قال أبو جهل: والله لا يرضى قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني أفكر فيه. فلما فكر قال: إن هذا إلا سحر يؤثر، أما رأيتموه يفرق بين الرجل وأهله<sup>(٢)</sup>. وقد رد القرآن الكريم عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴿المدثر/٢٤﴾﴾. بيد أن السحر عادة ما يسخر للشر، على حين أننا نجد القرآن الكريم يحث الناس على إصلاح ذات البين، والدعوة إلى الفضائل، وهو ما حيب مسعاهم في الصاق تهمته السحر به. قال تعالى في برِّ الوالدين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾﴾. وستبحث القيم الصوتية في ضوء الإيقاع، والتناسق الصوتي، والفاصلة القرآنية، والتنغيم.

### أولاً: الإيقاع

ارتبط مفهوم موسيقى الشعر بما يُعرف بالوزن، أو التفعيلات (( ولم يرد مصطلح الإيقاع في (معجم المصطلحات البلاغية عند العرب)، ولا في (معجم العروض والقوافي)، ولا في (مصطلحات الفارابي القاموسية)، وجذوره في القرآن الكريم تقترن بالعقوبة والعذاب أينما ورد (الواقعة، بعداب واقع، وقع عليكم من ربكم رجس... الخ).

(١) ينظر البيان في روائع القرآن: ٩٢/١.

(٢) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ١٩٢/٥ - ١٩٣.

فالإيقاع إذن مُصطلح حديث أُفرغ من دلالاته القديمة، وامتلاً بدلالة جديدة ما زالت غير مُستقرّة<sup>(١)</sup>، وعرف كانت يئو الإيقاع ب (( تَرْدُدِ ارْتِسَامَاتِ سَمْعِيَّةٍ مُتَجَانِسَةٍ بَعْدَ فتراتٍ ذاتِ مَدَى مُتَشَابِهٍ، فِيمَكِنُ التَّحْصِيلُ عَلَى الإيقاعِ بوساطةِ وسائلٍ جِدُّ مُخْتَلِفَةٍ ))<sup>(٢)</sup>.

وفي التراث اللغوي ناقش الخليل بن أحمد وزن الشعر في إطار المتحرك والسكن من دون الإشارة إلى ما حدده اليونانيون بالمقطع القصير (ب)، والمقطع الطويل (-). ولكننا - إلى الآن - نفهم موسيقى الشعر العربي من خلال تفعيلات الخليل وبحوره.

وحاول عدد المستشرقين تشويه صورة الشعر العربي لأجل إخضاع تفعيلات الشعر العربي إلى نظام المقطع (القصير - الطويل)، ومن ثم تفسير الأسس الإيقاعية للشعر العربي على أساس الكم<sup>(٣)</sup>. ومفهوم الكم في إيقاع الشعر العربي (( ينبع من وجود نوعين من المقاطع اللغوية، لأحدهما نظرياً زمن يستغرقه في النطق يُعادل نصف زمن الثاني، والنوع الأول هو المقطع القصير (ب)، والنوع الثاني هو المقطع الطويل (-)، وتتألف من اجتماعهما وحدات يفترض أنها تشغل الزمن نفسه ))<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن نظرة المُحدثين للشعر العربي من خلال بحور الخليل جعلت شوقي ضيف يقول عن قصيدة عبيد بن الأبرص (( قلماً يخلو بيت منها من حذف في بعض تقاعيله أو زيادة ))<sup>(٥)</sup>، وجعلته أيضاً يقول عن قصيدة المرقش: إنها مضطربة؛ لأن فيها بيتاً من وزن السريع، وآخر من وزن الكامل، وسمى ذلك (خروجاً) عن العروض التي وضعها الخليل. وبهذا نرى كيف (( يعاين شوقي ضيف التراث عبر المفاهيم الذهنية للجيل الأول، وحين يجد قصائد سابقة على الخليل، لا يصلح نظام الخليل لوصف إيقاعها، لا يرى في هذه القصائد تشكلات إيقاعية مُستقلة قائمة بذاتها، ينبغي تحليلها، وأكتناه طبيعتها، بل يرى فيها (قصائد يضطرب فيها العروض))<sup>(٦)</sup>.

(١) فضاء البيت الشعري: ١٥٧

(٢) دروس في علم أصوات العربية (جان كانتينو): ١٩٧.

(٣) ينظر في البنية الإيقاعية للشعر العربي: ١٩٥ - ١٩٦.

(٤) نفسه: ١٩٦.

(٥) تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي): ٣٦٩، وينظر في البنية الإيقاعية: ٣٢.

(٦) ينظر في البنية الإيقاعية: ١٨٤.

وَسَنَرَى بَعْدَ قَلِيلٍ إِسْهَامَ الدُّكْتُورِ كَمَالِ أَبُو دَيْبٍ فِي بِنَاءِ رُؤْيَةٍ جَدِيدَةٍ جَدِيرَةٍ بِالْعِنَايَةِ،  
حِينَ نَظَرَ إِلَى الْبُحُورِ الشَّعْرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ اسْتِعْمَالِ الْوَحْدَتَيْنِ (فَعُولُنْ / فَاعِلُنْ) بِتَحَوُّلَاتِهِمَا  
الْمُمْكِنَةَ، مِمَّا جَعَلَ الْإِيقَاعَ الشَّعْرِيَّ أَدَاةَ خَلْقٍ وَإِبْدَاعٍ يَمْلِكُهُ الشَّاعِرُ:

ف(فَاعِلُنْ = ٥..٥.)، و(فَعُولُنْ = عِلُنْ فَا = ٥..٥..) وَحَدَّتَانِ تَشْكَالَانِ تَتَابَعًا أَفْقِيًّا لـ( فَا  
= ٥.)، و(عِلُنْ = ٥..)، فِي بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

|            |            |            |            |            |            |            |            |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| فَعُولُنْ  |
| عِلُنْ فَا |
| ٥..٥..     | ٥..٥..     | ٥..٥..     | ٥..٥..     | ٥..٥..     | ٥..٥..     | ٥..٥..     | ٥..٥..     |

وَفِي الرَّجَزِ :

|                |                |                |                |                |                |                |                |
|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| مُسْتَفْعِلُنْ |
| فَا فَاعِلُنْ  |
| ٥..٥..٥.       | ٥..٥..٥.       | ٥..٥..٥.       | ٥..٥..٥.       | ٥..٥..٥.       | ٥..٥..٥.       | ٥..٥..٥.       | ٥..٥..٥.       |

أَمَّا تَفْعِيلَاتُ الْكَامِلِ (مُتَفَاعِلُنْ = ٥...٥...)، وَالْوَافِرِ (مُفَاعِلُنْ = ٥...٥...) فَفَدَّ اقْتَرَحَ لَهُمَا النَّوَاءَ  
(فَعِلُنْ = ٥...).

لِيُصْبِحَ عَدَدُ النَّوَى الْبَدِيلَةَ لِتَفْعِيلَاتِ الْخَلِيلِ ثَلَاثًا هِيَ:

(٥.)، و(٥..)، و(٥...).

ثُمَّ بَعْدَهَا يُقَامُ تَفْعِيدُ بُحُورِ الشَّعْرِ عَلَى تَتَابُعِ هَذِهِ النَّوَى، مِمَّا يُحَرِّرُ الشَّعْرَ مِنْ  
مُصْطَلَحَاتٍ مِنْ مِثْلِ السَّبَبِ، وَالْوَتْدِ، وَالْتَفْعِيلَةِ.

وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَوَجَدْنَا أَنَّ هُنَاكَ تَشْكَالَاتٍ إِيقَاعِيَّةً مُتَّوَعَةً لِلنَّوَى

(٥.)، و(٥..)، و(٥...)، حَيْثُ يُمَكِّنُ فِي ضَوْئِهَا فَهْمُ إِيقَاعِ وَمُوسِيقَى مِنْ هَذَا التَّتَابُعِ، وَسَأَسْلُطُ  
الضُّوءَ عَلَى أَمثلةٍ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِيَبَيِّنَ ذَلِكَ:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْقِضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ﴿النحل/٩١﴾

|            |               |              |               |        |
|------------|---------------|--------------|---------------|--------|
| وَلَا تُنْ | فُضُولُ أَيُّ | مَانَ بَعْدَ | دَ تَوْكِيْدِ | دِهَا  |
| ٥..٥..     | / ٥..         | / ٥...٥.     | / ٥..٥..      | / ٥..  |
| عِلُنْ فَا | عِلُنْ فَا    | فَاعِلُنْ    | عِلُنْ فَا    | عِلُنْ |

إِنَّ هَذَا التَّنَابُعَ لَا يَخْصُ بَحْرًا مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ، وَلَكِنَّا نَجِدُهُ يَهْزُ وَجَدَانَ الْمُتَلَفِّي عَنْ طَرِيقِ حِفْظِ النَّوَارِنِ فِي تَكَرُّرِ النَّوَاتَيْنِ (..o)، و(o.)، بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِتَبَادُلِ تَفْعِيلِيَّيْنِ (عَلُنْ فَا)، و(فَاعِلُنْ)

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ﴾ ﴿البقرة/١٥٠﴾

فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَتَابُعٌ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ.

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ / تَ فَوَلِّ / لِي وَجْهَكَ / لَكَ شَطْرَكَ / مَسْجِدِكَ / حَرَامِ

o... / o...

وَحَيْثُ / مَا كُنْتُ / مَفَوْلٌ / لَوْ وُجُو / هَكُمُ / شَطْرَهُ

o... / o...

كَانَ لِلتَّنْسِيقِ النَّعْمِيِّ بَيْنَ / o... / و / o... / وَمِنْ ثَمَّ تَكَرُّرُ النَّوَاةِ / o... /

وَلِلضَّرْبَاتِ الْمُتَلَحِّقَةِ لـ / o... / أُنْزِيَ فِي إِظْهَارِ صُورَةِ الْخُرُوجِ وَالنَّوَجْهِ مِنْ دُونِ الْإِنْتِفَاتِ إِلَى أَقْوَالِ الْمُرْجِفِينَ.

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿الإسراء/٣٤﴾

وَأَوْفُوا / بِالْعَهْدِ / إِنَّلَعَهُ / دَكَانَ / مَسْئُولًا

o... / o...

وَهُوَ تَلَاخُقٌ نَعْمِيٌّ عَلَى نَحْوِ ضَرْبَاتِ مُرَكَّزَةٍ لِلنَّوَاةِ (-o) نَاسَبٌ فِيهَا الْمَعْنَى تَأَكِيدَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

وَيُمْكِنُنَا إِجْرَاءٌ مِثْلُ هَذَا النَّطْبِيقِ عَلَى الْآيَاتِ الْآتِيَةِ:

• ﴿وَلَا تَصْعَرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿نعمان/١٨﴾

• ﴿لَكَيْلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿الحديد/٢٣﴾

• ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ﴿النساء/٣٥﴾

• ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾

﴿التوبة/٨٤﴾

• ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ ﴿النساء/ ٨٥﴾

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿الحج/ ٧٧﴾

مِنْ هُنَا نَلْحَظُ كَيْفَ (( يَخْتَلِفُ مَفْهُومُ الْكَمِّيَّةِ فِي الشَّعْرِ اخْتِلَافًا جَدْرِيًّا عَنْهُ فِي الْمَوْسِيقَى؛ لِأَنَّ حَقْلَ الْمَوْسِيقَى لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْرِقَ زَمَانًا مُّعَيَّنًا تَشْغَلُهُ نَعَمَاتٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلِفَ تَرْتِيبُهَا اخْتِلَافًا مُّطْلَقًا ))<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْعُمُومِ، يَتَحَاشَى الْعَرَبِيُّ النُّطْقَ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الصَّوَامِتِ الْإِنْفِجَارِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ فِي بَدَايَةِ الْكَلِمَةِ، كَأَنَّ يَأْتِي بِأَلْفٍ سَاكِنَةٍ فِي افْتِتَاحِ الْكَلِمَةِ الْمَبْدُوءَةِ بِسَاكِنٍ، وَهَذِهِ الْأَلْفُ لَيْسَتْ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ، فَكَلِمَةُ (اعْتَمَرَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ﴿البقرة/ ١٥٨﴾، يَتَوَصَّلُ لِلنُّطْقِ بِالْعَيْنِ السَّاكِنَةِ بِوَسَاطَةِ هَذِهِ الْأَلْفِ؛ فَهِيَ تُشِيرُ إِلَى مَوْجِعِ الْوَصْلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ؛ أَنَّهَا لَا تَنْطِقُ بِهَا عِنْدَ قِرَاءَتِنَا لَهَا فِي الْآيَةِ.

وَحُدَّ الْمَقْطَعُ بِوَصْفِهِ قِمَّةَ إِسْمَاعٍ، غَالِبًا مَا تَكُونُ صَوْتٌ عَلَّةً، مُضَافًا إِلَيْهَا أَصْوَاتٌ أُخْرَى فِي الْغَالِبِ - وَلَكِنْ لَيْسَ حَتْمًا - أَوْ تَسْبِقُهَا الْقِمَّةُ وَتَلْحَقُهَا، فِيهِ ah قِمَّةُ الْإِسْمَاعِ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ - هِيَ a، وَفِي it هي i، وَفِي do هي o، وَفِي get هي e<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي وُضِعَتْ لِإِدْرَاسَةِ الْمَقْطَعِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ (( كُلُّ صَوْتٍ سَاكِنٍ بَعْدَ حَرَكَةٍ أَوْ مَدٍّ، فَهُوَ نِهَآيَةُ مَقْطَعٍ ))<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا تَكُونُ الْعَيْنُ السَّاكِنَةُ فِي (اعْتَمَرَ) هِيَ نِهَآيَةُ مَقْطَعٍ. وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الدَّهْنِ، الْآنَ هُوَ: أَيْنَ بَدَايَةُ هَذَا الْمَقْطَعِ؟!

وَعَلَيْهِ فَمِنْ (( الضَّرُورِيِّ أَنْ نَعْتَرِفَ بِنَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَاطِعِ: أَوْلَهُمَا الْمَقْطَعُ النَّشْكِلِيُّ، وَالْآخَرُ: الْمَقْطَعُ الْأَصْوَاتِيُّ. أَمَّا أَوَّلُ هَذَيْنِ: فَهُوَ تَجْرِيدِيٌّ مُكَوَّنٌ مِنْ حُرُوفٍ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَصْوَاتِيٌّ مَحْسُوسٌ مَسْمُوعٌ مُكَوَّنٌ مِنْ أَصْوَاتٍ، وَهَذِهِ الثَّانِيَّةُ فِي النَّتَاقِلِ هِيَ نَتِيجَةُ حَتْمِيَّةٍ لِلْاعْتِرَافِ بِالْحَقِيقَةِ الْقَائِلَةِ: إِنَّ مَا هُوَ تَفْعَلِيٌّ لَا يَتَحَقَّقُ فِي النُّطْقِ بِالضَّرُورَةِ

(١) ينظر في البنية الإيقاعية: ١٩٦.

(٢) أسس علم اللغة (ماريوباي): ٩٦.

(٣) البيان في روائع القرآن: ١/١٧٦.

(١)).

وتعدُّ هذه نتيجةً أساسيةً ينبغي لنا أن نَعْتَرِفَ بِهَا، فَاتِّحَادُ طَبِيعَةِ (قَا)، و(لَتْ) فِي كَلِمَةِ (قَالَتْ) وَعَدُّ كُلِّ مِنْهُمَا طَوِيلَيْنِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الصَّائِتِ، وَكَمِّهِ فِيهِمَا، يَنْفِي شَرْعِيَّةَ النَّظَرِيَّةِ الكَمِّيَّةِ نَفِيًّا قَاطِعًا<sup>(١)</sup>.

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ تَسْمِيَةَ المَقْطَعِ (لَتْ) فِي (قَالَتْ) تَسْمِيَةً أُخْرَى غَيْرَ (مَقْطَعِ طَوِيلِ)، لَا يُغَيِّرُ مِنْ حَقِيقَةِ أَنَّ تَجْمُعًا مَقْطَعِيًّا، قَدْ يُكُونُ بِمَجَرَّدِ ارْتِبَاطِ مُصَوِّتِ بِالسُّكُونِ؛ لِيَجْعَلَهُ جُزْءًا مِنْ مَقْطَعٍ أَكْبَرَ؛ فَ (( كَلِمَةُ (ضَرَبَ) يُشكِّلُ الصَّامِتُ (ض + الحَرَكََةُ) مَقْطَعًا مُسْتَقِلًّا قَصِيرًا، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الصَّامِتُ (ر + الحَرَكََةُ)، وَالصَّامِتُ (ب + الحَرَكََةُ)، لَكِنَّ تَحَوُّلَ الصَّامِتِ (ر) عَنِ ارْتِبَاطِهِ بِالحَرَكََةِ إِلَى ارْتِبَاطِ بِالسُّكُونِ (ز)، الكَلِمَةُ (ضَرَبَ) يُغَيِّرُ التَّرْتِيبَ المَقْطَعِيَّ لِلْكَلِمَةِ، فَيُخْتَفِي مِنْهَا المَقْطَعُ (ر + ...)؛ لِيُنْضَمَ الصَّامِتُ (ر) إِلَى الصَّامِتِ (ض + الحَرَكََةُ) مُشكِّلِينَ مَقْطَعًا جَدِيدًا هُوَ (ضَرَ) وَهُوَ مَقْطَعٌ طَوِيلٌ ))<sup>(٢)</sup>.

وَيُحَدِّدُ كَانَتْ يَبْنُو المَقْطَعِ الصَّوْتِي بِ(( الفَتْرَةَ الفَاصِلَةَ بَيْنَ عَمَلِيَّتَيْنِ مِنْ عَمَلِيَّاتِ عُلُقِ جِهَازِ التَّصْوِيتِ، سَوَاءً أ كَانَ العُلُقُ كَامِلًا أَمْ جُزْئِيًّا ))<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: (( هُوَ تَتَابُعٌ مِنَ الأَصْوَاتِ فِي تِيَارِ الكَلَامِ لَهُ حَدٌّ أَعْلَى، أَوْ قِمَّةٌ إِسْمَاعٍ نَقَعَ بَيْنَ حَدَّيْنِ أُدْنِيَيْنِ مِنَ الإِسْمَاعِ ))<sup>(٤)</sup>. وَتَبَرُّرُ أَهْمِيَّةِ المَقْطَعِ فِي كَوْنِ (( الفُونِيَمَاتِ لَا حَيَاةَ لَهَا إِلَّا فِي دَاخِلِ المَقَاطِعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْطَقُ مِنْ المَجْمُوعَةِ البَشَرِيَّةِ بِشَكْلِ مُنْفَصِلٍ، وَإِنَّمَا عَلَى شَكْلِ تَجْمُعَاتٍ، فَصِفَاتُهَا وَخَصَائِصُهَا، وَكَيْفِيَّةُ انْتِظَامِهَا فِي مَقَاطِعِ إِنَّمَا يَعْتمِدُ عَلَى المَقْطَعِ وَتَشكِيلَاتِهِ الصَّوْتِيَّةِ ))<sup>(٥)</sup>.

## أنواع المقاطع العربية

(١) مناهج البحث في اللغة: ١٤١.

(٢) في البنية الإيقاعية: ٢٠٤.

(٣) نفسه: ٢٠٤.

(٤) دروس في علم أصوات العربية: ١٩١.

(٥) علم الصرف الصوتي: ٩٩.

(٦) نفسه: ٩٩.

رَأَى الدُّكْتُورُ إِبرَاهِيمَ أَنيسَ أَنَّ عَدَدَ المَقَاطِعِ العَرَبِيَّةِ خَمْسَةٌ<sup>(١)</sup>. ورَأَى الدُّكْتُورُ سَلْمَانَ العَانِيَّ أَنَّ عَدَدَهَا سِتَّةٌ<sup>(٢)</sup> هِيَ:

١. المَقْطَعُ القَصِيرُ: وَيَتكوَّنُ مِنْ: صَامِتٍ + حَرَكَةٍ قَصِيرَةٍ، وَرَمُزُهُ: (ص + ح)  
مِثْلُ: ك، ت، ب.

٢. المَقْطَعُ الطَّوِيلُ المَفْنُوحُ: وَيَتكوَّنُ مِنْ: صَامِتٍ + حَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ، وَرَمُزُهُ: (ص + ح ح)  
مِثْلُ: مَا، فِي.

٣. المَقْطَعُ الطَّوِيلُ المَعْلُوقُ: وَيَتكوَّنُ مِنْ: صَامِتٍ + حَرَكَةٍ قَصِيرَةٍ + صَامِتٍ، وَرَمُزُهُ: (ص + ح + ص)  
مِثْلُ: قَد، لَمْ.

٤. المَقْطَعُ المَزِيدُ: وَيَتكوَّنُ مِنْ: صَامِتٍ + حَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ + صَامِتٍ، وَرَمُزُهُ: (ص + ح ح + ح + ص)  
مِثْلُ: بَاب، قَالَ، عِنْدَ الوُقُوفِ عَلَى آخِرِيهَما.

٥. المَقْطَعُ المَدِيدُ وَيَتكوَّنُ مِنْ: صَامِتٍ + حَرَكَةٍ قَصِيرَةٍ + صَامِتٍ + صَامِتٍ، وَرَمُزُهُ:  
(ص + ح + ص ص) مِثْلُ: نَهْرٌ، بَحْرٌ، بِالوُقُوفِ عَلَى آخِرِيهَما.

٦. المَقْطَعُ (المُتَمَادِّ) وَيَتكوَّنُ مِنْ: صَامِتٍ + حَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ + صَامِتٍ + صَامِتٍ، وَرَمُزُهُ:  
ص + ح ح + ص ص مِثْلُ: سَارٌّ، شَابٌّ، حَارٌّ، بِالوُقُوفِ عَلَى آخِرِهِم.

## النَّبْرُ وَالْإِيقَاعُ

تُعِينُ دِرَاسَةُ المَقْطَعِ عَلَى تَحْدِيدِ مَوَاضِعِ النَّبْرِ. وَلَمْ يَدْرُسِ اللُّغَوِيُّونَ العَرَبُ النَّبْرَ مِثْلَمَا دَرَسُوا قَوَاعِدَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، دِرَاسَةً تَفْصِيلِيَّةً وَمُسْتَقْلَةً، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جَنِّي لَاحَظَ آثَارَهُ فِي الكَلَامِ، وَكَانَ يُسَمِّيهِ (مَطْلُ الحَرَكَاتِ)، قَالَ: (( وَحَكَى الفَرَّاءُ عَنْهُمْ: أَكَلْتُ لَحْمًا شَاةً، أَرَادَ لَحْمَ شَاةٍ، فَمَطَلَ الفَتْحَةَ، فَأَنْشَأَ عَنْهَا أَلْفًا ))<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَيْضاً (( وَكَذَلِكَ الحَرَكَاتُ عِنْدَ التَّنْذِيرِ يُمَطَّلْنَ حَتَّى يَفِينَ حُرُوفاً... وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ عِنْدَ التَّنْذِيرِ مَعَ الفَتْحَةِ فِي قُمْتَ: قُمْتَ، أَي: قُمْتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَنَحُو ذَلِكَ، وَمَعَ الكَسْرِ، أَنْتِي، أَي: أَنْتِ عَاقِلَةٌ، وَنَحُو ذَلِكَ، وَمَعَ الضَّمِّ، قُمْتُ، فِي قُمْتُ إِلَى زَيْدٍ، وَنَحُو ذَلِكَ ))<sup>(٤)</sup>. ورَأَى الدُّكْتُورُ إِبرَاهِيمَ أَنيسَ أَنَّهُ (( لَيْسَ لَدِينَا مِنْ دَلِيلٍ يَهْدِينَا إِلَى مَوْضِعِ النَّبْرِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ كَمَا يُنْطَقُ بِهَا فِي العُصُورِ الإِسْلَامِيَّةِ الأُولَى؛

(١) ينظر الأصوات اللغوية: ١٣٤.

(٢) ينظر التشكيل الصوتي في اللغة العربية: ١٣٣.

(٣) الخصائص: ٣٤٩/٢ - ٣٥٠.

(٤) نفسه: ٣٥٥/٢.

إِذْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْقُدَمَاءِ. أَمَّا كَمَا يَنْطِقُ بِهَا فُرَاءُ الْقُرْآنِ الْآنَ فِي مِصْرَ، فَلَهَا قَائُونٌ تَخْضَعُ لَهُ وَلَا تَكَادُ تَشُدُّ عَنْهُ ((<sup>(١)</sup>)).

وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ عَرَفَتِ النَّبْرَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسْتَخْدَمْ فِيهَا فُونِيماً، وَهَذَا لَا يَنْفِي وُجُودَ النَّبْرِ فِي اللُّغَةِ، وَلَا تَكَادُ تَخْلُو لُغَةً مِنْهُ، أَيَّ لُغَةٍ ((<sup>(٢)</sup>)).

وَمِنْ طَبِيعَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى أَنَّهَا (( تَقْصُرُ الْحَرَكَةَ الطَّوِيلَةَ فِي الْمَقْطَعِ الْمَفْتُوحِ، إِذَا كَانَ يَسْبِقُ مَقْطَعاً آخَرَ مَنْبُوراً، ذَا حَرَكَةَ طَوِيلَةٍ؛ فَأَصْلُ مَصْدَرِ (فَاعِلِ) فِي الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ هُوَ (فِيْعَالِ)، نُبْرَ عَلَى الْمَقْطَعِ الثَّانِي، وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى خُلُوعِ الْمَقْطَعِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّبْرِ أَنْ قَصُرَتْ حَرَكَتُهُ، فَصَارَ الْمَصْدَرُ (فِعَالِ) مِثْلُ: قَاتَلَ قِتَالاً بَدَلاً مِنْ (قِيْتَالاً)) ((<sup>(٣)</sup>)).

وَعَارِضَ الْمُسْتَشْرِقِ بَرَجِشْتِرَاسِرَ وُجُودَ النَّبْرِ بِمَعْنَى الضَّغْطِ عَلَى الْمَقَاطِعِ قَالَ: (( لَا نَصَّ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، فِي مَسْأَلَةِ كَيْفَ كَانَ حَالُ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى فِي هَذَا الشَّانِ، وَمَا يَتَّضِحُ مِنَ اللُّغَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ وَزْنِ شِعْرِهَا أَنَّ الضَّغْطَ لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَكَدْ يُوْجَدْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللُّغَةَ الضَّاعِطَةَ يَكْتُرُ فِيهَا حَذْفُ الْحَرَكَاتِ غَيْرِ الْمَضْغُوطَةِ، وَتَقْصِيرُهَا وَتَضَعِيفُهَا، وَمَدُّ الْحَرَكَاتِ الْمَضْغُوطَةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَادِرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)) ((<sup>(٤)</sup>)). وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ هِنْرِي فليش قَالَ: (( نُبْرُ الْكَلِمَةِ فِكْرَةٌ كَانَتْ مَجْهُولَةً لَدَى النُّحَاةِ الْعَرَبِ، بَلْ لَمْ نَجِدْ لَهُ اسْماً فِي سَائِرِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ )) ((<sup>(٥)</sup>)). وَذَكَرَ حَالَةً وَاحِدَةً يَحْدُثُ فِيهَا النَّبْرُ، قَالَ: (( أَمَّا عِلْمُ الصَّرْفِ فَيَبْدُو أَنَّ فِكْرَةَ النَّبْرِ أَهْمَلْتُهُ جُزئياً، وَذَلِكَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَسْبُ، حِينَ تُلْحَقُ بِالاسْمِ الْمُؤَنَّثِ أَلِفُ التَّانِيثِ الْمَمْدُودَةِ (الْمَنْبُورَةِ؟) فِي مَقَابِلِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ (غَيْرِ الْمَنْبُورَةِ؟) )) ((<sup>(٦)</sup>)). إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَمْثَالِ: (عِيدَاءِ)، وَ(نَجْلَاءِ)، حِينَ تُلْحَقُ بِالاسْمِ الْمُؤَنَّثِ أَلِفُ التَّانِيثِ الْمَمْدُودَةِ فِي مَقَابِلِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ.

وَيَبْدُو لِلْبَاحِثِ أَنَّ هُنَاكَ عِلَاقَةً بَيْنَ النَّبْرِ وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ؛ ففِي الْإِنْكِلِيزِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ <sup>(٧)</sup> نَجِدُ أَنَّ نُبْرَ الْكَلِمَةِ (object) عَلَى الْمَقْطَعِ الْأَوَّلِ (o\*bject) يَجْعَلُهَا فِي ضِمْنِ

(١) الأصوات اللغوية: ٣١٧.

(٢) دراسة الصوت اللغوي: ٣٥٧.

(٣) التطور اللغوي: ١٢٨.

(٤) التطور النحوي: ٧٢.

(٥) العربية الفصحى: ٤٩.

(٦) نفسه: ٤٩.

(٧) ينظر علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: ١٩١-١٩٢، ودراسات في علم أصوات العربية (داود عبده): ١٠١.

الأسماء، ونَبْرَهَا عَلَى الْمُقْطَعِ النَّائِي (object) يَجْعَلُهَا فِي ضِمْنِ الْأَفْعَالِ، وَكَذَلِكَ كَلِمَات (i\*ncr ease) و (inc\*rease)، و (c\*ompact)، و (com\* pact)، وَرَجَّحَ الدُّكْتُورُ كَمَالَ أَبُو دَيْبٍ وَجُودَ النَّبْرِ اللَّغَوِيِّ فِي اللَّغَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَالَ: (( مِنْ هُنَا قَدْ يَكُونُ طَبِيعِيًّا، أَنْ يَصْدُقَ تَقْرِيرُ (مَاس) عَنِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ النَّبْرِ، وَأَهَمَّ الْمَقَاطِعِ لِمَعْنَى الْكَلِمَةِ، عَلَى الْعَرَبِيَّةِ إِلَى دَرَجَةٍ أَكْبَرَ مِنْ صِدْقِهِ عَلَى الْإِنْكَلِيزِيَّةِ ))<sup>(١)</sup>. وَفِي إِشَارَةِ بْرُوكِ لِمَانَ، مَا يُؤَكِّدُ وَجُودَ النَّبْرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ رِحْلَتَهُ مِنْ مُؤَخَّرَةِ الْوَحْدَةِ الدَّلَالِيَّةِ إِلَى مُقَدَّمَتِهَا، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْمَوْسِيقِيُّ، وَيَعْتَمِدُ كَمِّيَّةَ الْمَقَاطِعِ<sup>(٢)</sup>. وَرَأَى الدُّكْتُورُ تَمَامَ حَسَانِ أَنَّ (( النَّبْرَ فِي الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ وَظِيفَةِ الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ لَا مِنْ وَظِيفَةِ الْمِثَالِ، فَحَنْ إِذَا تَأَمَّلْنَا كَلِمَةً (فَاعِل) نَجِدُ أَنَّ الْفَاءَ أَوْضَحُ أَصْوَاتِهَا؛ لَوْفُوعِ النَّبْرِ عَلَيْهَا، وَتَعُدُّ هَذِهِ الصِّيغَةُ مِيزَانًا صَرْفِيًّا، نَجِدُ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَلَى مِثَالِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ النَّبْرُ بِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا، مِثْلُ: (قَاتِلْ...))<sup>(٣)</sup> وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ الدُّكْتُورُ مَحْمُودُ السَّعْرَانِ<sup>(٤)</sup>. وَيَبْدُو لِي: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَكُونُ بَدَأَ الْإِطْلَاقِ؛ إِذْ إِنَّ الْعَرَبَ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَفِي مِصْرَ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - تُنْطَقُ (قَاتِلْ) بِنَبْرِ قَوِيٍّ عَلَى (النَّاءِ).

وَالنَّبْرُ فِي مَقَاطِعِ الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ ثَلَاثَةٌ مُسْتَوِيَّاتٍ<sup>(٥)</sup>. الْإِلَوَانُ: نَبْرٌ أَوْلِيٌّ، وَيَكُونُ هَذَا النَّوْعُ أَكْثَرَ جُهْدًا فِي الضَّغْطِ عَلَى الْحِجَابِ الْحَاجِزِ، وَيُرْمَزُ لَهُ بِالرَّمْزِ (X). الثَّانِي: نَبْرٌ ثَانَوِيٌّ، وَهُوَ مَطْلَبٌ إِيقَاعِيٌّ، يَتَحَقَّقُ عَلَى مُسْتَوَى الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي حَالِ طَوْلِ بِنْيَتِهَا، مِمَّا يَحُوجُّهَا إِلَى إِجَادِ تَوَازُنٍ بَيْنَ أَجْزَائِهَا، وَيَتَحَقَّقُ عَلَى مُسْتَوَى السِّيَاقِ؛ بِسَبَبِ مَا يَعْضُضُ لَهُ مِنْ إِرْبَاكِ نَبْرِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ اللَّوَاصِقِ، وَالْحُرُوفِ، وَالْأَدْوَاتِ الَّتِي تَعْرُضُ فِي السِّيَاقِ، وَيَكُونُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّبْرِ أَوْضَحَ جُهْدًا مِنَ النَّبْرِ الْأَوْلِيِّ؛ إِذْ يَكُونُ ضَغْطُ الْحِجَابِ الْحَاجِزِ عَلَى الرَّئِيسِيِّنِ حَالِ إِيقَاعِهِ أَوْضَعَفَ مِنْهُ عِنْدَ إِيقَاعِ النَّبْرِ الْأَوْلِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَيُرْمَزُ لَهُ بِالرَّمْزِ (A). الثَّلَاثِي: النَّبْرُ الضَّعِيفُ وَلَيْسَ لَهُ رَمَزٌ<sup>(٧)</sup>.

وَتَدِينُ دِرَاسَةُ النَّبْرِ اللَّغَوِيِّ بِالْفَضْلِ لِجُهْدِ الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ أَنْبَسِ.

(٢) فِي الْبِنْيَةِ الْإِيقَاعِيَّةِ: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) يَنْظُرُ فِيقَهُ اللَّغَاتِ السَّامِيَّةِ: ٥٤، وَعِلْمُ الصَّرْفِ الصَّوْتِيِّ: ١١٧.

(٤) مَنَاهِجُ الْبَحْثِ فِي اللَّغَةِ: ١٦٠.

(٥) يَنْظُرُ عِلْمُ اللَّغَةِ مُقَدِّمَةً لِلْقَارِئِ الْعَرَبِيِّ: ٢٠٨ - ٣٠٩.

(٦) يَنْظُرُ الشُّكْلُ الصَّوْتِيِّ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ١٣٤، وَعِلْمُ الصَّرْفِ الصَّوْتِيِّ: ١١٣.

(٧) يَنْظُرُ الْبَيَانَ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ: ١/١٨٥..

(١) يَنْظُرُ الشُّكْلُ الصَّوْتِيِّ: ١٣٤.



التَّجْمَعُ))<sup>(١)</sup>.

وهَذَا يَقُودُنَا إِلَى أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يَتَّكُ عَلَى نَحْوِ وَاضِحٍ فِي السَّمْعِ، أَوْ غَيْرِ وَاضِحٍ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى شَوْلَزُ بِالنَّقْرَةِ (Beat)، وَأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ النَّقْرَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَسَّ حَتَّى فِي إِيقَاعِ الْأُغْنِيَةِ البَّسِيطَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ﴿المزمل/٤﴾

التَّرْتِيلُ مَصْدَرُ رَتَّلَ يُرْتَلُ ((وَرَتَّلْتُ الْكَلَامَ تَرْتِيلًا إِذَا أَمَهَلْتُ فِيهِ وَأَحْسَنْتُ تَأْلِيفَهُ، وَهُوَ يَرْتَلُ فِي كَلَامِهِ، وَيَتَرَسَّلُ إِذَا فَصَلَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ))<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ بِمَعْنَى (( وَضَعَ المَجْمُوعَاتِ فِي أَرْتَالٍ، كُلُّ رَتْلٍ مِنْهَا طَائِفَةٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَبَيْنَ كُلِّ رَتْلٍ وَمَا يَلِيهِ انْقِطَاعٌ مُوقَّتٌ ))<sup>(٤)</sup>. وَالْعَرَبُ حِينَ نَعَثُوا الْقُرْآنَ بِالشَّعْرِ لَمْ يَقْصِدُوا تَشَابُهَ الْوِزْنِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ بِسُمُورِ بَيَانِهِ، وَجَمَالِ إِيقَاعِهِ، وَتَحَدُّرِ نَظْمِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَسَيَتَّبِعُ الْبَاحِثُ فِي وَضْعِ النَّبْرِ القَوِيِّ عَلَى النَّوَاةِ الْأُولَى فِي كُلِّ وَحْدَةٍ، وَإِنَّ النَّوَاةَ نَفْسَهَا تَكُونُ هِيَ بَدَايَةُ كُلِّ الْوَحْدَاتِ<sup>(٦)</sup>؛ وَذَلِكَ بِوَضْعِ حَاجِزٍ قَبْلَ كُلِّ نَبْرٍ قَوِيٍّ، أَشْبَهَ بِوَضْعِ الْحَوَاجِزِ، بِاسْتِعْمَالِ الْعَلَامَاتِ المَوْسِيقِيَّةِ:

● / ●● / ●● / ●● / ●

لَا تُمَيِّرُ هَذِهِ الْوَحْدَاتِ بِوَسَاطَةِ النَّبْرِ، لَا بِوَسَاطَةِ الكَمِّ المْتَمِّلِ بِالنَّقْعِيَّاتِ الَّتِي يُمَيِّرُهَا إِلَّا فَتَرَاتُ الصَّمْتِ الَّتِي تَفْصِلُ تَفْعِيلَةً عَنْ أُخْرَى. وَفِي مَا يَأْتِي أَمثلةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ تُوضِّحُ تَوْزِيعَ النَّبْرِ:

١. ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ﴿آل عمران/١٠٣﴾

وَاعْتَصِدْ / مُو بِحَبْ / لِلَّهِ / جَمِيعًا / وَلَا تَدَّ / فَارَّقُوا

..٥. / ..٥. / .٥.٥. / .٥.٥. / .٥. / ..٥.

(١) في البنية الإيقاعية: ٢٣١.

(٢) ينظر نفسه: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) العين: ٦٥٢/١.

(٤) البيان في روائع القرآن: ١٨٩/١.

(٥) ينظر من أسرار المغايرة في نسق الفاصلة القرآنية: ٨.

(٦) ينظر في البنية الإيقاعية: ٢٣٥.

يُوزَعُ النَّبْرُ الْقَوِيُّ عَلَى النَّوَاةِ الْأُولَى ( - ٥ )، وَتَحْمِلُ بَقِيَّةُ الْوَحَدَاتِ النَّبْرَ الضَّعِيفَ، وَيُصْبِحُ تَوَزِيعُ النَّبْرِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

$\hat{o} \dots \hat{x} / \dots \hat{o} / \hat{x} \dots \hat{o} / \dots \hat{o} \dots \hat{x} / \dots \hat{x} / \dots \hat{x} / \dots \hat{x}$

نُلاحِظُ أَنَّ النَّبْرَ الْقَوِيَّ تَقَدَّمَ فِي /  $\hat{o} \dots \hat{x}$  / وَتَأَخَّرَ فِي /  $\hat{x} \dots \hat{o}$  / ثُمَّ عَادَ إِلَى وَضْعِهِ الْأَوَّلِ؛ مِمَّا خَلَقَ إِيقَاعاً تَرْتِيبِيّاً يُرِيحُ السَّمْعَ وَيَشُدُّ الْاِنتِبَاهَ إِلَى الْمَعْنَى.

٢. ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَتُطْعِمَاهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ

بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت/٨ ﴿

وَوَصَّيْ / نَلِئْسَا / نَ بَوَا / لِدَيْهِ / حُسْنًاو / إِنْ جَاهَ / ذَاكَ لِ

.. ٥. / ٥.٥.٥. / ٥.٥.٥. / ٥. / ٥... / ٥.٥.٥. / ٥.٥..

تُشْرِكَ / بِي مَا لَيْدِ / سَ لَكَ / بِهِ عِدْ / مَ فَلَا / تُطْعِمُهُ / مَا إِلَيْدِ

٥... ٥. / ٥.٥.٥. / ٥. / ٥... / ٥. / ٥.٥.٥. / ٥.٥..

يَمْرُجِدِ / عُمْكُمْ فِ / أُوْنَبِّدُ / كُمْ بِمَا / كُنْتُمْ تَعُ / مَلُون

. ٥.. / ٥.٥.٥. / ٥...٥. / ..٥.. / ٥.٥. / ٥.٥..

يَكُونُ تَوَزِيعُ النَّبْرِ بِالشَّكْلِ الْآتِي:

$\dots \hat{o} / \dots \hat{o} \dots \hat{x} / \dots \hat{o} \dots \hat{x}$

$\hat{x} \dots \hat{o} / \dots \hat{x} / \dots \hat{x} \dots \hat{o} / \dots \hat{x} / \dots \hat{x} / \dots \hat{x} / \dots \hat{x}$

$\dots \hat{x} / \dots \hat{x}$

نُلاحِظُ أَنَّ الْوَحْدَةَ (- ٥.٥.) الَّتِي تُقَابِلُ (أُنَبِّدُ) فِيهَا هَمْزَتَانِ، وَهُنَاكَ مَنْ يُسَهِّلُ الْهَمْزَةَ

الثَّانِيَةَ لِتَتَحَوَّلَ (- ٥.٥.) إِلَى (- ٥.٥.)، وَتُتَاغَمُ أَخَوَاتِهَا.

وَيُمْكِنُ تَطْبِيقُ قَوَاعِدِ تَوَزِيعِ النَّبْرِ عَلَى آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ:

• ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ السجدة/١٦ ﴿

• ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُتُوبَكُمْ إِيَّاهُ تُعَدُّونَ ﴾ النحل/١١٤ ﴿

• ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ الشورى/٣٧ ﴿

• ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل/١٢٥ ﴿

• ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة/٣٨ ﴿

- ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ﴿ الجن/١٨ ﴾
  - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ ﴿ النساء/١٠ ﴾
- وَتُكْتَبُ مَقْطَعِيًّا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- تَتَجَا - فَي جُد - بِهِمْ ع - نِلْمَضَا - جَعِيدٌ - عُونَ رَبِّ - بِهِمْ حَو - فَا وَطَ - مَعًا وَ - مِمَّا ر - زَفْنَاهُمْ - يُنْفِقُونَ
- فَكُلُوا - مِمَّا ر - زَقُّكَ - مُلَّهُ - حَلَالًا - طَيِّبًا - وَاشْكُرُوا - نِعْمَتَهُ - لَاهِ إِنْ - كُنْتُمْ إِيد - يَاهُ تَع - بُدُونَ
- وَالسَّارِ - قِ وَالسَّا - رِقَّةٌ - فَا قَطَعُوا - أَيِّدِي - هُمَا ج - زَاءَ ب - مَا كَسَد - بَا نَكَا - لِأَمْنٍ ل - لَاهِ وَك - لَاهُ ع - زِيْرَ ح - كِيْم

وَهَكَذَا سَائِرُ الْآيَاتِ، ثُمَّ تُكْتَبُ الْوَحَدَاتُ كَمَا فِي الْمِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُوضَعُ نَبْرٌ قَوِيٌّ عَلَى أَوَّلِ نَوَاةٍ فِي الْوَحْدَةِ، وَتَحْمِلُ سَائِرُ الْوَحَدَاتِ نَبْرًا ضَعِيفًا، وَيَتَكَرَّرُ النَّبْرُ الْقَوِيُّ عَلَى مَا اعْتُمِدَ فِي الْوَحْدَةِ الْأُولَى، فِي سَائِرِ الْوَحَدَاتِ، وَتَحْمِلُ سَائِرُ الْوَحَدَاتِ نَبْرًا ضَعِيفًا، وَهَكَذَا.

### ثَانِيًا: التَّنَاسُقُ الصَّوْتِيُّ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ تَنْتَظِمُ أَلْفَظُهُ، وَتَنْتَاسِبُ وَالْحَالَةَ الْمُرَادَ تَصْوِيرُهَا؛ فَقَدْ يَرِدُ عَلَى الدَّهْنِ لَفْظٌ يُوجِي جُرْسُهُ بِمَعْنَاهُ، وَتُحْسُ قَرَعُهُ فِي الْأَذَانِ، خُذْ مَثَلًا (الصَّاحَّةُ)، و(الطَّامَّةُ)، ف(( الصَّاحَّةُ: لَفْظَةٌ تَكَادُ تَحْرِقُ صِمَاحَ الْأُذُنِ فِي ثِقَلِهَا، وَعُنْفِ جُرْسِهَا، وَشَقَّهَا لِلْهَوَاءِ شَقًّا، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأُذُنِ صَاحًا مُلْحَاً. وَالطَّامَّةُ: لَفْظَةٌ ذَاتُ دَوِيٍّ وَطَنِينَ، يُخَيِّلُ إِلَيْكَ بِجُرْسِهَا الْمُدَوِيَّ أَنَّهَا تَطْمُ وَتَعْمُ، كَالطُّوفَانِ يَعْمرُ كُلَّ شَيْءٍ ))<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَرِدُ أَلْفَظٌ يُوجِي سَمَاعُهَا بِالْيُسْرِ وَالسَّلَاسَةِ؛ فَلَفْظَةُ (سَلْسَبِيلًا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ﴾ ﴿ الإنسان/١٨ ﴾. (( يُوجِي فِيهَا لَفْظُ (السَّلْسَبِيلِ) بِ(السَّلَاسَةِ)، وَالسُّهُولَةِ، وَيُسْرِ الْاسْتِسَاغَةِ، وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مِنَ شَرَكَةٍ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ، وَفِي رُتْبَةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ شَرَكَةٌ مُشَابِهَةٌ بَيْنَ هَذَا اللَّفْظِ وَلَفْظِ (الْإِسْبَالِ)، مَصْدَرُ (أَسْبَلِ) يُسْبَلُ)، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ لِلْسُّنْرِ، أَوْ لِلنِّيَابِ قَصْدًا؛ لِاتِّقَاءِ الْفُضُولِ، مِمَّا يُوجِي بِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ لَا

(١) التَّصْوِيرُ الْفَنِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٩٣.

تَرَاخُمَ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ فِي مُتَنَاولٍ عَدَدٍ مَحْدُودٍ مِنَ الشَّارِبِينَ ((<sup>(١)</sup>)).

وَنَجِدُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا

كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ﴿الإِسَانُ/٧﴾.

فَالسَّمَاعُ يُحِسُّ عِنْدَ سَمَاعِ لَفْظِ (شَرُّهُ) الْمُشَدَّدِ الرَّاءِ، مَصْحُوبًا بِمَا يَحْمِلُهُ لَفْظُ (مُسْتَطِيرًا) بِتَطَايُرِ الشَّرْرِ فِي اتِّجَاهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بَلْ كَأَنَّهُ يَسْمَعُ صَوْتَ الشَّرْرِ الْمُنتَشِرِ فِي الْفَضَاءِ عَنِ طَرِيقِ صَوْتِ (السَّيْنِ)، بِوَصْفِهَا مِنْ أَصْوَاتِ الصَّفِيرِ، وَ(الشَّيْنِ)، بِوَصْفِهَا مِنْ أَصْوَاتِ النَّقْشِيِّ؛ فَالهُوَاءُ يَنْفَقُ مِنَ الشَّقَتَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ طَرَفِ اللِّسَانِ إِلَى مَوْحَرَةِ اللَّتَةِ وَمُقَدِّمِ الْحَنَكِ الْأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ، وَ(الطَّاءِ)، بِوَصْفِهِ صَوْتًا مُفَخَّمًا.

إِذَنْ، فَالدَّلَالَةُ الصَّوْتِيَّةُ، وَالْقِيَمَةُ التَّعْبِيرِيَّةُ لِهَذِهِ الْأَصْوَاتِ؛ تَرَسُّمُ صُورَةٍ مُخِيفَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ.

وَمِنَ الْاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ، مَا نَجِدُهُ مِنْ تَشْدِيدٍ، أَوْ إِبْدَالٍ عِنْدَ تَجَاوُرِ حَرْفَيْنِ مُتَنَافِرَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَأَدَّى هَذَا التَّجَاوُرُ إِلَى نُطْقِهِمَا بِثِقَلٍ؛ عِنْدَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ أَحَدِهِمَا؛ إِذْ إِنَّ مِنْ (( الْعَسِيرِ عَلَى اللِّسَانِ أَنْ يَنْطُقَ بِصَوْتَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ، وَهُمَا مِنْ طَبِيعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُهْدٍ عَلَى أَعْضَاءِ النُّطْقِ ))<sup>(٢)</sup>، وَيُعْرَفُ هَذَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْمُمَاتَلَةِ، أَوْ التَّمَاتُلِ الصَّوْتِيِّ. وَكَانَ يُعْرَفُ عِنْدَ سَبِيْبِيهِ بِ (الْمُضَارَعَةِ)؛ حَيْثُ كَانَ يَقْصِدُ بِهَا تَقْرِيبَ الْأَصْوَاتِ الْمُتَجَاوِرَةِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، فَضَارَعَتْ بِهَا أَشْبَهَ الْحُرُوفِ<sup>(٣)</sup>، وَسَمَّاهُ ابْنُ جَنِّي (التَّجْنِيسَ)؛ وَيَعْنِي بِهِ الْمُنَاسَبَةَ وَالْإِنْسِجَامَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي تَعْلِيلِ نُطْقِ (اضْطَرَبَ) بِالطَّاءِ، مِنْ دُونِ ال (تَاءِ) فِي صِيغَةِ (افْتَعَلَ)، قَالَ: (( إِنَّهُمْ أَرَادُوا تَجْنِيسَ الصَّوْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهِ تَقْرِيبِ حَرْفٍ مِنْ حَرْفٍ ))<sup>(٤)</sup>؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا

جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَاتَّهَمُوا عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾ ﴿الأَعْرَافُ/٣٨﴾؛ قِيلَ: إِنَّ أَسْلَ (آدَرَكُوا) وَقُلِبَتْ التَّاءُ فِيهَا دَالًا، ثُمَّ أُدْغِمَتْ بِالذَّالِ، وَاجْتَلِبَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بُعِيَّةَ التَّوَصُّلِ لِلنُّطْقِ بِالذَّالِ بَعْدَ أَنْ سَكَّنَتْ (( وَمَنْ يَتَأَمَّلُ الْفَرْقَ فِي الْإِيْحَاءِ بَيْنَ أَسْلَ

(١) البيان في روائع القرآن: ٢١١/١.

(٢) في النحو العربي - قواعد وتطبيق: ٤، وينظر ظاهرة التَّخْفِيفِ فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ: ١٤٢.

(٣) ينظر الكتاب: ٦٠٢/٤.

(٤) المنصف: ٥٤١.

الْفِعْلِ، وَالصُّورَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلَ بِهَا؛ يَجِدُ أَنَّ التَّشْدِيدَ هُنَا يُوحِي بِتَدَاعِيهِمْ فِي النَّارِ مُتْرَاحِمِينَ بغيرِ نِظَامٍ، بَلْ إِنَّ اسْتِمَالَ التَّشْدِيدِ عَلَى سُكُونٍ، ثُمَّ حَرَكَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَاحُمَهُمْ عَلَى النَّارِ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَعْوُقُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدُوا فِيهَا، فَكَأَنَّ النُّقْطَةَ الَّتِي تَدَاعَوْا عِنْدَهَا كَانَتْ كَعُقُقِ الزُّجَاجَةِ ((<sup>(١)</sup>).

وَلِنَنْظُرَ إِلَى مَا تُوحِي بِهِ كَلِمَةُ (يَصْطَرِحُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ <sup>(٣٦)</sup> وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴿فَاطْر/٣٧﴾؛ تُوْحِي وَكَأَنَّ الصُّرَاحَ الْمُتَجَاوِبَ وَاللَّغَطَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُقَابَلُ بِالْإِهْمَالِ، وَكُلُّ هَذَا يَعُودُ لِمَا فِي كَلِمَةِ (يَصْطَرِحُونَ) مِنْ إِحْيَاءٍ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ أَجْدُ أُمْتَلَّةً فِيهَا هَذَا الْإِحْيَاءُ لِنَتَأَمَّلَ كَلِمَةَ (اطَّهَّرُوا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ <sup>(المائدة/٦)</sup>؛ فَهِيَ تُوحِي وَهِيَ مُشَدَّدَةُ الطَّاءِ وَالْهَاءِ بِشِدَّةِ الْحِرْصِ عَلَى النَّظْهِرِ، وَالْمُبَالِغَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى تَجَنُّبِ حَالِ الْجَنَابَةِ. وَالْأَصْلُ فِي (اطَّهَّرُوا) (تَطَهَّرُوا)، ثُمَّ قُلِبَتِ التَّاءُ طَاءً، وَمِنْ ثَمَّ أُدْغِمَتْ بِالطَّاءِ وَشُدِّدَتْ، وَاجْتَلِبَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ؛ تَوْصُلًا لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ؛ فِيمَا فِي الطَّاءِ مِنْ صِفَةِ الْإِطْبَاقِ وَالتَّفْخِيمِ، تَكُونَتْ صُورَةً مُضَخَّمةً فِيهَا حَثٌّ عَلَى التَّطَهُّرِ. وَلَوْ كَانَتْ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَتَطَهَّرُوا) لَمَا كَانَتْ بِهَذَا الْوَقْعِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي تَفْخِيمِ الطَّلَبِ؛ إِذْ أَضْفَتِ (اطَّهَّرُوا) بُعْدًا رُوحِيًّا رَبَّمَا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْبَقَاءِ عَلَى حَالِ الْجَنَابَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّطَهُّرِ، لَا مُجَرَّدَ النَّظَافَةِ الْبَدَنِيَّةِ.

وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى كَلِمَةِ (يَطُوفُوا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَمِيقِ﴾ <sup>(الحج/٢٩)</sup>، وَكَلِمَةِ (يَطُوفُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ <sup>(البقرة/١٥٨)</sup>، لَوَجَدْنَا كَأَنَّهُ قُصِدَ بِهِمَا التَّعَدُّدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ بِالْحَجِّ، وَلَوْ جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ (لِيَطُوفُوا) وَ(أَنْ يَطُوفَ)؛ لَرُبَّمَا تَبَادَرَ إِلَى الذَّهْنِ شَوْطٌ وَاحِدٌ مِنَ الطَّوَافِ، وَلَكِنَّ مَا فِي التَّشْدِيدِ مِنْ تَفْخِيمٍ أَوْحَى بِهَذَا التَّعَدُّدِ.

وَيَطَهَّرُ الْإِحْسَاسُ بِالتَّفْخِيمِ مِنَ الْإِبْدَالِ بِقَصْدِ الْمُبَالِغَةِ، وَتَفْخِيمِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ <sup>(طه/١٣٢)</sup>، جَاءَتْ كَلِمَةُ (اصْطَبِرْ) مِنْ

(٢) البيان في روائع القرآن: ٢٠٢/١ - ٢٠٣

(٣) ينظر الإتقان: ١٧٢/٢، والتصوير الفني في القرآن الكريم: ٩٢.

صِيغَةً (أَفْتَعَلَ)، بِإِبْدَالِ النَّاءِ طَاءً؛ لِمَجَاوَرَتِهَا الصَّادَ، وَلَوْ كَانَتْ (وَأَمُرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْبِرْ عَلَيْهَا) لَمَاتَ وَوَلَّوْا هَذَا الْإِحْسَاسُ؛ فـ (أَصْطَبِرُ) بِجُرْسِهَا أَوْحَتْ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَالْيَ حَمَلِ النَّاسِ عَلَى آدَائِهَا كَأَنَّ مِنْ دَوَاعِي (أَصْطَبِرُ) احتياجهم إلى شيءٍ آخَرَ رَبَّمَا يَزِيدُ عَلَى الصَّبْرِ.

وقد نجدُ - في بعض الأحيان - عدولاً عن كلمة خالية من التفخيم إلى كلمة أخرى تشتمل عليه بقصد تفخيم اللفظ وإحداث المبالغة، ومما جاء في آيات الأحكام فيه هذا المضمون:

• ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ﴿البقرة/١٤٣﴾

• ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ﴿المائدة/٨٩﴾

• ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ ﴿البقرة/٢٣٨﴾

فـ (( عَبَّرَ بِالتَّوَسُّطِ، وَأَرَادَ الْحُسْنَ، فَكَانَ انْتِقَاءَ التَّوَسُّطِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْخِيمِ الطَّاءِ، وَقَدْ جَاءَ الْمَعْنَى: جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً حَسَنَةً، مِنْ أَحْسَنِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَ بَيْتِكُمْ، وَالصَّلَاةُ الْحُسْنَى ((<sup>(١)</sup>).

### التناسق الصوتي بتكرار الحروف

يبرزُ التناسقُ الصوتيُّ في القرآن الكريم من خلال تكرار الحروف، و ذلك يصدق على الجنس تاماً كان أو ناقصاً، وعلى المشاكلة بين اللفظين، ورد العجز على الصدر، أو ما شابه ذلك.

ومن الأمثلة على التناسق الصوتي في آيات الأحكام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ﴿النساء/٨٦﴾، فكان لتكرار حرف (حاء) وقع في الآية الكريمة؛ لتزديده أربع مرات في أربع كلمات متتابعة، وهو ما حقق انسجاماً توافق مع حملته الكلمات من معنى الموعظة؛ فهي موعظة تستقبلها أذن الملقى وكأنها تسر له إسراراً؛ لأن الحاء صوت حلقى احتكاكي صامت ومهموس، فتناسبت أجزاؤ الحروف

(١) البيان في روائع القرآن: ٢٠٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٤٢/٦، وينظر البحر المحيط: ١٢/٤-١٣،

بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ عَلَى تَأْلِيفِ صَوْتِيٍّ يَكَادُ يَكُونُ مُوسِيقِيًّا مَحْضًا فِي التَّرْكِيبِ، وَهِيَ مُلَاعِمَةٌ بَيْنَ طَبِيعَةِ الْمَعْنَى وَطَبِيعَةِ الصَّوْتِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ<sup>(١)</sup>.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الصَّوْرَةُ بِجَلَاءٍ أَكْبَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾﴾؛ إِذْ تَكَرَّرَ حَرْفُ السَّيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ صَوْتٌ لَثْوِيٌّ رَخْوٌ وَمَهْمُوسٌ<sup>(٢)</sup>؛ فَجَاءَ التَّكَرُّارُ بِلا ثِقَلٍ فِي السَّمْعِ، بَلْ لَمْ يُحْدِثْ اضْطِرَابًا فِي أُذُنِ الْمُتَلَقِّيِّ؛ لـ (( أَنْكَ إِذَا قَرَأْتَ السُّورَةَ مَتَوَالِيَةً، تَجِدُ صَوْتَكَ يُحْدِثُ (وَسْوَسَةً) كَامِلَةً تُتَّاسِبُ جَوَّ السُّورَةِ ))<sup>(٣)</sup>. قَالَ مُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ: (( تَأْمَلْ سُورَةَ (النَّاسِ) وَأَنْظُرْ كَيْفَ جَاءَتْ فِي نَظْمِهَا، وَكَيْفَ تَكَرَّرَتْ لَفْظَةُ الْفَاصِلَةِ وَهِيَ لَفْظَةُ (النَّاسِ)، وَكَيْفَ لَا تَرَى فِي فَوَاصِلِهَا إِلَّا هَذَا الْحَرْفَ (السَّيْنُ) الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْحُرُوفِ صَفِيرًا، وَأَطْرَبُهَا مَوْعًا مِنْ سَمْعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَأَبْعَثُهَا لِنَشَاطِهِ وَاجْتِمَاعِهِ، وَكَيْفَ نَاسَبَ مَقَاطِعَ السُّورَةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا، تَرَدُّدُ النَّفْسِ فِي أَصْغَرِ طِفْلِ يَفُوقِي عَلَى الْكَلَامِ، حَتَّى كَأَنَّهَا تَجْرِي مَعَهُ، وَكَأَنَّهَا فُصِّلَتْ عَلَى مُفْدَارِهِ، وَكَيْفَ تَطَابَقَ هَذَا الْأَمْرُ كُلُّهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ فِي أَحْرَفِهَا وَنَظْمِهَا وَمَعَانِيهَا. وَكَيْفَ تَمَّتِ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ الْعَجِيبِ ))<sup>(٤)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿الْأَحْزَابُ/ ٣٥﴾ تَجِدُ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ أَفِيمَ بَيْنَ أَوْهَا الصَّوْتِيَّ عَلَى تَنَاسُقٍ (( كَأَنَّهُ يَتَمَاجُجُ، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُتَدْرِكَ ذَلِكَ بِسُهُولَةٍ إِذَا أَصْغَيْتَ إِلَى تَتَابُعِ أَصْوَاتِهَا فِي تَتَابُعِهَا وَتَلَاحُقِهَا، فَالْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِثْلُ الصَّادِقِينَ، وَالْقَانِتِينَ، وَالْخَاشِعِينَ، وَهَكَذَا كُلُّ أَوْصَافِ الذُّكُورِ مُتَنَاسِبَةٌ لِإِيْقَاعِ... وَالْمُسْلِمَاتِ وَالصَّادِقَاتِ إِلَى آخِرِ أَوْصَافِ الْإِنَاثِ كُلِّهَا أَيْضًا مُتَنَاسِبَةٌ فِي

(١) ينظر إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية: ٤٥، وينظر الدلالة الصوتية في القرآن الكريم (رسالة محستير):

(٢) ينظر علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: ١٧٥.

(٣) التصوير الفني في القرآن: ٩٤.

(٤) تاريخ آداب العرب: ١٩٩/٢، وينظر البناء الصوتي في البيان القرآني: ٨٩.

الإيقاع، ثُمَّ تَدَاخَلَتْ هَذِهِ الْأَوْزَانُ فَجَاءَ (المُسْلِمِينَ) بِهَذَا الصَّوْتِ الْمُمتَدِّ إِلَى أسفل، وَبَعْدَهُ الْمُسْلِمَاتُ بِهَذَا الصَّوْتِ الْمُمتَدِّ إِلَى أعلى، وَأُزْدَفَ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَعَادَ الصَّوْتُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا ظَلَّ الصَّوْتُ فِي الْآيَةِ يَتَمَاجُجُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِيقَاعَيْنِ الْوَاضِحَيْنِ، الَّذِينَ حَدَدْنَاهُمَا كَلِمَتَا (المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ) ثُمَّ إِنَّ أَجْرَاسَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَمَا فِيهَا مِنْ تَرْدِيدٍ لِأَصْوَاتِ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا مَادَّةُ كُلِّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، يَتَدَاخَلُ مَعَ هَذَا الْإِيقَاعِ الْمُتَمَاجُجِ؛ فَتَوَلَّدَتْ فِي الْآيَةِ أَنْعَامٌ خَاصَّةٌ لَهَا زَيْنٌ مُتَمَيِّزٌ يَبْعَثُ فِي النَّفْسِ الْإِيحَاءَ وَالْإِيقَاطَ ((<sup>(١)</sup>).

### التَّنَاسُقُ الصَّوْتِيُّ وَالْمَحْسَنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ

حَفَلَتْ آيَاتُ الْأَحْكَامِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحْسَنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ مِنْ قَبِيلِ الْجِنَاسِ التَّامِّ، وَالْجِنَاسِ النَّاقِصِ، وَالْمُشَاكَلَةِ وَغَيْرِهَا. وَكَانَ لِهَذِهِ الْمَحْسَنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ أَثَرٌ فِي إِبْرَازِ الْقِيَمِ الصَّوْتِيَّةِ؛ مِمَّا حَقَّقَ انْسِجَامًا نَعْمِيًّا وَاضِحًا وَفِيهَا يَلِي أَمْتَلَةٌ عَلَى ذَلِكَ:

١. ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّينَا قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ

مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿البقرة/١٤٤﴾

اسْتُعْمِلَ الْفِعْلُ فِي (تُوَلِّينَا)، وَ(فَوَلِّ) بِلَفْظَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، وَمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَالتَّوَلَّى فِيهِ فِي قَوْلِهِ (لنُوَلِّينَا)؛ بِمَعْنَى مَكَّنَّاكَ وَحَكَّمْنَاكَ<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ (فَوَلِّ) جَاءَ بِمَعْنَى تَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ

فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ﴿المائدة/٢﴾

جَاءَتْ جُمْلَةٌ (لَا تُحَلُّوا) بِمَعْنَى لَا تَنْتَهَكُوا حُرْمَةَ الشَّعَائِرِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالْقِتَالِ، وَلَا تَنْتَهَكُوا حُرْمَةَ آمِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْمَنْعِ وَالصَّدِّ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتْ جُمْلَةٌ (وَإِذَا حَلَلْتُمْ) بِمَعْنَى خَرَجْتُمْ عَنْ حَالِ إِحْرَامِ الْحَجِّ.

٣. ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿البقرة/١٩٤﴾

الاعْتِدَاءُ مِنْهُمْ بِمَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ، وَالْاعْتِدَاءُ فِي (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) بِمَعْنَى الْجَزَاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) البناء الصوتي في البيان القرآني: ٩٠ - ٩١.

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٥٤٨ - ٥٤٩، وكنز العرفان: ١/١٣٦.

(٣) ينظر المصدران أنفسهما.

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء: ٨٥/١.

٤. ﴿ وَجَزَاءً سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾ ﴿ الشورى / ٤٠ ﴾

فالسَّيِّئَةُ الأولى بِمَعْنَى الذَّنْبِ، والثَّانِيَةُ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ.

٥. ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ ﴿ الأعراف / ٢٦ ﴾

اللبَّاسُ الأوَّلُ بِمَعْنَى (الثِّيَاب)؛ بِقَرِيبَةٍ أَنْزَلْنَا، واللبَّاسُ الثَّانِي بِمَعْنَى المَصْدَرِ (مِنَ المَلَابِسَةِ)<sup>(١)</sup>.

٦. ﴿ فَأَمَّا الَّتِي هُمْ فَلَا تَهْتَرُ ﴾ ﴿ ١٩ ﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرُ ﴿ الضحى / ١٠ ﴾

الجِنَاسُ النَّاقِصُ فِي (نَهَرْتُ)، و(تَنْهَرْتُ).

٧. ﴿ وَيَلِ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ ﴾ ﴿ الهزرة / ١ ﴾

الجِنَاسُ النَّاقِصُ فِي (هُمَزَةٍ)، و(لُمَزَةٍ).

٨. ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ ﴿ النور / ٣٧ ﴾

الجِنَاسُ النَّاقِصُ فِي (تَتَقَلَّبُ)، و(الْقُلُوبُ).

٩. ﴿ يَمْحُو اللَّهُ الرَّيَّا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ﴿ البقرة / ٢٧٦ ﴾

الجِنَاسُ النَّاقِصُ فِي (الرَّيَّا)، و(يُرِي).

١٠. ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ﴿ الأنعام / ٧٩ ﴾

الجِنَاسُ النَّاقِصُ فِي (وَجَّهْتُ)، و(وَجَّهِيَ).

١١. ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ ﴾ ﴿ الروم / ٤٣ ﴾

الجِنَاسُ النَّاقِصُ فِي (أَقِمَّ)، و(الْقَيِّمِ).

١٢. ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ ﴿ النحل / ٦٩ ﴾

الجِنَاسُ النَّاقِصُ فِي (كُلِّي)، و(كُلِّ).

كُلُّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ الانْسِجَامِ الصَّوْتِيِّ وَتَيْسِيرِ عَمَلِيَّةِ النُّطْقِ مِنَ التَّكْرَارِ النَّعْمِيِّ

لأصواتِ الحُرُوفِ.

### ثالثاً: الفاصلة القرآنية

(٢) ينظر البيان في روائع القرآن: ٤٨/١ - ٤٩.

عَرَفَ عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ ضُرُوبَ الْكَلَامِ مِنْ شِعْرِ، وَحَطَابَةِ، وَسَجَعِ كُهَّانَ، فَوَجَدُوا الْقُرْآنَ لَا يُشْبَهُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ؛ فَالْقُرْآنُ لَيْسَ عَلَى أَعَارِيضِ الشَّعْرِ فِي رَجْزِهِ، وَلَا فِي قَصِيدِهِ، وَلَيْسَ عَلَى سُنَنِ النَّثْرِ الْمَعْرُوفِ فِي إِرسَالِهِ، وَلَا فِي تَسْجِيعِهِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَلْتَزِمُ الْمَوَازِينَ الْمَعْهُودَةَ فِي هَذَا، وَلَا ذَاكَ، وَلَكِنَّكَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا تَقَرَّأَ بَضْعَ آيَاتٍ مِنْهُ تَشَعَّرَ بِتَوْقِيعِ مَوْزُونٍ يَنْبَعُثُ مِنْ تَتَابُعِ آيَاتِهِ، بَلْ يَسْرِي فِي صِيَاغَاتِهِ، وَتَأَلَّفِ كَلِمَاتِهِ، وَتَجِدُ مِنْ تَرَكَيبِ حُرُوفِهِ تَسْهِيفًا عَجِيبًا بَيْنَ الرَّخْوِ وَالشَّدِيدِ، وَالْمَجْهُورِ، وَالْمَهْمُوسِ، وَالْمَمْدُودِ وَالْمَقْطُوعِ<sup>(١)</sup>.

وَبَعْدَ اتِّهَامِهِمُ الْقُرْآنَ بِالسَّحْرِ - وَفَشَلِ مَسْعَاهُمْ - جَاءَ ادِّعَاؤُهُمْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَا هُوَ إِلَّا قَوْلُ شَاعِرٍ، أَوْهَى وَأَوْهَنُ؛ فَهَمْ أَعْرَفُوا النَّاسَ بِالشَّعْرِ وَصِنَاعَتِهِ، وَبِقَوَائِمِهِ، وَفُنُونِهِ، وَأَعْرَاضِهِ، وَهُمْ أَوْعَى بِمَا يَنْسِبُهُ الشُّعْرَاءُ لَأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَطُولَاتٍ، وَمُغَامِرَاتٍ مَعَ النِّسَاءِ، وَبِمَا فِي شِعْرِهِمْ مِنْ وَصْفِ الْحَمْرَةِ. فَضلاً عَنِ تَكْسِبِ الشُّعْرَاءِ بِمَا يَنْظُمُونَ لِشِيُوخِ الْقَبَائِلِ وَوُجُهَاءِ النَّاسِ مِنْ مَدَائِحَ، أَوْ مِنْ هَجَاءٍ لِأَعْدَائِهِمْ وَمَنَافِسِيِّهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ٢٢٤ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ ٢٢٥ ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ٢٢٦ ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ الشعراء/٢٢٧ ﴿.

زِدْ عَلَى مَا سَبَقَ، أَنَّ مِنْ ضَوَابِطِ الشَّعْرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْتَمِدَ الشَّاعِرُ قَافِيَةً مَوْحَدَةً فِي الرَّوِيِّ يَبْدَأُ بِهَا مِنْ أَوَّلِ بَيْتٍ فِي قَصِيدَتِهِ وَيُنْتَهِي عِنْدَهَا حَتَّى آخِرِ بَيْتٍ فِيهَا؛ ف (( تَجِدُ حَشْداً مَحْشُوداً مِنَ الْأَنْعَامِ الْمُكْرَّرَةِ الَّتِي سَمِعْنَاهَا مِنْ قَبْلِ عَشْرَاتِ الْمَرَّاتِ، وَالتَّرَاكِيِبِ الْمَحْفُورَةِ فِي الذَّاكِرَةِ تَنْهَالُ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَا يُطِيقُ لَهَا دَفْعاً، وَتَجِدُ جَمِيعَ نَقَائِصِ الشَّكْلِ الْقَدِيمِ حِينَ يَنْظُمُ عَلَيْهِ نَاطِمُوهَا الْمُحَدَّثُونَ، مِنْ اضْطِرَارٍ إِلَى الْإِطْنَابِ وَالْحَشْوِ، مِنْ أَجْلِ اسْتِكْمَالِ الْوَزْنِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الْقَافِيَةِ، وَمِنْ انْسِيَاقٍ وَرَاءَ الْأَلْفَاطِ، وَالْإِنْدِفَاعِ مَعَ تَيَارِهَا الْمَأْثُورِ. وَلَنْ تَجِدَ صُورَةً جَدِيدَةً، أَوْ تَجْمِيعاً جَدِيداً لِكَلِمَاتِ اللُّغَةِ مِمَّا يَحْفَلُ بِهِ الشَّاعِرُ نَفْسُهُ حِينَ يَتَّخِذُ الشَّكْلَ الْجَدِيدَ. بَلْ سَتَجِدُ شَطُوراً وَأَبْيَاتاً بِأَكْمَلِهَا مُنْتَزَعَةً إِيقَاعُهَا وَأَنْعَامُهَا انْتِزَاعاً مِنَ الشَّعْرِ الْمَأْثُورِ، وَيَسْتَطِيعُ الْقَارِئُ الْمُطَّلِعُ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَى أُصُولِهَا بِغَيْرِ عَنَاءٍ ))<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظَرُ الْبِنَاءُ الصَّوْتِي فِي الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ: ١٤.

(١) قَضِيَّةُ الشَّعْرِ الْجَدِيدِ: ٩٢.

وَلَمْ يُعَارِضْ فُصْحَاءَ الْعَرَبِ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلُ مِثْلَمَا اعْتَادُوا فِي مُعَارَضَةِ الشَّعْرِ؛ فَأَصْحَابُ الشَّعْرِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِمْ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَزْنُ الْقُرْآنِ فِي نَظْمِهِ مَعَ سُهُولَةِ نَظْمِ الشَّعْرِ عِنْدَهُمْ، وَمَعَ تَقَنُّنِهِمْ فِي أَسَالِيْبِهِ.

وَقَدْ فُصِدَ مِنْ نَفِي الشَّعْرِ عَنِ الْقُرْآنِ (( نَفِي مَعَانِيهِ وَأَخِيلَتِهِ، تِلْكَ الَّتِي قَدْ تُصَوِّرُ الْأُمُورَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا، وَلَا يَسْأَلُكَ فِيهَا الشَّاعِرُ إِلَّا مَسْأَلَةَ الْعَاطِفَةِ غَيْرِ مُسْتَوْحٍ مِنَ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ إِلَهَامًا؛ فَهُوَ حُرُّ الْخَيَالِ، يَذْهَبُ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ، وَيُصَوِّرُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَرْتَضِيهَا فَتُهُ وَعَاطِفَتُهُ، وَقَدْ يُصَوِّرُ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا))<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ

يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿الشعراء/٢٢٦﴾ ﴿٢٢٧﴾.

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ خَالَفَ الشَّعْرَ فِي أَوْرَانِهِ وَقَوَافِيهِ؛ فَمِنْ عِلَلِ الْقَافِيَةِ عِنْدَهُمْ مَا سَمَّاهُ الْعَرُوضِيُونَ الْإِيطَاءَ؛ وَهُوَ إِعَادَةُ الْقَافِيَةِ بِاللَّفْظَةِ نَفْسِهَا، وَبِالْمَعْنَى نَفْسِهِ فِي آيَاتٍ مُتتَابِعَةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنَّا نَجِدُ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى آيَاتٍ مِنَ الْأَحْكَامِ تَتَكَرَّرُ كَلِمَةٌ (النَّاسِ) فِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْأَوْسَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿الناس/٦﴾ ﴿٦﴾. وَكَلِمَةٌ (عَظِيمِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّينَ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿النور/١٦﴾ ﴿١٦﴾ الَّتِي أُعِيدَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عِنْدَ رُؤُوسِ سِتِّ آيَاتٍ.

وَقَدْ تَهَيَّبَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ (السَّجْعِ) عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الرُّمَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَيَبْدُو أَنَّ الرُّمَّانِيَّ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا فَوَاصِلًا؛ وَهِيَ عِنْدَهُ حُرُوفٌ مُتَشَاكِلَةٌ فِي الْمَقَاطِعِ، تُوجِبُ حُسْنَ إِفْهَامِ الْمَعَانِي،

(٢) مُوسِيقَى الشَّعْرِ: ٣٠٥.

(٣) يَنْظُرُ مِيزَانَ الذَّهَبِ: ١٢٤.

(١) يَنْظُرُ أَثَرَ النَّحَاةِ فِي الْبَحْثِ الْبَلَاغِيِّ: ٣٦٢.

ورأى أن الفواصل بلاغة، والأسجاع عيب؛ لأنَّ الفواصل تابعة للمعاني، أمَّا الأسجاع فآلمعاني تابعة لها<sup>(١)</sup>.

وقد حاول الفراء من قبلهم أن يربط بين مراعاة الفواصل في القرآن الكريم، وتتاسب القوافي في الشعر، واستباح تغيير النظم في رؤوس الآي حتى أنه أجاز العُدول عن الواحد إلى التثنية في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ﴿الرحمن/٤٦﴾. قال: (( ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّهُمَا بُسْتَانَانِ مِنْ بَسَاتِينِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعَرَبِيَّةِ جَنَّةٌ تُثْنِيهَا الْعَرَبُ فِي أَشْعَارِهَا.

أُنشَدَنِي بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup>

وَمَهْمَهَيْنِ ۖ قَدْ فَنَيْنِ ۖ مَرَّتَيْنِ ۖ قَطَعْتَهُ بِالْأَمِّ لَا بِالسَّمْتَيْنِ

يريد مَهْمَهَا، وَسَمْتًا وَاحِدًا.

وَأُنشَدَنِي آخَرَ :

يَسْعَى بِكَيْدَاءٍ وَلِهَنْدَمِينَ ۖ قَدْ جَعَلَ الْأَرْطَاءَ ۖ جَنَّتَيْنِ ۖ

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّعْرَ لَهُ قَوَافٍ يُقِيمُهَا الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، فَيَحْتَمِلُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ<sup>(٣)</sup>.

ونقل السيوطي إنكار ابن قتيبة على الفراء هذا، قال: (( وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَغْلَظَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ فِي رُؤُوسِ الْآيِ زِيَادَةُ هَاءِ السَّكْتِ، وَالْأَلْفِ، أَوْ حَذْفَ هَمْزٍ، أَوْ حَرْفٍ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَعَدَّ بَجَنَّتَيْنِ، فَتَجَعَلَهَا وَاحِدَةً؛ لِأَجْلِ رُؤُوسِ الْآيِ مَعَاذَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن الرُّماني بتفريقه بين الفواصل، والأسجاع بوصف الأولى بلاغة والثانية عيناً قد جاء بسبب أمثال هذه التأويلات، أو بسبب ما روي عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> قائلين: (كَيْفَ نُفِدِي مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، أَلَيْسَ دَمَهُ قَدْ يَطَّلُ؟) فقال ﷺ: (( أَسَجَعِ ۖ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهْنَتِهَا، أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً )) . وقد استدلل المُتَكَلِّمُونَ بهذا الحديث على ذم النبي ﷺ السجع، وبنفوره ﷺ من سماعه.

ورأى أبو هلال العسكري، أن السجع إذا سلم من التكلف، وبرئ من التعسف لم يكن في جميع صنوف الكلام أحسن منه<sup>(٦)</sup>. وتابعه في هذا الرأي ابن سنان الخفاجي، وعده من

(٢) ينظر النكت في إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: ٩٦.

(٣) الرجز لخطام المجاشعي في لسان العرب (مرت): ٨٩/٢.

(٤) معاني القرآن: ٢٦/٣.

(٥) الإتيقان: ١٠٢/٢.

(٦) سنن أبي داود الحديث (٣٩٦١)، كتاب الديات، باب دية الجنين.

(٢) ينظر الصناعتين: ٢٨٦.

بَابِ تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ مِنَ الْوَصْفِ اللَّاحِقِ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْكَهَنَةِ، وَلَا يَجِدُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فَرْقًا بَيْنَ الْفَوَاصِلِ الَّتِي تَتَمَاتَلُ حُرُوفُهَا فِي الْمَقَاطِعِ وَ بَيْنَ السَّجَعِ<sup>(١)</sup>.

وَيَبْدُو لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الرُّمَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي السَّجَعِ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ مُتَكَلِّفٌ مِنَ الْكَلَامِ سِوَاءً أَمْ كَانَ السَّجَعُ فَوَاصِلٌ أَمْ لَا، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ هُوَ تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِمَّا جَاءَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْكَهَنَةِ مِنْ سَجَعٍ.

وَتَحَقُّقُ الْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ لِلنَّصِ جَانِبًا جَمَالِيًّا لَا يَخْفَى عِنْدَ الْوُثُوفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ؛ لِنْتِضَافَرٍ مَعَ مَا تَحْمِلُهُ الْآيَةُ مِنْ إِيقَاعٍ، وَلِتَحَقُّقِ تَرَابُطٍ مُوسِيقِيًّا لَا يَبْعُدُ كَثِيرًا عَمَّا نَحْسُهُ مِنْ وَزْنِ الشُّعْرِ وَقَافِيَتِهِ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ تَكْلُفِ الصَّنْعَةِ، وَفِيهِ الْوِزْنُ وَالْقَافِيَةُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (( وَتَقَعُ الْفَاصِلَةُ عِنْدَ الْاسْتِرَاحَةِ فِي الْخِطَابِ؛ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ بِهَا، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يُبَايِنُ الْقُرْآنُ بِهَا سَائِرَ الْكَلَامِ ))<sup>(٢)</sup>. وَيَحْدُثُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَلَّا يُتَصَوَّرَ تَمَامُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهَا، فَتَكُونُ الْفَاصِلَةُ جُزْءًا مِنْ تَرَائِبِ الْآيَاتِ، فِي آيَاتِ تَحْرِيمِ رَمِي الْمُحْصَنَةِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَادِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوهُ بِالْسَبِّكَمِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿النور/١٨﴾ ﴿ نَجِدُ كُلَّ آيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ آتِيًّا مُرْتَبِطَةً بِالآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ارْتِبَاطًا وَثِيقًا مِنَ النَّاحِيَةِ الدَّلَالِيَّةِ، وَلَا تَكَادُ تَسْتَقِلُّ بِمُفْرَدِهَا. وَالْآخِرُ: أَنَّ تَأْتِي الْفَاصِلَةُ بَعْدَ تَمَامِ الْمَعْنَى، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ بِشَكْلِ تَدْبِيرِ، أَوْ تَعْقِيبِ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ، لِتَتَابِعِ قَوْلَهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِسْمًا وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ

(٣) ينظر أثر النخاعة في البحث البلاغي: ٢٦١.

(٤) البرهان في علم القرآن: ٥٣/١.

تَبَرُّوا وَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿البقرة/٢٢٥﴾ هُنَا جَاءَتْ الْفَاصِلَةُ (وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) بِمَثَابَةِ تَذْيِيلِ، وَتَعْقِيبِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَعْنَى، فَنَاسَبَ بِهَذِهِ الْفَاصِلَةَ مَا فِي قَوْلِهِ: (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) مِنْ مَعْنَى، وَالْفَاصِلَةُ (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الَّتِي تَحْمِلُ مَعْنَى التَّحْذِيرِ نَاسَبَ النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)؛ لِأَنَّ الْحَلَّافَ مُجْتَرِئًا عَلَى اللَّهِ، وَالْمُجْتَرِئُ لَا يَكُونُ بَارًّا، وَلَا مُتَّقِيًّا، وَلَا مَوْثُوقًا بِهِ فِي اصْطِحَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ<sup>(١)</sup>. أَمَّا الْفَاصِلَةُ (وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) فَقَدْ اُنْجَمَ مَعْنَاهَا مَعَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ مِنْ عَدَمِ الْقَصْدِ فِي الْيَمِينِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (لَا وَاللَّهِ)، وَ(بَلَى وَاللَّهِ)، حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ قَالَ: لَا<sup>(٢)</sup>.

مِمَّا تَقَدَّمَ نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ (( اِنْجِمَامًا وَتَأَلُّفًا بَيْنَ مَضْمُونِ الْآيَةِ، وَمَضْمُونِ التَّذْيِيلِ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ يَدْعُو مَضْمُونُهَا إِلَى الْعِقَابِ، وَتَذْيِيلُهَا إِلَى الْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ آيَةٌ تَتَضَمَّنُ رِضْوَانًا مِنَ اللَّهِ يَنْتَهِي تَذْيِيلُهَا بِالْوَعِيدِ، وَشِدَّةِ الْعِقَابِ، وَهَلُمَّ جَرًّا ))<sup>(٣)</sup>. وَسَيُبَيِّنُ الْبَحْثُ أَهْمِيَّةَ هَذَا التَّذْيِيلِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَصُلُوبًا إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ، أَوْ الْحُرْمَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي فَصْلِ اسَالِيْبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْفَاصِلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ بِحَسَبِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَأَحْيَانًا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ فَاصِلَةً وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿آل عمران/٩٢﴾ يَحْسُ الْقَارِئُ عِنْدَ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كَلِمَةَ (تُحِبُّونَ) تَصْلُحُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا بِوَصْفِهَا فَاصِلَةً، وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ فَاصِلَةً. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿البقرة/١٠٢﴾؛ نَجِدُ أَنَّ كَلِمَةَ (خَلَقٍ) أَيْضًا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فَاصِلَةً، وَقَدْ وُجِدَتْ بِوَصْفِهَا فَاصِلَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) ينظر الكشاف: ١٣٠ - ١٣١، وكنز العرفان: ١٦٦/٢.

(٢) ينظر معاني القرآن للقرظي: ١/١٠٥، والكشاف: ١٣١.

(٣) البيان في روائع القرآن: ١/١٩٧.

كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿البقرة/٢٠١﴾ ﴿٢٠١﴾ .

ولإنَّ الفاصِلَةَ القرآنيَّةَ تَوقِيفِيَّةً فَلَا يَجُوزُ جَعْلُ أَمْثَالِ مَا ذُكِرَ فَوَاصِلَ؛ لِأَنَّهَا بِخِلَافِ رِسْمِ الْمُصْحَفِ، وَبِخِلَافِ مَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَتَوَقَّعُ أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ تَمَّ عِنْدَ الْفَاصِلَةِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَتَمَّ، وَوَرَدَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴿البقرة/٢٢٠﴾ ﴿٢٢٠﴾ تَحَسُّ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَةِ أَنَّ مَعْنَاهَا قَدْ تَمَّ عِنْدَ (تَتَفَكَّرُونَ)،

وَلَكِنَّ مَا بَعْدَ الْفَاصِلَةِ يُؤَكِّدُ ارْتِبَاطَهَا نَحْوِيًّا وَدِلَالِيًّا بِالْآيَةِ الَّتِي تَسْبِقُهَا، وَمِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ ﴿الروم/٣٢﴾ ﴿٣٢﴾ .

### الفاصِلَةُ القرآنيَّةُ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ

مِمَّا يُلَاحَظُ فِي الْفَاصِلَةِ الْقُرْآنيَّةِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّةٌ اللَّفْظِيَّةُ، لِمَا يُحْدِثُ مِنْ جُرْسٍ وَوَقَعٍ فِي وُجْدَانِ الْمُتَلَقِّي.

وَمِنْ الْفَوَاصِلِ مَا نَلْحَظُ فِيهِ الْحِفَاطَ عَلَى الرُّتْبَةِ النُّحُوِيَّةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿الفاتحة/٥﴾ فَأَصْلُ الرُّتْبَةِ فِيهِ (نَعْبُدُكَ وَنَسْتَعِينُكَ)،

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ ﴿البقرة/٤﴾ أَصْلُ الرُّتْبَةِ (وَهُمْ يُوقِنُونَ بِالْآخِرَةِ). وَلَكِنَّ

فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ وَقَعُ الْفَاصِلَةِ بِذَلِكَ الْحُسْنِ فِيمَا لَوْ جَاءَتْ الرُّتْبُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ فِي الْفَاصِلَةِ الْقُرْآنيَّةِ مَا يَأْتِي:

• ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿آل عمران/١١٧﴾

• ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿النحل/٣٣﴾

• ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿العنكبوت/٤٠﴾

في الآيات السابقة أصل رُبَّةِ الْفَاصِلَةِ (يُظْلَمُونَ أَنْفُسَهُمْ) وَلَكِنَّهَا أُعِيدَتْ بِأُسْلُوبِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي جَمِيعِهَا. وَفِي الْعُمُومِ، إِنَّ الْمَعْنَى الدَّلَالِيَّ لِلآيَاتِ الثَّلَاثِ وَاحِدٌ، وَأُعِيدَتْ بِالأُسْلُوبِ نَفْسِهِ فِي مَوْضِعِ الْفَاصِلَةِ. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ تَقْدِيمَ (أَنْفُسَهُمْ) لَمْ يَأْتِ لِلاخْتِصَاصِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وَإِنَّمَا جَاءَ لِتَحْقِيقِ نَسَقِ صَوْتِيٍّ، وَأَنْسِجَامِ نَعْمِيٍّ مَعَ سَائِرِ الْآيَاتِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ نَجْدُ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى غَيْرَ مَوَاضِعِ الْفَاصِلَةِ وَقَدْ حُوْفِظَ عَلَى الرُّبَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فِيهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلَهُمْ﴾ ﴿مود/١٠١﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ ﴿سبأ/١٩﴾.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى مِرَاعَاةِ الْفَاصِلَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مَا نَجِدُهُ مِنْ تَبَادُلِ فِي الرُّتَبِ عِنْدَ مَوَاضِعِهَا، فِي مِثْلِ:

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿النساء/٤٦﴾، و﴿قَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿البقرة/٨٨﴾، و﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿آل عمران/١٥٦﴾، و﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿الحجرات/١٨﴾، و﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿البقرة/٢٣٤﴾، و﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿آل عمران/١٥٣﴾.

مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ أَنَّ الْفَاصِلَةَ الْقُرْآنِيَّةَ رَبَّمَا لَا تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى فَتُلَخِّصُ (( مَعْنَى الْآيَةِ تَلْخِيصًا يَبْرُزُ بِهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنْهَا، إِذْ تَأْتِي مُسْتَقَرَّةً فِي مَكَانِهَا مُتَعَلِّقًا مَعْنَاهَا بِمَعْنَى الْكَلَامِ كُلِّهِ تَعَلُّقًا تَامًا، بِحَيْثُ لَوْ طُرِحَتْ الْفَاصِلَةُ اخْتَلَّتِ الْمَعْنَى، وَاضْطَرَبَ الْفَهْمُ ))<sup>(١)</sup>. بَلْ نَجِدُ أَنَّ لَهَا قِيَمَةً صَوْتِيَّةً جَمَالِيَّةً، وَتَرْتِيبًا أَشَدَّ الْارْتِبَاطِ بِمُوسِيقَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ مَعَ تَمَامِ الْمَعْنَى.

## رَابِعًا: التَّنْغِيمُ

النَّعْمُ عِنْدَ الْخَلِيلِ هُوَ (( جَرَسُ الْكَلَامِ وَحُسْنُ الصَّوْتِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا ))<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَمَا فَسَّرَ الزَّمَخْشَرِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ ﴿محمد/٣٠﴾ ذَكَرَ أَنَّ لَحْنَ الْقَوْلِ هُوَ (( أَنْ تَلْحَنَ بِكَلَامِكَ، أَيْ تُمِيلُهُ إِلَى نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ؛ لِيَفْطِنَ لَهُ صَاحِبُكَ كَالْتَّعْرِيبِ وَالتَّوْرِيَةِ ))<sup>(١)</sup>.

(١) البرهان في علوم القرآن: ٧٩/١.

(٢) العين: ١٨١٩/٣.

وقال الكلابي<sup>(٢)</sup>:

ولقد وميت لكم لكيما تفهموا ولحنت لحننا ليس بالمرتاب

هذا يعني أنّ التنغيم في اللغة تتجاذبه ثلاث مفردات هي (نغمة، جرس، ولحن)<sup>(٣)</sup>. وفي الاصطلاح (التنغيم) هو إكساء الكلام الواناً موسيقيةً عند إلقائه، فنظهر بصورة ارتفاعات، وانخفاضات تكون ذات أهمية في تمييز المعاني المختلفة للجملّة الواحدة، على الرغم من وجود عناصر تركيبية أخرى<sup>(٤)</sup>، فالجملّة الواحدة قد يتنوع معناها بتنوع طرائق النطق بها، ومثاله تعدد معاني جملة (أنت صنعير)؛ فهي تدل على الخبر، أو الاستفهام، أو التهكم، أو التحقير، أو غيرها من المعاني، فيتغير معنى الجملة بحسب تغير نغماتها من موقف إلى موقف آخر، ومن أداء إلى أداء مغاير، ومن حالة نفسية إلى حالة نفسية أخرى.

ولم يبحث التنغيم في التراث اللغوي بصورة مستقلة ومستفيدة، ولكننا لا نعدم إشارات ماثورة في كتب اللغة تدل عليه، نستدل منها على معرفة القدماء بأهميته في الكلام، من ذلك ما رواه الزبيدي من أنّ رجلاً مرّ بأبي بكر رضي الله عنه وكان عند الرجل ثوب، فقال له أبو بكر: أتبيعه؟ فقال: لا، رحمك الله. فقال أبو بكر: لو تستقيمون لقومت ألسنتكم، هلا قلت: لا، ورحمك الله. ومنه ما حكى من أنّ المأمون سأل يحيى بن أكرم عن شيء فقال: لا، وأيد الله أمير المؤمنين، فقال المأمون: ما أظرف هذه الواو وما أحسن وقعها<sup>(٥)</sup>. وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل على عناية العرب بواو الوصل. أمّا فيما يتعلّق بالنحويين واللغويين، فقد ذكر سيبويه في باب الندبة والاستعانة (( أنّ المندوب مدعو، ولكنه متفجع عليه، فإن شئت لم تلحق، كما تلحق في النداء، وأعلم أنّ المندوب لا بد أن يكون قبل اسمه (يا)، أو (وا) ))<sup>(٦)</sup>. وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في قراءة (ملك يوم الدين) (الفاحة/٤) بنصب (مالك)<sup>(٧)</sup> (( نصب على النداء، وقد تحذف ياء النداء،

(٣) الكشف: ١٠٢٢.

(٤) ذكره صاحب اللسان في (لحن): ٣٨٠/١٣، والقرطبي: ١٦٧/١٦، وصاحب البحر المحيط: ٧٣/٨.

(٥) ينظر التنغيم اللغوي في القرآن الكريم: ٢٥، والدراسات الصوتية عند علماء النجويد: ٥٦٨.

(٦) ينظر علم الأصوات (د. كمال بشر): ٥٣٣، والدراسات الصوتية عند علماء النجويد: ١٠٦.

(٧) ينظر طبقات النحويين واللغويين: ٢١، والتنغيم اللغوي في القرآن الكريم: ٣٢.

(٢) الكتاب: ٢٢٥/٢.

(٣) نسبت هذه القراءة إلى أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز ينظر مختصر شواذ القراءات: ٩، والكشاف: ٢٨.

ونسبها القرطبي إلى محمد بن عبد السميع (ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١/١٤٨).

مَجَازُهُ يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ شَاهِدًا، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ، فَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ نَصَبَ. وَمَنْ جَرَّ قَالَ: هُمَا كَلَامَانِ ((<sup>(١)</sup>). وَيُظْهِرُ هَذَا عِنْدَ الْأَخْفَشِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ ﴿هود/٧٢﴾ قَالَ: (( فَإِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: يَا وَيْلَتَاهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ خَفِيفَةً، وَهِيَ مِثْلُ أَلِفِ النُّدْبَةِ، فَلَطَفْتَ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي السَّكْتِ، وَجَعَلْتَ بَعْدَهَا هَاءً؛ لِيَكُونَ أَبْيَنَ لَهَا وَأَبْعَدَ لِلصَّوْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ حَرْفَيْنِ كَانَ لَهَا صَدَى كَنَحْوِ الصَّوْتِ يَكُونُ فِي جَوْفِ الشَّيْءِ فَيَتَرَدَّدُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ، وَأَبْيَنَ )) ((<sup>(٢)</sup>؛ فَوَصَفَ الْأَخْفَشُ التَّنْغِيمَ بِتَرَدُّدِ الصَّوْتِ فِي جَوْفِ الشَّيْءِ.

وتبدؤ النِّقَاتَةَ ابْنِ جَنِّي أَكْثَرَ نُضْجًا عِنْدَ وَصْفِهِ الصَّوْتِ فِي الْكَلَامِ الْمَنْطُوقِ فِي حَالِ حَذْفِ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ قَالَ: (( وَقَدْ حُذِفَتِ الصَّفَةُ، وَذَلَّتِ الْحَالُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِمْ: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ)، وَهُمْ يُرِيدُونَ: لَيْلٌ طَوِيلٌ. وَكَانَ هَذَا مِمَّا حُذِفَتْ فِيهِ الصَّفَةُ لِمَا دَلَّ مِنَ الْحَالِ عَلَى مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَحُسُّ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيحِ وَالتَّطْرِيحِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: طَوِيلٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَنْتَ تَحُسُّ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ انْسَانٍ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: كَانَ وَاللَّهِ رَجُلًا، فَتَزِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِ(الله) هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتُمْكِّنُ فِي تَمْطِيطِ اللَّامِ، أَوْ إِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا، أَي: رَجُلًا فَاضِلًا، أَوْ شَجَاعًا، أَوْ كَرِيمًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: سَأَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ انْسَانًا؟ وَتُمْكِّنُ الصَّوْتِ بِانْسَانٍ وَتُقَحِّمَهُ، فَيَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنِ وَصْفِهِ بِقَوْلِهِ: انْسَانًا سَمِحًا، أَوْ جَوَادًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَمَمْتَ هُ، وَوَصَفْتَهُ بِالضِّيْقِ، قُلْتَ سَأَلْنَاهُ وَكَانَ انْسَانًا، وَتَرْوِي وَجْهَكَ وَتُقَطِّبُهُ، فَيُعْنِي ذَلِكَ عَنِ قَوْلِكَ: انْسَانًا لَيْمًا، أَوْ لِحْرًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ )) ((<sup>(٣)</sup>.

فَابْنُ جَنِّي يَعْنِي بِتَطْوِيحِ الصَّوْتِ وَتَطْرِيحِهِ، وَتَفْخِيمِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَتَمْطِيطِهِ، وَتَمْكِينِهِ مَا يُسَمَّى بِالتَّنْغِيمِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وفصل في هذا الموضوع، مُحَمَّدٌ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدِ السَّمَرْقَنْدِيِّ المُنَوِّفِي سَنَةَ (٧٨٠هـ) - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ - تَفْصِيلًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ عَلَى رَأْيِ الدُّكْتُورِ غَانِمِ

(٤) مجاز القرآن: ٢٢/١ - ٢٣.

(١) معاني القرآن: ٢٢٢.

(٢) الخصائص: ١٥٠/٢.

قُدُورِي<sup>(١)</sup> حِينَمَا قَالَ: (( وَلَا أَبَالُغُ إِنْ قُلْتُ: إِنَّ كَلَامَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَوْضُوعِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ الْعَمَلِيَّةِ لَا التَّفْصِيْلَاتِ النَّظْرِيَّةِ، فِيمَا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَنِ الْمَوْضُوعِ بِالْعَرَبِيَّةِ ))<sup>(٢)</sup>.

قَالَ السَّمْرَقَنْدِي<sup>(٣)</sup> فِي قَصِيدَتِهِ (العقدُ الفريدُ):

إِذَا (مَا) لِنَفْيٍ ۖ أَوْ لِحَدِّ فَصَوْتُهَا أَنْ  
فَعَنْ وَلِاسْتِفْهَامٍ ۖ مَكَّنْ

وَعَدْلًا

وَفِي غَيْرِ ۖ اخْفِضْ صَوْتَهَا وَالَّذِي بِمَا شَبِيهَةٌ بِمَعْنَاهُ فَحِسُّهُ لِيَتَفَضَّلَا

○

كَهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ ۖ مَعَ مَنْ وَأَنْ وَإِنْ وَافْعُلْ ۖ تَفْضِيلٍ ۖ وَكَيْفَ

وَهَلْ وَلَا ۖ

وَفِي شَرْحِهَا قَالَ: (( مِثَالُ ذَلِكَ: (مَا قُلْتُ)، وَيَرْفَعُ الصَّوْتُ بِ(مَا) يُعْلَمُ أَنَّهَا نَافِيَةٌ، وَإِذَا خَفِضَ الصَّوْتُ يَعْلَمُ أَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا بَيْنَ بَيْنٍ يُعْلَمُ أَنَّهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَهَذِهِ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ فِي جَمِيعِ الْكَلَامِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَلْسُنِ ))<sup>(٤)</sup>.

وَرَأَى الدُّكْتُورُ تَمَامَ حَسَانِ أَنَّ التَّنْغِيمَ لَهُ وَظِيْفَةٌ دِلَالِيَّةٌ؛ فَبِوَسَاطَتِهِ يُمَكِّنُ تَحْدِيدَ دِلَالَةِ الْجُمْلَةِ مِنْ اثْبَاتِ أَوْ نَفْيٍ؛ فَهُوَ بِمِثَابَةِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي الْكِتَابَةِ<sup>(٥)</sup> وَبِهَذَا الصَّدَدِ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ كَمَالَ بَشَرٍ أَنَّ (( التَّنْغِيمَ عَامِلٌ مُهِمٌّ فِي تَصْنِيفِ الْجُمْلِ إِلَى أَنْمَاطِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، مِنْ إِثْبَاتِيَّةٍ، أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةٍ، أَوْ تَعْجِيبِيَّةٍ... الخ؛ إِذْ تَصْلُحُ وَاحِدَةً مِنْهَا وَقَفًا لِلْوَنِ مُوسِيقِيٍّ مُعَيَّنٍ مِمَّا قَدْ تَحْتَوِيهِ الْجُمْلَةُ مِنْ أَدْوَاتٍ صَرَفِيَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ عَلَى تَحْدِيدِ نَوْعِهَا، كَأَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، وَصِيغَتِي التَّعْجِبِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَكُونُ التَّنْغِيمُ وَحْدَهُ هُوَ الْفَصْلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى نَوْعِ الْجُمْلَةِ كَمَا يَحْدُثُ - مِثْلًا - حِينَ تَخْلُو الْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ مِنْ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، أَوْ حِينَ تَكُونُ الْجُمْلَةُ مُشْتَمَلَةً عَلَى أَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ لَكِنَّهَا - بِحَسَبِ تَعْبِيرِهِمْ - خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِهَا ))<sup>(٦)</sup>.

وَفَرَّقَ عَدَدٌ مِنَ الدَّارِسِينَ بَيْنَ النَّعْمَةِ وَاللَّحْنِ كَمَا أَسْلَفْتُ - مِنْ رَأْيِ د. تَمَامَ حَسَانِ - فَقَدْ قِيلَ إِنَّ النَّعْمَةَ يُقْصَدُ بِهَا (( تَنْغِيمُ الْمَقْطَعِ الْوَاحِدِ فِي عُمُومِ الْمَجْمُوعَةِ الْكَلَامِيَّةِ، فَتُوصَفُ

(٣) يَنْظُرُ الدَّرَاسَاتِ الصَّوْتِيَّةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ: ٥٦٧.

(٤) نَفْسُهُ: ٥٦٧.

(٥) رُوحُ الْمَرِيدِ: ١٩٨.

(١) رُوحُ الْمَرِيدِ: ١٩٨، وَيَنْظُرُ الْمَدْخَلَ إِلَى عِلْمِ أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ: ٢٦١.

(٢) يَنْظُرُ مَنَاهِجَ الْبَحْثِ فِي اللُّغَةِ: ١٦٤.

(٣) التَّفْكِيرُ اللُّغَوِيُّ: ١٥٢ - ١٥٣.

النَّعْمَةُ بِأَنَّهَا صَاعِدَةٌ، أَوْ هَابِطَةٌ، أَوْ مُسْتَوِيَةٌ، وَأَمَّا اللَّحْنُ؛ فَهُوَ مَجْمُوعُ النَّعْمَاتِ فِي الْمَجْمُوعَةِ الْكَلَامِيَّةِ، أَيْ التَّرْتِيبُ الْأُفْقِيّ لِلنَّعْمَاتِ. وَيَقْتَرِبُ بِذَلِكَ مَعْنَى اللَّحْنِ مِنْ دِلَالَةِ مُصْطَلَحِ التَّنْغِيمِ ((<sup>(١)</sup>).

وَيَبْدُو لِلْبَاحِثِ أَنَّ عَدَمَ نُضْجِ الدَّرَاسَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ جَعَلَتْ الدُّكْتُورَ إِبْرَاهِيمَ أَنْيَسَ يَقُولُ: (( وَالتَّسْلُسُ الَّذِي نَلْحَظُهُ فِي دَرَجَاتِ الصَّوْتِ يَخْضَعُ لِنِظَامٍ خَاصٍ يَخْتَلِفُ مِنْ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى. وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا النِّظَامِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي يُرَادُ تَعَلُّمَهَا، وَإِلَّا فَقَدَ الْكَلَامُ صِبْغَتَهُ الْخَاصَّةَ، وَبَعْدَ النُّطْقِ الطَّبِيعِيِّ الْخَاصِّ بِكُلِّ لُغَةٍ. وَالبَحْثُ عَنِ نِظَامِ دَرَجَاتِ الصَّوْتِ وَتَسْلُسِهِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى عَوْنٍ خَاصٍّ مِنَ الْمَوْسِيقِيِّينَ عِنْدَنَا. وَلِسَوْءِ الْحَظِّ - حَتَّى الْآنَ - لَمْ يَهْتَدِ مَوْسِيقِيُونَا إِلَى السُّلْمِ الْمَوْسِيقِيِّ فِي غِنَائِنَا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ؛ لِهَذَا نَنْزُكُ الْحَدِيثَ عَنِ مَوْسِيقَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ إِلَى مَجَالٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَنَكُّفَ لُ الْبُحُوثِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ بِهَذَا ))<sup>(٢)</sup>.

وَأَشْهَرُ أَنْوَاعِ النَّعْمَاتِ هِيَ<sup>(٣)</sup>:

١- النَّعْمَةُ الصَّاعِدَةُ: وَتَعْنِي وُجُودَ دَرَجَةٍ مُنْخَفِضَةٍ فِي مَقْطَعٍ أَوْ أَكْثَرَ، تَلِيهَا دَرَجَةٌ أَكْثَرَ عُلُوًّا مِنْهَا، وَتَتَمَثَّلُ فِي الْأَمْرِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَالتَّعْجَبِ، وَالْإِثَارَةِ، وَالْغَرَابَةِ، وَالْإِهَانَةِ، وَالنَّهْيِ الْمَحْضِ<sup>(٤)</sup>، وَيَكُونُ فِيهِ ارْتِفَاعُ دَرَجَةِ الصَّوْتِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى حَتَّى الْمَقْطَعِ الْأَخِيرِ<sup>(٥)</sup>.

٢- النَّعْمَةُ الْهَابِطَةُ: وَتَعْنِي وُجُودَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ فِي مَقْطَعٍ أَوْ أَكْثَرَ تَلِيهَا دَرَجَةٌ أَكْثَرَ انْخِفَاضًا، وَتَتَمَثَّلُ فِي التَّمْنِي، وَالتَّهْكُمِ، وَإِظْهَارِ الْأَسْفِ وَالْحُزْنِ<sup>(٦)</sup> وَيَكُونُ فِيهِ انْخِفَاضُ الصَّوْتِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى الْمَقْطَعِ الْأَخِيرِ<sup>(٧)</sup>.

(٤) المدخل لعلم الأصوات العربية: ٢٥٧، وينظر مناهج البحث في اللغة: ١٦٤-١٦٥، وعلم اللغة مقدمة للقارئ

العربي: ١٩٨، وأصوات اللغة (عبد الرحمن أيوب): ١٥٣.

(١) الأصوات اللغوية: ١٤٣.

(٢) ينظر المدخل إلى علم أصوات العربية: ٢٥٨.

(٣) ينظر التنغيم اللغوي في القرآن الكريم: ١٥٧.

(٤) ينظر الدلالة الصوتية في القرآن الكريم: ١٧٩.

(٥) ينظر التنغيم اللغوي في القرآن الكريم: ١٥٧.

(٦) ينظر الدلالة الصوتية في القرآن الكريم: ١٧٩.

٣- النِّعْمَةُ الْمُسْتَوِيَّةُ: وتَعْنِي وَجُودَ عَدَدٍ مِنَ الْمَقَاطِعِ فِيهَا تَكُونُ دَرَجَاتُ الصَّوْتِ مُتَّحِدَةً، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الدَّرَجَاتُ قَلِيلَةً أَوْ مُتَوَسِّطَةً، أَوْ كَثِيرَةً، وَتَكُونُ دَرَجَةُ الصَّوْتِ فِيهِ عِنْدَ وَقُوفِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>، وَتَتَمَثَّلُ بِالتَّقْرِيرِ، وَالْخَبْرِيَّةِ وَالنُّصْحِ وَالْإِزْشَادِ، وَالنِّدَاءِ الْمَخْضِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ التَّنْغِيمِ عَلَى آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

#### ١- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ﴿المائدة/٩١﴾

يَكُونُ فِي الْأَسْتَفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ (السُّؤَالِ) الْمَقْطَعُ الْأَوَّلُ أَعْلَى نَسْبِيًّا، ثُمَّ يَحْدُثُ هُبُوطٌ تَدْرِجِيٌّ حَتَّى نِهَائِيَّةِ التَّعْبِيرِ؛ فَهُوَ يُنْطِقُ بِنِعْمَةٍ هَابِطَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّ الْأَسْتَفْهَامَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ، فَيُنْطِقُ بِنِعْمَةٍ مُتَّصَاعِدَةٍ حَتَّى نِهَائِيَّةِ الْآيَةِ (مُنْهَوْنَ).

#### ٢- ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿البقرة/١٩٧﴾

جَاءَتْ (لَا) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَافِيَةً لِلْجِنْسِ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَمَلِ الْمُتَعَاقِبَةِ (لَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ) أَنْ تَكُونَ خَبْرِيَّةً، وَهَذَا النَّفْيُ لَوْ نُطِقَ عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ يُنْطِقُ بِنِعْمَةٍ هَابِطَةٍ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا خَبْرِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنَّ النَّفْيَ فِي الْآيَةِ جَاءَ بِمَعْنَى النَّهْيِ<sup>(٥)</sup> وَنِعْمَةُ قِرَاءَتِهِ مُتَّصَاعِدَةٌ.

#### ٣- ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ ﴿الزمر/٣٦﴾

الْأَسْتَفْهَامُ بِالْهَمْزَةِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ حَقِيقِيًّا فَهُوَ لِلْإِنْكَارِ. وَهَذِهِ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ لِلْإِنْكَارِ دَخَلَتْ عَلَى (لَيْسَ) النَّافِيَّةِ؛ وَلَمَّا كَانَ نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتًا، فَالْهَمْزَةُ لِلتَّقْرِيرِ<sup>(٦)</sup> وَتَكُونُ قِرَاءَتُهَا بِنِعْمَةٍ مُسْتَوِيَّةٍ.

#### ٤- ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سؤُوكُمْ﴾ ﴿المائدة/١٠١﴾

(٧) ينظر نفسه: ١٧٩.

(٨) ينظر التَّنْغِيمَ اللَّغَوِيَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ١٥٧.

(١) ينظر التَّشْكِيلَ الصَّوْتِيَّ: ١٤٤.

(٢) ينظر الدَّرَاسَاتِ الصَّوْتِيَّةَ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ: ٥٦٧.

(٣) ينظر الكَشَافَ: ١٢٠.

(٤) ينظر عُرُوسَ الْأَفْرَاحِ: ٥٥٠/١.

في الآية وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ فِي (لَا تَسْأَلُوا) نَهْيَ التَّحْرِيمِ، أَي: هُوَ حَقِيقَةٌ، لَا مَجَازَ؛ فَهُوَ يُقْرَأُ بِنِعْمَةٍ مُتَّصَاعِدَةٍ. وَالْآخِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّصْحُ وَالْإِشَادُ، أَي: يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ فَيُقْرَأُ بِنِعْمَةٍ مُسْتَوِيَةٍ.

وَتَقْبِيدُ مُوسِيقَى الْكَلَامِ الْمُصَاحِبِ لِلنُّطْقِ فِي تَوْجِيهِ بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي (( تَخْلُو خُلُوعًا تَامًا مِنْ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ ))<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> وَفِيهَا قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: (( وَقَدْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ فِي الشَّادِّ، وَوَجْهُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ مَعَهُ هَمَزَةٌ الْاسْتِفْهَامِ، تَقْدِيرُهُ: أَمْ جَائِزٌ قِتَالٌ فِيهِ ))<sup>(٣)</sup>.

فَيَرْجِعُ تَلْوِينُ النُّطْقِ بِصُورَةٍ ثَوَائِمِ الْأَنْمَاطِ التَّنْغِيمِيَّةِ لِلْجُمَلِ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ مِنْ هَذَا النَّوعِ<sup>(٤)</sup>. وَبِذَلِكَ تَتَّضِحُ أَهْمِيَّةُ التَّنْغِيمِ فِي الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ؛ فَهُوَ عُنْصُرٌ هَامٌّ لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَعَانِي الْجُمَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.

(٥) عِلْمُ الْأَصْوَاتِ (د. كَمَالُ بَشْر): ٦١٣.

(١) النَّبِيَّانِ: ١/١٤٧.

(٢) نَفْسُهُ: ١/١٤٧.

(٣) يَنْظُرُ عِلْمُ الْأَصْوَاتِ (د. كَمَالُ بَشْر): ٦١٣.

## الدراسة الصرفية

يُعَدُّ الصَّرْفُ اللَّيْنَةُ الْأُولَى فِي بِنَاءِ التَّرْكِيبِ النَّحْوِيِّ، فَفِيهِ تُدْرَسُ الصِّيَغُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ، أَوْ تَتَحَوَّلُ صَوْرَهَا وَأَشْكَالُهَا بَحَيْثُ يَبْزُكُ هَذَا التَّغْيِيرُ أَثَرَهُ فِي الْمَعْنَى، إِذْ إِنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأُبْنِيَّةِ خِصَائِصَ شَكْلِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً يَنُمَازُ بِهَا.

أَمَّا الْأُبْنِيَّةُ الَّتِي يَبْقَى مَعْنَاهَا مِنْ دُونِ تَغْيِيرٍ، أَوْ يَكُونُ هَذَا التَّغْيِيرُ طَارِئًا فَقَطُّ عَلَى الشَّكْلِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ النُّطْقِ؛ مِنْ مِثْلِ (النَّقْصِ، وَالْإِبْدَالِ، وَالْقَلْبِ، وَالنَّقْلِ، وَالْإِدْغَامِ، وَغَيْرِهَا) فَقَدْ أُرِيدَ لَهَا أَنْ تُدْرَسَ فِي ضِمْنِ دَرَسِ خَاصِّ هُوَ الدَّرْسُ الصَّوْتِي؛ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ يَكُونُ طَارِئًا عَلَى الْمَبْنَى وَلَيْسَ عَلَى الْمَعْنَى.

فَعِلْمُ الصَّرْفِ - وَيُسَمَّى الْمُورْفُولُوجِيَا - هُوَ (( الْعِلْمُ الَّذِي يَدْرُسُ مُورْفِيْمَاتِ اللَّغَةِ، وَ(المورفيم) يُمَثِّلُ أَصْغَرَ وَحْدَةٍ صَرْفِيَّةٍ عَلَى مُسْتَوَى التَّرْكِيبِ، وَتَتَمَثَّلُ الْمُورْفِيْمَاتُ أُسَاسًا فِي الْكَلِمَاتِ وَاللَّوَاصِقِ؛ وَتَكُونُ إِمَّا سَوَابِقَ؛ كَمَا فِي حُرُوفِ (أَنْبِت) الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ، أَوْ لَوَاحِقَ؛ كَالضَّمَائِرِ الْمُتَّصِلَةِ كَمَا فِي (ضَرَبْتُ) مَثَلًا. وَالدَّوَاخِلِ، أَوْ (الأحشاء)؛ كَالْأَلْفِ فِي (قَاتِل) إِذَا قُورِنَتْ بِ(قَتَلَ) ((<sup>(١)</sup>).

فَدِرَاسَةُ الْمُفْرَدَةِ فِي خَارِجِ التَّرْكِيبِ تُمَثِّلُ صُلْبَ دِرَاسَةِ الصَّرْفِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَالتَّصْرِيْفُ عِنْدَهُمْ هُوَ (( مَعْرِفَةُ ذَوَاتِ الْكَلِمِ فِي أَنْفُسِهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِيبٍ ))<sup>(٢)</sup>.

كَانَ الْغَرَضُ مِنْ دِرَاسَةِ عِلْمِ الصَّرْفِ عِنْدَهُمْ هُوَ أَنْ (( تَعْلَمَ كَيْفَ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ فِيْمَا بَنَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِذَا سُئِلَتْ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَانظُرْ: هَلْ بَنَتْ الْعَرَبُ عَلَى مِثْلِهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ بَنَتْ، فابْنِ مِثْلَ مَا بَنَتْ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي سُئِلْتَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أُبْنِيَّةِ الْعَرَبِ فَلَا تَبْنِهِ؛ لِأَنَّكَ إِئِمَّا تُرِيدُ أُمَّثْلَهُمْ، وَعَلَيْهَا تَقْيِسُ ))<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ كَلَامَ الْمَازِنِيِّ السَّابِقِ يُسْتَشْفَى مِنْهُ تَرْجِيحَ السَّمَاعِ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ جِنِّي قَالَ: (( وَالْمَطْرِدُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الشَّادُّ فِي الْقِيَّاسِ، قَوْلُهُمْ: (اسْتَحْوَذَ، وَأَغْيَلَتِ الْمَرْأَةُ)، الْقِيَّاسُ يُوجِبُ إِعْلَالَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ (اسْتَقَامَ، وَأَبَانَتْ)، وَلَكِنَّ السَّمَاعَ

(١) التفكير اللغوي: ٣١.

(٢) المبدع في التصريف (لأبي حيان): ٤٩.

(٣) المنصف: ١١٤.

أَبْطَلَ فِيهِمَا الْقِيَّاسُ. وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ: (أَغَالَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَغِيلَتْ)<sup>(١)</sup>؛ إِذَا سَقَتْ وَلَدَهَا الْغَيْلُ، وَلَا يَعْرِفُ أَصْحَابُنَا هَذَا الْاِعْتِلَالَ<sup>(٢)</sup>)).<sup>(٣)</sup>

ثُمَّ أَخَذَ تَعْرِيفُ الصَّرْفِ شَكْلَهُ التَّامَّ عِنْدَ الرَّضِيِّ؛ فَهُوَ (( عِلْمٌ بِأَبْنِيَّةِ الْكَلِمِ وَبِمَا يَكُونُ لِحُرُوفِهَا مِنْ أَصَالَةٍ، وَزِيَادَةٍ، وَحَذْفٍ، وَصِحَّةٍ، وَإِدْغَامٍ، وَإِمَالَةٍ، وَمِمَّا يَعْرِضُ لِآخِرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِإِعْرَابٍ، وَلَا بِنَاءٍ مِنَ الْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ))<sup>(٣)</sup>.

وَيُمْكِنُ تَفْسِيمُ دِرَاسَةِ الصَّرْفِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ- جَعَلَ الْكَلِمَةَ عَلَى صِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِضُرُوبٍ مِنَ الْمَعَانِي مِنْ مِثْلِ التَّصْغِيرِ، وَالْمُطَاوَعَةِ، وَالْمُشَارَكَةِ<sup>(٤)</sup>.  
ب- تَغْيِيرُ الْكَلِمَةِ عَنْ أَصْلِهَا، لَا لِمَعْنَى جَدِيدٍ طَرَأَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لِضُرُوبٍ أُخْرَى؛ مِنْ مِثْلِ النَّقْصِ، وَالْقَلْبِ، وَالْإِبْدَالِ، وَالنَّقْلِ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ تَغْيِيرَاتٌ صَوْتِيَّةٌ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْمَعْنَى.

أَمَّا الْمُحَدِّثُونَ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ الصَّرْفَ يُعْنَى بـ (( الْبَحْثُ فِي نَشْأَةِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى مَظْهَرِهَا الْخَارِجِي فِي الْجُمْلَةِ ))<sup>(٥)</sup>، أَوْ هُوَ (( حُطُوءٌ مُهَمَّةٌ لِلنَّحْوِ، أَوْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا فَصْلًا تَامًا بِحَالٍ، وَهُمَا مَعًا يُسَمَّيَانِ (عِلْمُ الْقَوَاعِدِ) وَقَدْ يَنْضَمُ إِلَيْهِمَا عِلْمُ وَظَائِفِ الْأَصْوَاتِ فِي رَأْيِ بَعْضِهِمْ ))<sup>(٦)</sup>.

يَبْدُو لِي أَنَّ لِلْقُدَمَاءِ عُدْرَهُمْ حِينَمَا دَرَسُوا الْمَبَاحِثَ الصَّوْتِيَّةَ وَالصَّرْفِيَّةَ فِي ضِمْنِ حَقْلِ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ تَقْيِيدُهُمْ بِأُصُولِ صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ، وَعَدَمَ وَصْفِهِمُ اللَّغَةَ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَ مُعَاشٌ؛ أَفْقَدَ عِلْمَ الصَّرْفِ غَايَتَهُ الْأَسَاسِيَّةَ الَّتِي يَنْتَظِرُهَا التَّرْكِيْبُ.

## الأسس الصوتية للتغيرات الصرفية

اعْتَمَدَتِ التَّغْيِيرَاتُ الصَّرْفِيَّةُ - فِيمَا يَبْدُو - أُسُسًا تَمَثَّلَتْ فِي طَرِيقَةِ نُطْقِ الْأَصْوَاتِ؛ وَكَانَ هَذَا سَبَبًا فِي خَلْطِ الْقُدَمَاءِ مَبَاحِثَ الصَّرْفِ بِمَبَاحِثِ الصَّوْتِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأُسُسِ:

### ١- الإعلال

(١) الْغَيْلُ: اللَّبَنُ تَرْضَعُهُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَ(الغيل) اسم ذلك اللبن أيضاً (القاموس المحيط: ١٠٥٣).

(٢) المنصف: ١٤٣، وينظر: تذكرة النحاة: ٣٦.

(٣) شرح الشافية: ٧/١.

(٤) ينظر المقرب: ٤٣٣.

(٥) التصريف العربي لـ (الطبيب البكوش): ١١.

(٦) التفكير اللغوي: ٣٣.

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ كَلِمَةَ (قِيَامًا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ﴿النساء/٥﴾ هِيَ (( مَصْدَرٌ يُقِيمُكُمْ، وَيَجِيءُ فِي الْكَلَامِ فِي مَعْنَى (قِيَام) فَيُكْسَرُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الَّذِي يُقِيمُكَ، وَإِنَّمَا أَذْهَبُوا الْوَاوَ لِكَسْرَةِ الْقَافِ، وَتَرَكَهَا بَعْضُهُمْ كَمَا قَالُوا: ضِيَاءٌ لِلنَّاسِ وَضِيَاءٌ لِلنَّاسِ ))<sup>(١)</sup>.

وَلِلْعَرَبِ لُغَاتٌ فِي نُطْقِ هَذَا الْمَصْدَرِ ف (( مَنْ يَقْرَأُ (قِيَامًا)؛ فَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: هَذَا قِيَامُ الْأَمْرِ؛ أَي: مِلَاكُهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - مِنَ الْأَحْكَامِ -: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا﴾ ﴿المائدة/١٧﴾؛ أَي: قِيَامًا. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾؛ أَي: جَعَلَ الْمَالَ يُقِيمُ بَنِي آدَمَ فَيَقُومُونَ بِهَا قِيَامًا. وَمَنْ قَرَأَ (قِيَامًا)؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَمَةً الْأَشْيَاءِ فِيهَا تَقُومُ أُمُورُكُمْ ))<sup>(٢)</sup>. وَرَأَى الْفَرَّاءُ أَنَّ ( قِيَامًا، وَقِيَامًا، وَقِيَامًا، مَعْنَاهَا وَاحِدٌ )<sup>(٣)</sup>.

نُلاحِظُ أَنَّ لُغَاتَ الْعَرَبِ قَدْ دُرِسَتْ فِي مَبَاحِثِ الْإِعْلَالِ.

## ٢- الممنوع من الصرف

اسْتَدَلَّ الْأَخْفَشُ عَلَى أَنَّ الْعُدُولَ مِنْ صِغَةِ إِلَى أُخْرَى يَقَعُ عَنْ طَرِيقِ تَرْكِ التَّنْوِينِ؛ ففِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ ﴿النساء/٣﴾؛ قَالَ: (( وَأَمَّا تَرْكُ الصَّرْفِ فِي (مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ)، فَإِنَّهُ عَدَلٌ عَنِ (اِثْنَيْنِ)، وَ(ثَلَاثَ)، وَ(أَرْبَعِ)، كَمَا إِنَّهُ مَنْ عَدَلَ (عُمَرَ) عَنِ (عَامِرِ)، لَمْ يَصْرِفْ ))<sup>(٤)</sup>.

فَالْقَضِيَّةُ الصَّوْتِيَّةُ بَحِثَتْ فِي الصَّرْفِ، وَلِنُنْظُرَ لِمَاذَا تُؤْنَتُ (عَرَفَاتِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ﴿البقرة/١٩٨﴾.

(١) مجاز القرآن: ١١٧/١.

(٢) معاني القراءات: ١١٩ - ١٢٠، وينظر معاني القرآن وإعرابه: ١٢/٢ - ١٣.

(٣) ينظر معاني القرآن: ١٨٠/٢.

(٤) معاني القرآن: ١٥١.

قَالَ الْأَخْفَشُ: (( وَإِنَّمَا صُرِفَتْ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ وَالضَّمَّةَ فِي النَّاءِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي (مُسْلِمِينَ)، و(مُسْلِمُونَ)؛ لِأَنَّهُ تَذَكِيرُهُ، وَصَارَ التَّثْوِينُ فِي نَحْوِ (عَرَفَاتٍ)، و(مُسْلِمَاتٍ) بِمَنْزِلَةِ التَّوِينِ))<sup>(١)</sup>.

اِخْتَلَطَتْ فِي هَذَا التَّلْغِيلِ مَبَاحِثُ الصَّوْتِ بِمَبَاحِثِ الصَّرْفِ مِنْ دُونِ النَّظَرِ إِلَى وَاقِعِ اللُّغَةِ؛ لِذَا فَإِنَّ مَهْمَةَ عِلْمِ الصَّرْفِ هِيَ: دِرَاسَةُ الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يُعْنَى بِتَحْلِيلِهَا إِلَى أَصْنَواتٍ مُفْرَدَةٍ؛ فَهَذِهِ الْمَهْمَةُ تُعَدُّ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ (عِلْمِ الْأَصْنَواتِ)، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْكَلِمَةَ الْمُفْرَدَةَ إِلَى التَّرْكِيبِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ يُعْنَى بِهِ (عِلْمُ النَّحْوِ).

---

(١) مَعَانِي الْقُرْآنِ: ١٢٠.

## أولاً: الصيغُ الفعليةُ

فُسِّمَ الْفِعْلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصَالَةُ حُرُوفِهِ، أَوْ زِيَادَتُهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: الْمُجَرَّدُ؛ وَهُوَ يَكُونُ إمَّا ثَلَاثِيًّا، أَوْ رُبَاعِيًّا، وَلَمْ يَرِدْ فِعْلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ أَصْلِيَّةٍ<sup>(١)</sup>. وَالْمُجَرَّدُ؛ هُوَ مَا كَانَتْ جَمِيعُ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةً؛ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، لَكِنَّ الْكُوفِيِّينَ يَفْضِرُونَ الْمُجَرَّدَ عَلَى الثَّلَاثِيِّ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ صِيغًا مِنْ نَحْوِ (زَلَزَلْ، وَصَرَصَرَ) فِيهِمَا (( الثَّلَاثِ زَائِدٌ؛ لِشَهَادَةِ الْاِسْتِقَاقِ؛ فَزَلَزَلَ مِنْ زَلَّ، وَصَرَصَرَ مِنْ صَرَ ))<sup>(٢)</sup>. **وَالْآخَرُ**: الْمَزِيدُ؛ وَهُوَ الَّذِي زِيدَ عَلَى حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ حَرْفٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ<sup>(٣)</sup> فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا)، وَيُصَاحُ مِنْ الثَّلَاثِيِّ، وَالرُّبَاعِيِّ.

وَلَوْ تَتَبَعْنَا الصِّيغَةَ الْأَكْثَرَ شُبُوعًا فِي الْعَرَبِيَّةِ لَوَجَدْنَا أَنَّ الثَّلَاثِيَّ يَقِفُ فِي مُقَدِّمَتِهَا؛ إِذِ إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الزُّبَيْدِيِّ (ت ٣٧٩ هـ) يَتَوَزَّعُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: (٤٨٩) فِي الثَّنَائِيِّ، وَ(٤٢٦٩) فِي الثَّلَاثِيِّ، وَ(٨٢٠) فِي الرَّبَاعِيِّ، وَ(٤٢) فَقَطْ فِي الْخُمَاسِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذِهِ الْإِحْصَائِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْكَثْرَةَ الْكَائِرَةَ فِي الثَّلَاثِيِّ، وَقَلَّةُ الرَّبَاعِيِّ، وَنُدْرَةُ الْخُمَاسِيِّ.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ صِيغٌ وَأُوزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ سَاقَفُ عِنْدَ أَهْمَّهَا:

### أ- الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ الْمَجْرَدُ:

لِلْمُجَرَّدِ الثَّلَاثِيِّ ثَلَاثُ صِيغٍ؛ هِيَ: (فَعَلَ)، وَ(فَعِلَ)، وَ(فَعُلَ). وَتَشْتَرِكُ صِيغَةُ (فَعَلَ)، مَعَ صِيغَةِ (فَعِلَ) فِي كَوْنِهِمَا تَأْتِيَانِ لِلْمُتَعَدِّيِّ وَاللَّازِمِ<sup>(٥)</sup>. أَمَّا صِيغَةُ (فَعُلَ) فَلَا تَكُونُ إِلَّا لَازِمَةً، وَشَذَّ قَوْلُهُمْ: (رَحِبْتُكَ الدَّارُ)<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر شرح ابن عقيل: ٤٨٨/٢.

(٢) شرح الشَّافِيَّة: ٦٢/١، وينظر ائتلاف النصر: ٨٤.

(٣) ينظر المقرب: ٥٠٠.

(٤) ينظر المزهري: ٦٠/١ - ٦١، وينظر معجم مسائل النُّحُو والصرف في تاج العروس: ١٦٣.

(٥) ينظر الكتاب: ١٤٨/٤، وشرح المفصل: ٤٢٦/٤ - ٤٢٧، وشرح الشَّافِيَّة: ٧٤/١.

(٦) ينظر الكتاب: ١٤٨/٤، وشذا العرف: ٣٤، وأوزان الفعل ومعانيها: ٢٩ - ٣٠.

وَأَمَّا مَعَانِي هَذِهِ الصِّيغِ فَيُمْكِنُ إِجْمَالُهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: (فَعَلَ) لَمْ تَأْتِ لِمَعْنَى مِنْ  
الْمَعَانِي، قَالَ الرَّضِي: (( اَعْلَمْ أَنَّ بَابَ (فَعَلَ) لِخَفْتِهِ، لَمْ يَخْتَصْ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، بَلِ  
اسْتَعْمِلَ فِي جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا خَفَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَاتَّسَعَ التَّصَرُّفُ فِيهِ ))<sup>(١)</sup>.

وَرَأَى سِيبَوِيهٌ أَنَّ (فَعَلَ) مَكْسُورَ الْعَيْنِ لَهُ دِلَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرَكَ الشَّيْءَ، نَحْوُ: زَهَدَ،  
وَيَسَّ. وَالْمُلَازِمَةُ، نَحْوُ: هَوِيَ. وَالْإِمْتِلَاءُ، نَحْوُ: بَطِنَ، وَثَمَلَ. وَالْخُلُوعُ، نَحْوُ: عَطِشَ، وَظَمِيَءٌ  
<sup>(٢)</sup>. فِيمَا أوردَ الرَّضِي دِلَالَتَهُ عَلَى الدَّاءِ؛ نَحْوُ: مَرِضَ، وَعَلَى الْعُيُوبِ، نَحْوُ: عَرَجَ، وَعَوَرَ<sup>(٣)</sup>  
وَتَتَوَضَّحُ صِيغَةُ (فَعَلَ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَلْوَانِ، نَحْوُ: أَدَمَ، وَشَهَبَ، وَفِي الدَّلَالَةِ عَلَى  
الْحُسْنِ، وَالْفُجْحِ، نَحْوُ: وَسَمَ، وَقَبِحَ<sup>(٤)</sup>، وَالدَّلَالَةِ عَلَى الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ، نَحْوُ: نَصَحَ، وَجَبَنَ<sup>(٥)</sup>.  
وَفِيمَا يَلِي طَائِفَةً مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ :

## ١- طَهَّرَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ﴿البقرة/٢٢٢﴾، يُقَالُ: طَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ، وَطَهَّرْتُ، وَهَمَّا  
لُغْتَانِ وَطَهَّرْتُ أَكْثَرَ<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ حَمَلَهَا سِيبَوِيهٌ عَلَى (طَمَّتَتْ)، قَالَ: (( وَقَالُوا: (طَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ)،  
كَمَا قَالُوا: (طَمَّتَتْ)؛ أَدْخَلُوهَا فِي بَابِ جَلَسْتُ، وَمَكَّثْتُ؛ لِأَنَّ مَكَّثْتُ، نَحْوُ جَلَسْتُ فِي الْمَعْنَى  
))<sup>(٧)</sup>.

وَرَأَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ (طَهَّرْتُ) أَقْبَسُ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ (طَمَّتَتْ)، عَلَى  
بِنَاءِ مَا خَالَفَهُ فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ: عَطِشَ، وَرَوِيَ<sup>(٨)</sup>.

وَيُرْجِّحُ الْبَاحِثُ رَأْيَ الْخَلِيلِ فِي كَوْنِهِمَا لُغْتَيْنِ، وَالْخَلْطُ الَّذِي حَصَلَ كَانَ بِسَبَبِ  
الِاسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ لِلْعَةِ مِنْ قَبْلِ (( أَنَّ الَّذِي رَوُوهُ، إِنَّ هُوَ إِلَّا مَزِيحٌ مِنْ لَهْجَاتِ عِدَّةٍ... وَالَّذِي  
نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَّصِرَهُ هُوَ أَنَّ كُلَّ لَهْجَةٍ مِنَ اللَّهْجَاتِ، أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنْهَا قَدْ التَّرَمَّتْ اسْتِقَاقَ

(١) شرح الشَّافِيَّة: ٧٠، وينظر تسهيل الفوائد: ١٩٦.

(٢) ينظر الكِتَاب: ٢١/٤، ١٣٠/٤، وأبْنِيَّة الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سِيبَوِيه: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) ينظر الكِتَاب: ١٣١/٤، وشرح الشَّافِيَّة: ٧٢/١.

(٤) ينظر الكِتَاب: ١٤١/٤، وينظر همع الهوامع: ٢٦٤/٣.

(٥) ينظر أدب الكاتب: ٣١٠، وشرح الشَّافِيَّة: ٧١/١، وهمع الهوامع: ٢٦٥/٣.

(٦) ينظر العين: ١٠٩٧/٢، وأدب الكاتب: ٣١٠، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: ٢٥٥/١.

(٧) الكِتَاب: ١٤٢/٤.

(٨) الحجة للقراء السبعة: ٤٣٨/١.

المُضَارِعِ مِنَ الْمَاضِي التَّلَاثِي عَلَى هَيَاةٍ خَاصَّةٍ، لَا يَشُدُّ عَنْهَا إِلَّا فِي النَّادِرِ، فَأَبْوَابُ التَّلَاثِي تَنْتَمِي إِلَى عِدَّةٍ لَهْجَاتٍ كُلٌّ مِنْهَا كَانَتْ تَلْتَزِمُ بَاباً، أَوْ بَابَيْنِ مِنْ بَيْنِهَا، وَيُؤَيِّدُ مَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ اشْتِقَاقُ الْمُضَارِعِ مِنَ الْمَاضِي التَّلَاثِي فِي كُلِّ اللُّغَاتِ السَّامِيَّةِ الْأُخْرَى شَقِيقَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ((<sup>(١)</sup>).

فَوَضِعَ قَوَاعِدَ مُوَحَّدَةٍ، لِلُّغَةِ جُمِعَتْ مِنْ قِبَائِلَ كَثِيرَةٍ أَمْرٌ غَايَةٌ فِي الصُّعُوبَةِ.

## ٢- خِرْقَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿الإسراء/٣٧﴾ يُقَالُ: خَرَقْتُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَقْتَهُ، وَخَرِقَ يَخْرِقُ فَهُوَ أَخْرَقُ؛ إِذَا حَمَقَ، وَخَرِقَ بِالشَّيْءِ؛ جَهْلَهُ وَلَمْ يُحْسِنْ عَمَلَهُ<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ: خَرَقَ يَخْرِقُ، وَخَرِقَ يَخْرِقُ لُغَتَانِ<sup>(٣)</sup>.  
إِلَّا أَنَّ الْبَاحِثَ يَرَى أَنَّ (يَخْرِقُ) بِالْكَسْرِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ كَوْنِ (فَعَلَ) مُتَعَدِّياً، يَأْتِي مُضَارِعُهُ عَلَى (يَفْعُلُ) بِوَصْفِهِ أَصْلُ الْبَابِ، وَيَكُونُ (يَفْعُلُ) دَاخِلًا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: (( (يَفْعُلُ) فِي الْأَصْلِ لِمَا لَا يَتَعَدَّى، نَحْوُ: كَرَّمَ يَكْرُمُ ))<sup>(٥)</sup>.

فَالْخِلَافُ وَقَعَ فِي حَرَكَةِ الْعَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ مِنْ إِنْكَارِ لِقْرَاءَةِ: (لَنْ تَخْرِقَ) بِضَمِّ الرَّاءِ<sup>(٦)</sup>، فَقَدْ نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ أَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ لَا تُعْرَفُ<sup>(٧)</sup>.

## ٣- رَكْنٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ ﴿هود/١١٣﴾.

رَكَنٌ يَرْكُنُ رَكْنًا، وَيُقَالُ: رَكَنَ يَرْكُنُ رُكُونًا؛ وَهِيَ لُغَةٌ سَفْلَى مُضَرَّ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ الرَّاعِبُ: (( وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: رَكَنَ يَرْكُنُ، وَرَكِنَ يَرْكُنُ ))<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ: ١٦٨.

(٢) يَنْظُرُ الْعَيْنِ: ٤٧٩/١ - ٤٨٠، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ: ٨٩٢.

(٣) يَنْظُرُ الشُّوَارِدِ فِي اللُّغَةِ: ١٦١، وَالتَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ٨٣ / ٢، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشُّوَادِ: ٧٩١/١.

(٤) يَنْظُرُ الْمَنْصَفِ: ١٧٩.

(٥) الْخِصَائِصُ: ٣٧٥/١.

(٦) قَرَأَهَا الْجِرَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَاضِي الْبَصْرَةِ، يَنْظُرُ إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشُّوَادِ: ٧٩١/١، وَهِيَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْكَشَافِ،

يَنْظُرُ الْكَشَافِ: ٥٩٧.

(٧) يَنْظُرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: ٣٥/٦.

(٨) يَنْظُرُ الْعَيْنِ: ٧١٠/١، وَيَنْظُرُ الْكِتَابِ: ١٢٢/٤.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جَنِّي رَأَى فِيهَا لُغَةً ثَالِثَةً حُكِيَتْ عَنِ الْعَرَبِ هِيَ (رَكَنَ يَرَكُنُ)، قَالَ: (( وَهَذَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ اللُّغَاتِ الْمُتَدَاخِلَةِ، كَأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: (رَكَنَ) يَفْتَحُ الْكَافَ سَمِعَ مُضَارِعَ الَّذِي يَقُولُ: (رَكَنَ)، وَهُوَ (يَرَكُنُ)؛ فَتَرَكَّبَ لَهُ لُغَةً ثَالِثَةً بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ، وَهِيَ: (رَكَنَ يَرَكُنُ) ))<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ (تَرَكَنُوا) بِفَتْحِ الْكَافِ، وَالْمَاضِي بِكَسْرِهَا، وَهِيَ لُغَةٌ فَرِيش<sup>(٣)</sup>.  
 وَيَبْدُو لِي أَنَّ الْخَلْطَ قَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ لُغَاتِ الْقَبَائِلِ، وَبِسَبَبِ تَعَدُّدِ رُوَاةِ اللُّغَةِ أَيْضًا؛ فَالْنُطْقُ لِيكَادُ يَخْتَلِفُ بَيْنَ التَّوَامِينِ، فَكَيْفَ الْحَالُ بِتَعَدُّدِ الرُّوَاةِ<sup>(٤)</sup>.  
 فَدِرَاسَةُ الصَّرْفِ، بِوَصْفِهِ أَحَدَ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ تَبْقَى غَيْرَ تَامَّةٍ؛ لِأَنَّ جَمْعَ اللُّغَةِ لَمْ يُعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى رَاوٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَبِيلَةٍ بَعِيْنَهَا.

### ب- صِيغُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ

الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ الْمَزِيدُ: هُوَ مَا زِيدَ عَلَى حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ حَرْفٌ وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةً، مِنْ أَحْرَفِ الزِّيَادَةِ فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا). أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ مِثْلِ التَّضْعِيفِ<sup>(٥)</sup>. وَتَأْتِي الزِّيَادَةُ فِيهِ بِقَصْدِ الْإِلْحَاقِ، وَتَوْسُعًا فِي اللُّغَةِ وَإِثْرَاءً لَهَا، أَوْ تَأْتِي، لَا لِأَجْلِ إِفَادَةِ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي<sup>(٦)</sup>. أَوْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، لَيْسَتْ بِقَصْدِ الْإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا بِقَصْدِ إِفَادَةِ مَعْنَى آخَرَ يُسَهِّمُ - أَيْضًا - فِي تَوْسُعِ اللُّغَةِ وَإِثْرَانِهَا<sup>(٧)</sup> قَالَ سَبِيوِيَه: (( نَقُولُ: (دَخَلَ)، وَ(خَرَجَ)، وَ(جَلَسَ)، فَإِذَا أَخْبَرْتَ أَنَّ غَيْرَهُ صَيَّرَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا قُلْتَ: (أَخْرَجْتَهُ)، وَ(أَدْخَلْتَهُ)، وَ(أَجْلَسْتَهُ) ))<sup>(٨)</sup>.  
 بَيِّدَ أَنَّ سَبِيوِيَهَ نَقَلَ عَنِ الْخَلِيلِ انْتِحَادَ (فَعَلَ، وَ أَفْعَلَ) فِي الْمَعْنَى، وَأَنَّ اللُّغَتَيْنِ اخْتَلَفَتَا فَجَاءَ قَوْمٌ بِهِ عَلَى (فَعَلْتَ) وَآخَرُونَ عَلَى (أَفْعَلْتَ)<sup>(٩)</sup>.

(٢) الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) الْمُحْتَسَبُ: ٤٥٢/١، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ الشَّوَادِ: ٦٧٥/١، وَالدَّرَاسَاتُ الصَّوْتِيَّةُ وَاللُّهْجِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي: ٢٥٦.

(٤) يَنْظُرُ الْبَحْرَ الْمَحِيْطَ: ٢٦٨/٥.

(٥) يَنْظُرُ اللُّغَةَ بَيْنَ الْمَعْيَارِيَّةِ وَالْوَصْفِيَّةِ: ١٥٣.

(٦) يَنْظُرُ الْمَعْجَمَ الْمَفْصَلَ فِي الصَّرْفِ: ٣٢١.

(٧) يَنْظُرُ شَرْحَ الْمَفْصَلِ: ٤٣١/٤، وَأَوْزَانُ الْفِعْلِ وَمَعَانِيهَا: ٥١، وَالدَّرَاسَاتُ الصَّوْتِيَّةُ وَاللُّهْجِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي: ٣٢٤.

(٨) يَنْظُرُ شَرْحَ الشَّافِيَّةِ: ٨٣/١، وَشَرْحَ الْمَفْصَلِ: ٤٣١/٤.

(٩) الْكِتَابُ: ١٦٧/٤.

(١) يَنْظُرُ الْكِتَابُ: ١٧٢/٤.

وَأَرْجَعَ الدُّكْتُورُ غَالِبُ الْمُطَّلَبِي هَذَا الاختِلَافَ إِلَى سَبَبَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: يَعُودُ إِلَى اخْتِلَافِ اللُّهَجَاتِ العَرَبِيَّةِ، **وَالْآخَرُ**: كَرَاهِيَةُ تَوَالِي الحَرَكَاتِ عَلَى الفِعْلِ؛ وَهُوَ مَا أَلْجَأَ تَمِيمًا إِلَى اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ (أَفْعَل)؛ تَلَافِيًا لِتَكَرُّرِ الحَرَكَاتِ (١).

وَأَشَارَ الدُّكْتُورُ هَاشِمُ طَه شَلَّاشَ إِلَى رَفْضِ عَدَدٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ الزِّيَادَةَ بِوَصْفِهَا جَاءَتْ لِعَرَضٍ بِنْيَوِيٍّ، لَا مَعْنَوِيٍّ، وَرَأَى أَنْ الرَّاجِحَ فِي هَذَا النُّوعِ مِنَ الزِّيَادَةِ، هُوَ إِفَادَةُ التَّكْثِيرِ، وَالمُبَالَغَةِ تَلْمِيحًا مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ (أَقَالَ) بِمَعْنَى (قَالَ)، فَهُوَ مِنْهُمْ تَسَامُحٌ فِي العِبَارَةِ (٢).

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا دَلَالِيَّةً بَيْنَ (فَعَلْتُ) وَ (أَفَعَلْتُ)؛ فَقَدْ فَرَّقَ الأَخْفَشُ بَيْنَ (خَطِيءَ)، وَ (أَخْطَأَ) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الأحْكَامِ ﴿إِنَّ قَسَمَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء/٣١)، قَالَ: هِيَ (( مِنْ خَطِيءَ يَخْطِئُ)؛ تَفْسِيرُهُ: أذْنَبَ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَى: (أَخْطَأَ)؛ لِأَنَّ مَا أَخْطَأْتَ فِيهِ؛ مَا صَنَعْتَهُ خَطَأً، وَمَا (خَطِئْتَ) فِيهِ مَا صَنَعْتَهُ عَمْدًا؛ وَهُوَ الذَّنْبُ ((٣).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الأحْكَامِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِيتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ﴾ (النساء/٣)، قِيلَ: قَسَطَ الرَّجُلُ إِذَا جَارَ، وَأَفْسَطَ إِذَا عَدَلَ

وَقِيلَ: إِنَّ الهَمْزَةَ فِي أَفْسَطَ لِلإِزَالَةِ، كَأَنَّمَا أزالَ جَوْرَهُ. وَأَخْرَجَ أَبُو حَاتِمٍ عَن مُجَاهِدٍ أَنَّ القِسْطَاسَ هُوَ العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ (٤).

وَفِي آيَةِ الدِّينِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة/٢٨٣)؛ لَمْ يُفَرِّقِ الرَّجَّاحُ بَيْنَ (رَهْنٍ)، وَ (أَرْهَنَ)، قَالَ: (( يُقَالُ: رَهَنْتُ الرَّهْنَ، وَأَرْهَنْتُهُ، وَأَرْهَنْتُ أَقْلَهُمَا)) (٥).

وَوَرَدَتْ فِي آيَاتِ الأحْكَامِ أفعالٌ مَزِيدَةٌ، وَجَاءَتْ عَلَى صِيغِ مُنْتَوَعَةٍ سَأَقِفُ عِنْدَ أَهْمَهَا:

## ١- فاعل: مَا زِيدَ بِألفٍ بَعْدَ فائِهِ عَلَى الفِعْلِ الثَّلَاثِي المَجْرَدِ.

(٢) ينظر لهجة تميم: ١٨٤-١٨٥.

(٣) ينظر شرح الشافية: ٨٣/١، وينظر أوزان الفعل ومعانيها: ٥١-٥٢، والإعجاز الصرفي في القرآن الكريم: ١٢٧-١٢٨.

(٤) معاني القرآن: ٢٣٩.

(٥) ينظر الإتيقان: ٢٧٨/١.

(١) معاني القرآن وإعرابه: ٣١٢/١.

تَأْتِي هَذِهِ الصِّيغَةُ مُتَعَدِّيَةً، نَحْو: ضَارَبْتُ، وَقَاتَلْتُ، وَغَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ، نَحْو (سَافَرْتُ).  
وَأَكْثَرُ مَا تَجِيءُ مِنْ اثْنَيْنِ، نَحْو: (ضَارَبْتُ)، و(قَاتَلْتُ)، وَقَدْ تَجِيءُ مِنْ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، نَحْو:  
عَاقَبْتُ اللَّصَّ.

وَمِنْ أَشْهَرِ مَعَانِي (فَاعِلٍ) الْمُشَارَكَةِ، كَمَا مُثِّلَ، وَالْمُوَالَاةُ، نَحْو: وَالَيْتُ الصَّوْمَ؛ أَي:  
أَوْلَيْتُهُ؛ فَيَكُونُ (فَاعِلًا) بِمَعْنَى (أَفْعَلًا) الْمُتَعَدِّي<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ (فَاعِلٍ) لِلْمُشَارَكَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ﴿آل عمران/١٥٩﴾.

فَالْتَشَاوُرُ وَالْمُشَاوَرَةُ اسْتِخْرَاجُ الرَّأْيِ بِمَرَاجَعَةِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضِهِمُ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup>.  
وَالصِّيغَةُ فِي الْآيَةِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى طَلَبِ مَشْأَوَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُشَارَكَتِهِمُ الْأَمْرَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿البقرة/٢٣٥﴾

جَاءَتْ صِيغَةُ (فَاعِلٍ) لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ<sup>(٤)</sup> أَي: لَا تُوَاعِدُوهُمْ بِشَيْءٍ فِي  
السِّرِّ مُخَالِفًا لِلْمَعْرُوفِ.

٢- **فَعْلٌ**: مِنَ الثَّلَاثِي الْمَزِيدِ؛ بِتَضْعِيفِ عَيْنِهِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تُحَوَّلُ الْفِعْلَ اللَّازِمَ إِلَى مُتَعَدٍّ،  
وَالْمُتَعَدِّي لَوَاحِدٍ إِلَى مُتَعَدٍّ إِلَى اثْنَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

وَلصِّيغَةُ (فَعْلٍ) مَعَانٍ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا التَّكْثِيرُ، نَحْو: (جَوَّلَ الرَّجُلُ)؛ أَي: أَكْثَرَ  
الْجَوْلَانَ<sup>(٦)</sup>، وَالإِخْتِصَارُ، نَحْو: (هَلَّلَ)؛ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالصَّيْرُورَةُ نَحْو: (حَجَّرَ  
الطَّيْنَ). وَالإِزَالَةُ نَحْو: (قَشَّرْتُ الْفَاكِهَةَ)<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ (فَعْلٍ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ﴿البقرة/١٥٨﴾، فَالسَّعْيُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَّوَةِ شَوْطٌ وَاحِدٌ،  
وَبِالْعَكْسِ<sup>(٨)</sup>؛ فَتَنَاسَبَ مَعَ صِيغَةِ (فَعْلٍ) الَّتِي اسْتَهْرَتْ فِي كَوْنِهَا لِلتَّكْثِيرِ.

(٢) ينظر شرح الشافية: ٩٦/١ - ٩٩.

(٣) ينظر أدب الكاتب: ٣٠٣، وشرح الشافية: ٩٦ - ٩٩، وشذا العرف: ٤٨، وأوزان الفعل ومعانيها: ٨٤.

(٤) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٢٧٣.

(٥) ينظر أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢٦٤.

(٦) ينظر الكتاب: ١٦٧/٤، وأدب الكاتب: ٣٠٠، وشرح المفصل: ٤٣٩/٤، وأوزان الفعل ومعانيها: ٧٨.

(٧) ينظر الكتاب: ١٧٥/٤، وشرح الشافية: ٩٣/١، والدراسات الصوتية واللهجية عند ابن جني: ٢٨٤.

(٨) ينظر شرح المفصل: ٤٣٩/٤، وشذا العرف: ٤٩، وأبنية الصرف في كتاب سيبويه: ٢٦٣.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ ﴿المائدة/ ٨٩﴾ ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ (عَقَّدْتُمْ) بِالتَّشْدِيدِ احْتَمَلَتْ ((أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَتَكْثِيرِ الْفِعْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾، فَخَاطَبَ الْكَثْرَةَ... وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَقَّدَ مِثْلُ ضَعْفٍ، لَا يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، كَمَا أَنَّ ضَاعَفَ لَا يُرَادُ بِهِ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ))<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ أَنَّ (وَصَّى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿الأنعام/ ١٥٣﴾ أْبْلَغَ مِنْ أَوْصَى؛ لِأَنَّ (( أَوْصَى جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَوَصَّى لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَرَاتٍ كَثِيرَةٍ ))<sup>(٣)</sup>.

٣- **أَنْفَعَلٌ**: وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ؛ زِيدَتْ الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ فِي أَوْلِهِ. وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَا تَأْتِي إِلَّا لِأَرْمَةٍ. قَالَ سِيبَوِيهٌ: (( لَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَنْفَعَلْتُهُ ))<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ أَشْهَرِ مَعَانِي (أَنْفَعَلٌ) مُطَاوَعَةٌ (فَعَلٌ) فِي أَغْلَبِ الْأَفْعَالِ الْعِلَاجِيَّةِ، فَلَا تَقُولُ: أَكَلْتُهُ فَأَنَاكَلُ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ السَّمَاعُ، وَلَيْسَ الْقِيَّاسُ<sup>(٥)</sup>؛ وَيُقَالُ: إِنَّهُ مُطَاوَعٌ؛ إِذَا قَبِلَ الْأَثَرَ، وَطَاوَعَهُ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا قَلْبًا لَإِنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ﴿آل عمران/ ١٥٩﴾.

فَالْفَضُّ: كَسْرُ الشَّيْءِ، وَتَفْرِيقُ أَجْزَائِهِ، وَالْإِنْفِضَاضُ مِنَ التَّفْرِيقِ، فَفَضَضْتُ الشَّيْءَ، كَسَرْتُهُ وَيُقَالُ: تَفَضَّضَ الْقَوْمُ، وَأَنْفَضُوا؛ أَي: تَفَرَّقُوا<sup>(٧)</sup> فَجَاءَ الْفِعْلُ (أَنْفَضُوا) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِمَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ.

٤- **أَفْتَعَلٌ**: مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِحَرْفَيْنِ؛ زِيَادَةُ الْأَلْفِ فِي أَوْلِهِ، وَالتَّاءُ فِي ثَالِثِهِ.

(٣) ينظر كنز العرفان في فقه القرآن: ٤٣٨/١.

(٤) الحجة للقراء السبعة: ١٣٢/٢.

(٥) معاني القرآن وإعرابه: ١٨٥/١، وينظر الصحابي في فقه اللغة: ٢٠٣، والبحر المحيط: ٥٦٨/١.

(٦) الكتاب: ١٨٩/٤، وينظر المنصف: ٩٥، وكتاب التكملة: ٢١٧، والممتع في التصريف: ١٩١/١.

(٧) ينظر شرح الشافية: ١٠٨/١.

(٨) ينظر أوزان الفعل ومعانيها: ٨٨.

(٩) القاموس المحيط: ٦٧٢.

وأفعال هذه الصيغة مُتَعَدِيَةٌ وأحياناً تكونُ لازِمَةً. ولَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْمُطَاوَعَةُ، نَحْوُ: (سَوَّيْتُهُ فَاسْتَوَى)، وَالْمُشَارَكَةُ، نَحْوُ: (أَقْتَتَلَ يَقْتَتِلُ)، وَالْمُبَالَغَةُ، نَحْوُ: أَقْتَدَرَ فَهُوَ مُقْتَدِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذْنَا هُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ ﴿القمر/٤٢﴾ جَاءَ لِمَوْضِعِ التَّفْخِيمِ وَشِدَّةِ الْأَخْذِ، وَاخْتِيَارِ الشَّيْءِ نَحْوُ (أَصْطَفَاهُ، وَأَجْتَبَاهُ)، وَلِمَعْنَى التَّصَرُّفِ فِي الطَّلَبِ، نَحْوُ: (أَكْتَسَبَ)، وَلِلِاسْتِعْنَاءِ عَنِ الْفِعْلِ الْمَجْرَدِ نَحْوُ: (أَشْتَدَّ يَشْتَدُّ)<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ (أَفْتَعَلَ) فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ﴿المائدة/٥٤﴾.   
الازْتِدَادُ وَالرَّدَّةُ الرَّجُوعُ فِي الطَّرِيقِ. وَلَكِنَّ الرَّدَّةَ تَخْتَصُّ بِالْكَفْرِ، وَيُسْتَعْمَلُ الْازْتِدَادُ فِي الْكُفْرِ وَفِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ اسْتَعْنِيَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ عَنِ (الرَّدَّةِ)، قَالَ سِيبَوِيهٌ: (( تَقُولُ: (الشَّدَّةُ)، وَ(الدَّرِيَّةُ)، وَ(الرَّدَّةُ)، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْازْتِدَادَ ))<sup>(٣)</sup>.

وَجَاءَتْ صِيغَةُ (أَفْتَعَلَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿الحج/٧٨﴾؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْءِ، أَي: هُوَ اخْتَارَكُمْ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنتُمْ تَخَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿البقرة/١٨٧﴾

كَانَ (( الْفَرْقُ بَيْنَ خَانَ وَاخْتَانَ، أَنَّ الْاِخْتِيَانَ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ خَانَ، مِثْلُ: كَسَبَ، وَكَتَسَبَ، وَمَعْنَى اخْتِيَانِ النَّفْسِ هُوَ نَقْصُهَا مِنْ حَظِّهَا مِنَ الْخَيْرِ ))<sup>(٤)</sup> فَجَاءَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ لِمَعْنَى التَّصَرُّفِ فِي الطَّلَبِ.

**٥- تَفَعَّلَ:** مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِحَرْفَيْنِ؛ زِيدَتْ النَّاءُ فِي أَوَّلِهِ، وَضُعِفَتْ عَيْنُهُ.

(٢) ينظر الخصائص: ٤٦٦/٢، وكتاب التكملة: ٢١٧، والممتع في التصريف: ١٩٢/١، والإيقان ١٧٢/٢.

(٣) المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ١٩٩، وَيُنْظَرُ أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ: ١٥٩.

(٤) الْكِتَابُ: ١٥٦/٤، وَيُنْظَرُ تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ: ٢٤٥/١.

(١) كَنْزُ الْعُرْفَانِ: ٣٠١/١، وَيُنْظَرُ تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ: ٤٦٩/١، وَتَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ: ٢٠١/١.

وتأتي مُطَاوَعَةً لـ (فَعَلَ) نَحْو: كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ<sup>(١)</sup>، وَلِصِيغَةِ (تَفَعَّلَ) مَعَانٍ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: النَّسْبَةُ<sup>(٢)</sup> نَحْو: (تَقَيَّسَ)، وَ (تَنَزَّرَ)؛ أَي: نُسِبَ إِلَى قَيْسٍ، أَوْ نُسِبَ إِلَى نِزَارٍ، وَالِاتِّخَاذُ، نَحْو: (تَوَلَّاهُ)؛ أَي: اتَّخَذَهُ وَلِيًّا.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا صِيغَةُ (تَفَعَّلَ) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ﴿آل عمران/١٥٩﴾، فَمَعْنَى تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ اعْتَمَدْتُهُ، وَفِيهَا جَاءَتْ الصِّيغَةُ لِمَعْنَى الْإِتِّخَاذِ؛ أَي: اتَّخَذَهُ وَكَيْلًا<sup>(٣)</sup>.

**٦- تفاعل:** مِنَ الثَّلَاثِيَّ، زِيدَتْ النَّاءُ فِي أَوْلِهِ، وَالْأَلْفُ بَعْدَ فَائِهِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لِأَزِمَةٍ. قَالَ سِيبَوِيهٌ: (( وَأَمَّا (تَفَاعَلْتُ) فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَأَنْتَ تُرِيدُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْمَلًا فِي مَفْعُولٍ، وَلَا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَنْصُوبٍ ))<sup>(٤)</sup>.

وَتَكُونُ مُتَعَدِّيَةً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَفْعُولُ فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، نَحْو: تَقَاضَيْتُهُ الدَّيْنَ<sup>(٥)</sup> وَتَأْتِي (تَفَاعَلَ) مُطَاوَعَةً لـ (فَاعَلَ)<sup>(٦)</sup>، نَحْو: (بَاعَدْتُهُ فَتَبَاعَدَ).

وَأَشْهُرُ مَعَانِي صِيغَةِ (تَفَاعَلَ) الْمُشَارَكَةُ، نَحْو: (تَفَاقَلْ). وَلَهَا دِلَالَةٌ عَلَى التَّنْزِجِ<sup>(٧)</sup>، نَحْو: (تَرَايَدَ النَّيْلُ، وَتَوَارَدَتِ الْإِبِلُ). وَالتَّظَاهُرُ بِالشَّيْءِ دُونَ الْحَقِيقَةِ<sup>(٨)</sup>، نَحْو: (تَتَاوَمَ)، وَ (تَجَاهَلَ).

وَوَرَدَتْ صِيغَةُ (تَفَاعَلَ) فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّعُ

لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿الطلاق/٦﴾؛ إِذْ جَاءَ الْفِعْلُ (تَعَاَسَرَ) لِأَزِمًا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ﴿البقرة/٢٨٢﴾

قِيلَ: (تَدَايَنْتُمْ) مِنْ قَوْلِهِمْ: دَايَنْتُ الرَّجُلَ؛ أَي: إِذَا عَامَلْتَهُ بِالدَّيْنِ مُعْطِيًّا، أَوْ آخِذًا، كَمَا تَقُولُ: بَايَعْتُهُ إِذَا بَعْتَهُ، أَوْ بَاعَكَ<sup>(٩)</sup>.

قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

(٢) ينظر المنصف: ١١١، وأبنيّة الصرف في كتاب سيبويه: ٢٦٦.

(٣) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٥٦٦.

(٤) ينظر نفسه: ٥٤٦، وروح المعاني: ١٠٨/٤.

(٥) الكتاب: ١٨١/٤.

(٦) ينظر الكتاب: ١٨١/٤، وينظر المنصف: ١١٢.

(٧) ينظر شرح المفصل: ٤٣٨/٤، وتسهيل الفوائد: ١٩٩.

(٨) ينظر الكتاب: ١٨١/٤، وأوزان الفعل ومعانيها: ١٠٣.

(٩) ينظر الكتاب: ١٨١/٤، والممتع في التصريف: ١٨٢/١، وشذا العرف: ٥٣، وأبنيّة الصرف في كتاب

سيبويه: ٢٦٦.

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ٣٠٦/١، ومعاني القرآن للنحاس: ١٠٩/١، والبحر المحيط: ٣٥٧/٢.

## دَايَنْتُ أَرَوَى وَالذِّيُونُ تَقْضَى فَمَطَّطْتُ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضًا

وفيه نَظْرٌ؛ لَأَنَّ (تَقَاعَلَ) فِي الْأَصْلِ لِأَرَمَةٍ. تَقُولُ: تَضَارَبَ زَيْدٌ وَعَمْرٌ، وَضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَتَدَايَنْتُمْ يَحْتَمِلُ الْمُفَاعَلَةُ بِالذَّيْنِ يَدًا بِيَدٍ، أَوْ نَسِيئَةً، أَوْ إِجَارَةً، أَوْ أَيِّ مُعَامَلَةٍ طَرَفٌ فِيهَا مُوَجَّلٌ<sup>(٢)</sup>.

### ٧- أَسْتَفْعَلُ: مِنْ صِيغِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، زِيدَتْ الْهَمْزَةُ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ فِي أُولِهَا.

وَتَأْتِي هَذِهِ الصِّيغَةُ لِأَرَمَةٍ، وَمُنْعَدِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ أَهْمُهَا: الطَّلَبُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، نَحْوُ: (أَسْتَعْفَرْتُ اللَّهَ)، وَالتَّحَوُّلُ (( مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ... ذَلِكَ قَوْلُكَ: (أَسْتَتَوَّقُ الْجَمَلَ) (٤) ))<sup>(٥)</sup>؛ بِمَعْنَى خَلَطَ الْأَمْرُ فَصَارَ الْجَمَلُ كَالنَّاقَةِ، وَالْأَسْتِثْبَاتُ<sup>(٦)</sup>، نَحْوُ: (أَسْتَيْقِنْتُ الْأَمْرَ)، وَاعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ، نَحْوُ: أَسْتَكْبِرُ، وَأَسْتَعْظَمُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ (أَسْتَفْعَلُ) فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي

الَّذِينَ فَعَلِيكُمْ النَّصْرُ﴾ ﴿الْأَنْصَارُ/٧١﴾؛ إِذْ جَاءَتْ لِمَعْنَى الطَّلَبِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ. قَالَ الرَّاعِبُ: ((الاستنصار؛ هُوَ طَلَبُ النَّصْرَةِ))<sup>(٧)</sup> وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ ﴿التَّوْبَةُ/٢٣﴾؛ جَاءَتْ صِيغَةُ (أَسْتَفْعَلُ)؛ لِاعْتِقَادِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ؛ لِأَنَّ الثَّبَاتَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَالتَّمَسُّكَ بِشَرْعِهِ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْآبَاءِ وَالْإِبْنَاءِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَأُوا مِنْهُ خَلَصُوا

نَجِيًّا﴾ ﴿يُوسُفُ/٨٠﴾؛ قِيلَ: إِنَّ الْهَمْزَةَ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ فَجَاءَتْ ((أَسْتَفْعَلُ) بِمَعْنَى (فَعَلَ))، نَحْوُ: سَخِرَ وَأَسْتَسَخَرَ، وَعَجِبَ وَأَسْتَعْجَبَ عَلَى مَا فِي الْبَحْرِ. وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: السَّيْنُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَانِ لِلْمُبَالَغَةِ؛ أَي: يَيْسُوا يَأْسًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمَرْغُوبَ مُبَالِغٌ فِي تَحْصِيلِهِ ((٨)).

(٢) البيت لرؤية ينظر لسان العرب (دين).

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٣١، وكنز العرفان: ٥٤/٢.

(٤) ينظر الكتاب: ٤/١٨٣، والمنصف: ١٠٠، وشرح المفصل: ٤/٤٤٢، والممنع في التصريف: ١/١٩٤.

(٥) يُضْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ الْوَاهِنِ الرَّأْيِ، الْمَخْطُطُ فِي كَلَامِهِ، يَنْظُرُ كِتَابَ جَمَهْرَةَ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: ١/٥٤.

(٦) الْكِتَابُ: ٤/١٨٣، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ: ٤/٤٤٢، وَالتَّسْهِيلُ: ٢٠٠.

(٧) يَنْظُرُ الْكِتَابُ: ٤/١٨٣، وَأَبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سِبْيَوِيَّةِ: ٢١٧.

(٨) يَنْظُرُ الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ٤٩٧.

(١) رُوحُ الْمَعَانِي: ٣٤/١٣.

## ت- صِيغُ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ

الْفِعْلُ الرَّبَاعِيُّ: هُوَ كُلُّ فِعْلٍ تَضَمَّنَ أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ أُصُولٍ، مِنْ دُونِ أَيِّ حَرْفٍ زَائِدٍ<sup>(١)</sup> نَحْو: (دَحْرَجَ)، و(بَعَثَرَ)، وَلَهُ وَزْنٌ وَاحِدٌ هُوَ (فَعَلَلَ يُفَعِّلِلُ)، وَيَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: الرَّبَاعِيُّ الْمَجْرَدُ الْمُضَاعَفُ؛ وَهُوَ مَا كَانَتْ فَاؤُهُ وَلَا مُمُّهُ الْأُولَى مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ، وَعَيْنُهُ وَلَا مُمُّهُ الثَّانِيَّةُ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>، نَحْو: (زَلَزَلَ) و(صَرَصَرَ). **وَالْآخَرُ**: الرَّبَاعِيُّ الْمَجْرَدُ غَيْرُ الْمُضَاعَفِ؛ وَهُوَ مَا كَانَتْ فَاؤُهُ وَلَا مُمُّهُ الْأُولَى مِنْ نَوْعٍ (مُخْتَلَفٍ) وَعَيْنُهُ وَلَا مُمُّهُ الثَّانِيَّةُ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ (مُخْتَلَفٍ)؛ نَحْو (دَحْرَجَ)، و(بَعَثَرَ)<sup>(٣)</sup>. وَمِنَ الْأَفْعَالِ الرَّبَاعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ ﴿النَّاسِ/٥﴾. جَاءَ فِيهَا الْفِعْلُ (يُوسِسُ) رَبَاعِيًّا مُضَاعَفًا.

## ثَانِيًا: الصِّيغَةُ الْاسْمِيَّةُ

### أ- الْمَصْدَرُ:

قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْحَدِيثِ الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ<sup>(٤)</sup>، وَرَأَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ ((الصَّدْرُ؛ أَعْلَى مُقَدِّمِ كُلِّ شَيْءٍ، وَصَدْرُ الْقَنَاةِ أَعْلَاهَا، وَصَدْرُ الْأَمْرِ أَوَّلُهُ... وَالتَّصَدُّرُ نَصْبُ الصَّدْرِ فِي الْجُلُوسِ... وَالْمَصْدَرُ: أَصْلُ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَصَدَّرُ عَنْهُ (الْأَفْعَالُ))<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ<sup>(٦)</sup>.

(٢) ينظر الكتاب: ٤/٤٣٩، والمعجم المفصل في الصرف: ٢٧٣، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية: ٩٠.

(٣) ينظر المعجم المفصل في الصرف: ٣٢١، وأبنيّة الصرف في كتاب سيبويه: ٣٦١.

(٤) ينظر المعجم المفصل في الصرف: ٣٢١.

(١) ينظر تذكرة النحاة: ٢٠٧.

(٢) العين: ٩٧٤/٢ - ٩٧٥.

(٣) ينظر الأنصاف: ١/٢٣٥، المسألة الثامنة والعشرون، والأشباه والنظائر: ١/٦٥.

والمصدر في الاصطلاح: هو الاسم الدال على حدث غير مُرتبب بزمن، وإن كان الزمان من ملازماته، وضروريَّاته<sup>(١)</sup>. والفعل (( يدل على زمانٍ مخصوصٍ، والمصدر على زمانٍ مُبهمٍ؛ فالفعل أشدُّ تَخْصِيصاً ))<sup>(٢)</sup>.

والمصدر عند سيبويه هو الحدث، والأحداث، والحدَثان، والفعل<sup>(٣)</sup>، وهو تعريفٌ يكتفه بعضُ الغموض. والمصدر عند ابن السراج (( اسمٌ كسائر الأسماء، إلا أنه معني غير شخص. والأفعال مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ، وإِنَّمَا انفصلت عن المصادر بما تضمَّنت معاني الأزمنة الثلاثة في تصرفها ))<sup>(٤)</sup>.

### بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالْإِسْمِ:

فصل المبرد بين الاسم والمصدر قال: (( وأعلم أن المصادر كسائر الأسماء إلا أنها تدل على أفعالها ))<sup>(٥)</sup>؛ فهو يفترق عن الأسماء من قبل أنه لا يُثنى ولا يُجمع؛ لأنه يدل بلفظه على قليله وكثيره؛ فهو من هذا الجانب أشبه بأسماء الأجناس، كالماء والزيت؛ فكما أن أسماء الأجناس لا تُثنى ولا تُجمع، فكذلك المصدر<sup>(٦)</sup>؛ لذا نجد أن اللغويين زادوا شرطاً في تعريفهم المصدر يتمثل باشتماله على أحرف فعله الماضي الأصلية والزائدة، قال ابن جني: المصدر هو (( كل اسم دل على حدث وزمان مجهول، هو وفعله من لفظ واحد ))<sup>(٧)</sup>.

وورد (الميثاق) في القرآن الكريم في آيات كثيرة ولأسيما آيات الأحكام، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ ﴿ النساء/٩٢ ﴾ إذ نقل أبو حيان الخلاف فيه، قال: (( قال ابن عطية<sup>(٨)</sup>: هو اسم في موضع المصدر، وظاهر كلام الرمخشري أنه مصدر. والأصل في (مفعال) أن يكون وصفاً، وقد طالعت كلام ابن

(٤) ينظر شرح المفصل: ٨٢/١.

(٥) شرح اللمع في النحو: ٥٨.

(٦) ينظر الكتاب: ٤٠/١، ٦٦/١، ٦٨/١، وينظر شرح الكافية: ٤١٣/٣.

(٧) الأصول في النحو: ١٥٩/١.

(٨) ينظر المقتضب: ٢٦٧/٣.

(٩) ينظر شرح اللمع في النحو: ٥٨.

(١) اللمع: ٤٨، وينظر الأشباه والنظائر: ١٨٤/٢.

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي (ت ٥٤٦هـ) وقد أثنى عليه أبو حيان.

ينظر كشف الظنون: ١٦١٣/٢.

الحَاج<sup>(١)</sup>، وكَلَامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُمَا مِنْ أَوْعَبِ النَّاسِ لِأُبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ، فَلَمْ يَذْكَرَا (مِفْعَالًا) ((<sup>(٢)</sup>).

أَمَّا الْأُصُولِيُّونَ فَلَا أُجِدُهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالْإِسْمِ؛ فَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى حَدَثٍ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَصْدَرٌ، سِوَاءَ أُجْرِيَ عَلَى فِعْلِهِ أَمْ لَمْ يُجْرَ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْأَسْمَاءُ نَقَعُ مَوَاضِعَ الْمَصَادِرِ؛ كَوُفُوعِ السَّرَاحِ فِي مَوْضِعِ التَّسْرِيحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ﴿الأحزاب/٤٩﴾، وَالتَّبْتِيلُ فِي مَوْضِعِ التَّبْتِيلِ<sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ﴿الزمل/٨﴾. وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ﴿البقرة/١٨٤﴾؛ فَقِيلَ إِنَّ (طَعَامَ) لَيْسَ وَصْفًا لـ(فِدْيَةٍ)؛ لِأَنَّ (( طَعَامًا لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَهُوَ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ، كَمَا يُرَادُ بِهِ الْإِعْطَاءُ، أَوْ يَكُونَ يُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ، كَمَا يُرَادُ بِالشَّرَابِ الْمَشْرُوبِ))<sup>(٥)</sup>

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿الفرقان/٤٨﴾ قَالَ الرَّاعِبُ (( الطَّهُورُ قَدْ يَكُونُ مَصْدَرًا... وَيَكُونُ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ كَالْفَطُورِ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ))<sup>(٦)</sup>. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ ﴿التوبة/١٢٠﴾، يَحْتَمِلُ (مَوْطِنًا) أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، أَوْ اسْمَ مَكَانٍ الْوَطْءِ<sup>(٧)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ (حَرْتٌ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ﴿البقرة/٢٢٣﴾، أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَوْضِعِ الْحَرْتِ (اسْمُ مَكَانٍ)، كَمَا تَقُولُ: هَذِهِ الدَّارُ مَنْفَعَةٌ

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الحَاج الإشبيلي (ت ٦٥١هـ).

(٤) البحر المحيط: ٢٧٣/١، وينظر الكشاف: ٦٨.

(٥) ينظر البحث النحوي عند الأصوليين: ١٠١ - ١٠٦.

(٦) ينظر معاني القرآن للأخفش: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٧) البحر المحيط: ٤٤/٢، و ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٦/٢.

(١) المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ٣١١، وَينظر الكشاف: ٧٤٨، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: ١٨٥/٢، وَكَنْزُ الْعُرْفَانِ: ٨٠/١.

(٢) ينظر الكشاف: ٤٥٣، وَكَنْزُ الْعُرْفَانِ: ٤٩٩/١.

لَكَ؛ أَي: مَكَانٌ نَفَعٌ<sup>(١)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، قَالَ الْخَلِيلُ: (( وَالْحَرْثُ: قَدْفَكَ الْحَبِّ فِي الْأَرْضِ ))<sup>(٢)</sup>

### المَصْدَرُ وَالْجَمْعُ:

عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا، أَوْ جَمْعًا لِمُفْرَدٍ<sup>(٣)</sup>. وَمِمَّا وَرَدَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِهَذَا الْخُصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿الْبَقَرَةُ/١٩٦﴾؛ فَ(نُسُكٍ) تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا، أَوْ تَكُونَ جَمْعًا<sup>(٥)</sup> لِمُفْرَدٍ (نَسِيبِكَةٍ)؛ أَي: ذَبِيحَةٍ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿الْأَنْعَامُ/٦٠﴾، تَحْتَمِلُ (رِبَاطٍ) أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا لـ (رَبَطَ)، أَوْ تَكُونَ جَمْعًا<sup>(٧)</sup> لـ (رَبَّيْتُ) مِثْلُ (فَصِيلٍ). وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿الْقَلَمُ/١١﴾؛ قِيلَ: النَّمِيمُ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ (نَمَّ). وَقِيلَ: هُوَ جَمْعٌ<sup>(٩)</sup> (نَمِيمَةٌ).

### تَعَدُّدُ الْمَصَادِرِ وَاللَّهْجَاتِ:

ذَكَرَ الدُّكْتُورُ فَاضِلُ السَّامِرَائِيُّ أَنَّ الْمَصَادِرَ تَتَعَدَّدُ لِعَدَدِ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَا سِيَمًا الثَّلَاثِيَّةِ مِنْهَا، وَذَلِكَ (( يَعُودُ إِلَى سَبَبَيْنِ هُمَا:

١- اِخْتِلَافُ لَهْجَاتِ الْعَرَبِ؛ فَقَبَائِلُ الْعَرَبِ قَدْ تَخْتَلَفَ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ أَوْ تَعْبِيرٍ؛ فَقَدْ تَسْتَعْمِلُهُ قَبِيلَةٌ مَصْدَرًا لِفِعْلٍ لَا تَسْتَعْمِلُهُ قَبِيلَةٌ أُخْرَى.

٢- اِخْتِلَافُ الْمَعْنَى؛ وَهُوَ سَبَبٌ مُهِمٌّ فِي اِخْتِلَافِ الْمَصَادِرِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِأَحَدِ الْمَصَادِرِ مَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَسْتَعْمَلُ لَهُ الْمَصْدَرُ الْآخَرُ، أَوْ يَكْتُرُ فِيهِ<sup>(١٠)</sup>)).

إِذَنْ، فَلُغَاتُ الْعَرَبِ يَعْنِي بِهَا لُغَاتُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الَّتِي تَكُونَتْ مِنْ مَجْمُوعِهَا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَكُلَّمَا (( كَثُرَ اِخْتِلَافُ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ لِلْفِعْلِ تَعَدَّدَ الْمَصْدَرُ تَبَعًا لِذَلِكَ ))<sup>(١١)</sup>.

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس: ٧٢/١.

(٤) العين: ٣٦٣/١.

(٥) ينظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم: ٥١٣/٥.

(٦) ينظر الكشاف: ١١٩، والتبيان في إعراب القرآن: ٤٨/١.

(٧) ينظر تفسير أبي سعود: ٣٢/٢.

(٨) ينظر البحر المحيط: ٣٠٥/٨.

(٩) معاني الأبنية: ١٨.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا مَصَادِرٌ مِنْ هَذَا النَّوعِ مَا يَأْتِي:

• ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ﴿البقرة/ ٢٣٣﴾

ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ (( مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (الرِّضَاعَةُ) بِالْكَسْرِ. فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالذَّلَالَةِ، وَالذَّلَالَةِ، وَمَهَرْتُ الشَّيْءَ مَهَارَةً، وَمَهَارَةً؛ وَالرِّضَاعُ وَالرِّضَاعُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ فَتَحَ الرَّاءُ أَكْثَرَ، وَمِثْلُهُ الْحِصَادُ، وَالْحِصَادُ))<sup>(١)</sup>.

• ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ﴿الأنفال/ ٦١﴾

ذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي تَفْسِيرِهِ لَهَا أَنَّهُ تَعَالَى (( أَنْتَ (السَّلْمُ)، وَهُوَ الصُّلْحُ؛ وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَلُغَةٌ الْعَرَبِ الْكُسْرُ))<sup>(٢)</sup>.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ﴿النساء/ ١٩﴾

قَرَأَ حَمْرَةَ وَ الْكِسَائِي، وَخَلَفَ بِضَمِّ الْكَافِ فِي (كَرْهًا)<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي الْآيَةِ: إِنَّ (( كُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكَرْهِ، فَالْفَتْحُ فِيهِ جَائِزٌ إِلَّا هَذَا الْحَرْفَ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ) (البقرة/ ٢١٦) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى ضَمِّهِ ))<sup>(٤)</sup> وَرَأَى الرَّاجِبُ أَنَّهَا لُغَتَانِ كَالضُّعْفِ، وَالضُّعْفِ، وَالْفُقْرِ وَالْفُقْرِ<sup>(٥)</sup> وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (( وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْكَرْهُ بِالضَّمِّ مَا كَرِهْتَهُ مِمَّا لَمْ تُكْرَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِالْإِكْرَاهِ فَبِالْفَتْحِ ))<sup>(٧)</sup>.

المصدر والاستعمال:

قَدْ يَكُونُ اشْتِمَالُ الْمَصْدَرِ عَلَى أَحْرَفٍ فِعْلِهِ مَبْنِيًّا عَلَى حَذْفٍ، أَوْ تَعْوِيضٍ<sup>(٨)</sup>، فَبِالْمِثَالِ الْوَاوِيَّ (وَعَدَ) يَأْتِي الْمَصْدَرُ (عِدَّةً)، وَفِي (وَرَنَ) (زِنَةً)، وَفِي (وَجَهَ) يَكُونُ (جَهَةً).

(٢) نفسه: ١٩.

(٣) معاني القرآن: ١٠٨/١، وأدب الكاتب: ٣٦١-٣٦٢، والصاحبي: ٤٠.

(٤) معاني الأخفش: ٢٠٦-٢٠٧، وينظر مجاز القرآن: ٧١/١.

(٥) ينظر إتحاف فضلاء البشر: ٣٨٨.

(٦) معاني القرآن وإعرابه: ٢٨٠/١.

(٧) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٢٩٩.

(٨) ينظر البحر المحيط: ٦٠٨/٨.

(٩) ينظر التفسير الكبير: ٢٧/٦، وينظر التوسع في المعنى في التعبير القرآني عند الرازي في التفسير

الكبير (رسالة ماجستير): ٩٩.

(٥) ينظر المقرب: ٤٩١.

لَكِنَّ الْفَرَاءَ وَجَدَ أَنَّ (( الْعَرَبَ تَقُولُ: هِيَ أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ وَجْهَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ جِهَةٌ وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: وَجَّهِ الْحَجَرَ، جِهَةٌ مَا لَهُ، وَوَجْهَةٌ مَا لَهُ. وَيَقُولُونَ: ضَعُهُ غَيْرَ هَذِهِ الْوَضْعَةِ وَالضَّعَّةُ؛ وَمَعْنَاهُ: وَجَّهِ الْحَجَرَ فَلَهُ جِهَةٌ، وَهُوَ مَثَلُ أَصْلُهُ فِي الْبِنَاءِ، يَقُولُونَ: إِذَا رَأَيْتَ الْحَجَرَ فِي الْبِنَاءِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَهُ فَأَدِرُّهُ، فَإِنَّكَ سَتَقَعُ عَلَى جِهَتِهِ. وَلَوْ نَصَبُوا عَلَى قَوْلِهِ: وَجْهَهُ جِهَتَهُ لَكَانَ صَوَابًا ))<sup>(١)</sup>، فَالْفِعْلُ إِذَا كَانَ مِثَالًا وَأَوْبَاءً، وَأُرِيدَ صِيَاغَةُ الْأِسْمِ فِيهِ يَكُونُ بِإِبْقَاءِ الْوَاوِ فِيهِ مَعَ وُجُودِ الْكَسْرِ. وَقَدْ جَاءَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّهَا﴾ ﴿البقرة/١٤٨﴾؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُتَوَجَّهِ إِلَيْهِ؛ أَيْ قِبْلَةً<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا فِي حَالِ صِيَاغَةِ الْمَصْدَرِ، فَإِنَّ الْأِسْتِعْمَالَ لَمْ يُبْقِ عَلَى الْوَاوِ، قَالَ الْعَبْرِيُّ: (( وَالْقِيَاسُ جِهَةٌ مِثْلُ: عِدَّةٌ، وَزِينَةٌ... وَهِيَ مَصْدَرٌ مَحْدُوفُ الزَّوَائِدِ ))<sup>(٣)</sup>. وَيَبْقَى لَنَا أَنْ نَذْكَرَ أَنَّ مَصَادِرَ الثَّلَاثِيَّ كَثِيرٌ مِنْهَا سَمَاعِيَّةٌ لَا يَحْكُمُهَا قِيَاسٌ<sup>(٤)</sup>. وَمِنْ صِيغِ الْمَصَادِرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

## ١- فَعْلٌ

مَصْدَرٌ لِكُلِّ فِعْلٍ مَتَعَدٍّ جَاءَ عَلَى وَزْنِ ( فَعَلَ يَفْعَلُ ). وَقَدْ جَاءَ الْمَصْدَرُ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ﴿المائدة/٩٦﴾ ف(( الصَّيْدُ: مَصْدَرٌ مِنْ صَادَ، وَهُوَ تَنَاوُلُ مَا يُظْفَرُ بِهِ مِمَّا كَانَ مُمْتَنِعًا... وَقَدْ يُسَمَّى الْمَصِيدُ صَيْدًا، قَالَ تَعَالَى: (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ)؛ أَيْ: اصْطِيَادُ مَا فِي الْبَحْرِ))<sup>(٥)</sup>، وَسُمِّيَ الْمَصِيدُ صَيْدًا؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مَكَانِ وُجُودِهِ<sup>(٦)</sup>.

## ٢- فِعَالٌ

(٦) مَعَانِي الْقُرْآنِ: ٦٨/١، وَيَنْظُرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: ١٩٦/١.

(٧) الْكِتَابُ: ٤٨٠/٤، وَيَنْظُرُ كِتَابَ التَّكْمَلَةِ: ٢٤٦، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ: ٢٨/٢، وَتَفْسِيرَ الْوَاحِدِيِّ: ١٣٨/١.

(٨) التَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: ١١٠/١.

(١) يَنْظُرُ الْكِتَابُ: ١٢٩/٤.

(٢) الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ٢٩٣، وَيَنْظُرُ الْبَحْرَ الْمُحِيطَ: ٤٢٥/٣.

(٣) يَنْظُرُ الْبَحْرَ الْمُحِيطَ: ٢٦/٤.

مَصَدَّرٌ لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ الدَّلَالِ عَلَى امْتِنَاعٍ<sup>(١)</sup>، نَحْوُ: (أَبَى إِبَاءً). وَيَدُلُّ بِنَاؤُهُ عَلَى الْحَيَوْنَةِ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، نَحْوُ: الصَّرَامُ، وَالْحِصَادُ، وَيُشَارِكُهُ (فَعَال) بِالْفَتْحِ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى الْعُيُوبِ، نَحْوُ: الْحِرَانُ فِي الْخَيْلِ، وَالْخِلَاءُ فِي النُّوقِ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى الْوَسْمِ، نَحْوُ: الْعِلَاطُ<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا جَاءَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى صِيغَةِ (فَعَال) مَصَدَّرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ﴿البقرة/١٨٣﴾؛ إِذْ يُقَالُ: صَامَ صَوْمًا، وَصِيَامًا إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ<sup>(٦)</sup> قَالَ سِيبَوِيهٌ: (( وَقَالُوا: قَامَ يَقُومُ قِيَامًا، وَصَامَ يَصُومُ صِيَامًا كَرَاهِيَةً (الْفُعُولِ) ))<sup>(٧)</sup>.

وَرَأَى الدُّكْتُورُ فَاضِلَ السَّامِرَائِيَّ أَنَّ (( (الصَّوْمَ) مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي اخْتَصَّهَا الْقِرُّانُ الْكَرِيمُ بِمَعْنَى الصَّمْتِ، قَالَ: (( وَلَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ الصَّوْمِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ - يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ﴿مريم/٢٦﴾ - وَكَأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ بِمَعْنَى الصَّمْتِ جِيءَ بِهِ عَلَى وَزْنِهِ، وَخَصَّهَا اللَّهُ بِهِ. وَأَمَّا (الصِّيَامُ) فَقَدْ وَرَدَتْ فِي تِسْعَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهَا بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ ))<sup>(٨)</sup>.

### ٣- فعالة

وَتَكَثَّرَ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمِهْنَةِ، أَوْ الصَّنْعَةِ، نَحْوُ: خَلَفَ خِلَافَةً، وَسَاسَ سِيَاسَةً، وَوَكَّلَ وَكَالَةً<sup>(٩)</sup>، وَهِيَ مَقْبِيسَةٌ فِيمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ: (( وَفِعَالَةٌ تَطَرَّدُ فِي الْوِلَايَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، نَحْوُ: الْإِمَارَةُ، وَالْخِلَافَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالتَّجَارَةُ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ فَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرُهَا نَحْوُ: الْوِلَايَةُ بِمَعْنَى الْوَكَالَةِ ))<sup>(١٠)</sup>.

(٤) ينظر شرح ابن عقيل: ١٠٠/٢، وأبينية الصرف في كتاب سيبويه: ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) ينظر الكتاب: ١٢٧/٤، وأدب الكاتب: ٣٦٢.

(٦) ينظر أدب الكاتب: ٣٦٢.

(٧) ينظر الكتاب: ١٢٧/٤.

(٨) ينظر المقرب: ٤٨٧، العلاط: ككتاب: صفحة العنق، وهي الإبل الموسومة على أعناقها. ينظر القاموس

المحيط: ٧٠٠.

(٩) ينظر القاموس المحيط: ١١٤٢.

(١٠) الكتاب: ١٦٢/٤، وينظر حاشية الخصري: ٦٨/٢.

(١) معاني الأبنية: ٢١ - ٢٢.

(٢) ينظر الكتاب: ١٢٦/٤، وأدب الكاتب: ٣٦٦، وأبينية الصرف في كتاب سيبويه: ١٤٩.

(٣) المقرب: ٤٨٦ - ٤٨٧.

ولابن مالك رأيان أحدهما: في الخلاصة<sup>(١)</sup>، قال:

فَعْوَالَةٌ ۖ فِعَالَةٌ ۖ لِفِعْلًا ۖ كَسَهُلِ الْأَمْرِ وَزَيْدٍ جَزُلًا

○

وَمَا أَتَى مُخَالَفًا لِمَا مَضَى ۖ فَبَابِهِ النُّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَى

أَنْكَرَ فِيهِ مَجِيءُ (فِعَالَةٌ) مَقْبُوسًا فِيمَا دَلَّ عَلَى حِرْفَةٍ أَوْ مِهْنَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْآخَرُ: إِنَّهُ عَدَّ (فِعَالَةٌ) مَقْبُوسًا فِيمَا دَلَّ عَلَى حِرْفَةٍ فِي كِتَابِ التَّسْهِيلِ قَالَ: ((وَالْغَالِبُ أَنْ يَعْني بِ(فِعَالَةٌ) الْحِرْفَ وَشَبِيهَهُ))<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا جَاءَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِيهِ (فِعَالَةٌ) تَدُلُّ عَلَى حِرْفَةٍ، أَوْ مِهْنَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ <sup>(البقرة/٢٨٢)</sup>، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((التَّجَارَةُ: صِنَاعَةُ التَّاجِرِ))<sup>(٤)</sup>.

#### ٤- فُعُول

هُوَ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ اللَّازِمِ عَلَى وَزْنِ (فَعَل) <sup>(٥)</sup>، نَحْوُ: دَخَلَ دُخُولًا، وَجَلَسَ جُلُوسًا، مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى امْتِنَاعٍ، أَوْ صَوْتٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، أَوْ سَيْرٍ<sup>(٦)</sup>.  
وَقَدْ تُصَاغُ مِنْ (فَعَل) الْمُتَعَدِّي مَصَادِرٌ عَلَى (فُعُول) وَفِي الْغَالِبِ يَكُونُ مَرَدُّهَا السَّمَاعُ<sup>(٧)</sup>، نَحْوُ: لَزِمَهُ لُزُومًا، وَوَرَدَهُ وُرُودًا، وَجَحَدَهُ جُحُودًا.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا صِيغَةُ (فُعُول) مَصْدَرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ <sup>(البقرة/١٩٧)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ <sup>(النساء/١٠٣)</sup>.

#### ب - اسْمُ الْفَاعِلِ:

(٤) ينظر شرح ابن عقيل: ٢ / ١١٧ - ١١٨.

(٥) ينظر أبنية الصرف في كتاب سيبويه: ١٤٩.

(٦) التسهيل: ٢٠٥، وينظر حاشية الخصري على شرح ابن عقيل: ٧٢/٢.

(٧) ورد ذلك في تفسيره للآية ٣٧ من سورة النور: الكشاف: ٧٣١.

(١) ينظر الكتاب: ١٢٥/٤، والمقرب: ٤٨٧، والتسهيل: ٢٠٥.

(٢) ينظر حاشية الخصري على شرح ابن عقيل: ٧٠/٢، وأبنية الصرف في كتاب سيبويه: ١٤٧.

(٣) ينظر الكتاب: ١٢٢/٤، ١٢٤/٤، و ينظر معاني الأبنية: ٢٣.

وَيُصَاغُ مِنْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ فَاعِلُهُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ، نَحْوُ: كَاتِبٌ، وَمُتَعَلِّمٌ،  
وَمُسْتَخْرِجٌ. وَيَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ، وَالْحُدُوثِ، وَعَلَى ذَاتِ الْفَاعِلِ؛ فَالْحُدُوثُ - هُنَا - هُوَ أَنْ  
يَكُونَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْمَوْصُوفِ مُتَجَدِّدَ الْأَزْمِنَةِ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْبَصْرِيُّونَ مَعَ الْكُوفِيِّينَ فِي تَسْمِيَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ سِبْبِيَهُ اسْمَ  
الْفَاعِلِ، قَالَ: (( وَأَجْرُوا اسْمَ الْفَاعِلِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُبَالِغُوا فِي الْأَمْرِ مُجْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى بِنَاءِ  
فَاعِلٍ ))<sup>(٢)</sup>.

وَنَسَبَ الدُّكْتُورُ مَهْدِي الْمَخْرُومِي إِلَى الْفَرَّاءِ تَسْمِيَةَ الْكُوفِيِّينَ لَهُ بِ(الْفِعْلِ الدَّائِمِ). قَالَ: ((  
أَمَّا اعْتِبَارُ اسْمِ الْفَاعِلِ فِعْلاً، وَكَوْنُهُ قَسِيمَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، فَهُوَ رَأْيُ الْفَرَّاءِ وَرِجْمُهُ  
أَيْضاً، وَعَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُ وَلَمْ تَقَعْ لِي نِسْبَةُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ النَّحْوِ الَّتِي  
اسْتَنْطَعْتُ الْوُفُوفَ عَلَيْهَا ))<sup>(٣)</sup>.

وَيَبْدُو أَنَّ الْكُوفِيِّينَ سَمَّوْهُ الْفِعْلَ الدَّائِمَ لِمَا لَهُ مِنْ عَمَلٍ وَدِلَالَةٍ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ؛ فَقَدْ  
ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِئْتِمَانٌ ﴾<sup>(٤)</sup>، بِقِرَاءَةِ<sup>(٥)</sup>  
(مَائِتٌ)، أَنَّ (( الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَيِّتِ، وَالْمَائِتِ أَنَّ الْمَيِّتَ صِفَةٌ لِأَزْمَةِ كَالسَّيِّدِ، وَأَمَّا الْمَائِتُ فَصِفَةٌ  
حَادِثَةٌ، تَقُولُ: (زَيْدٌ مَائِتٌ غَدًا) كَمَا تَقُولُ: (سَائِدٌ غَدًا)؛ أَي: سَيَمُوتُ، وَسَيَسُودُ، وَإِذَا قُلْتَ:  
(زَيْدٌ مَيِّتٌ)، فَكَمَا تَقُولُ: (حَيٌّ) فِي نَقِيضِهِ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّزُومِ وَالتَّثْبُوتِ ))<sup>(٦)</sup>، فَدِلَالَةُ  
اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْحُدُوثِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ (( يُخْرِجُ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ،  
لَا الْحُدُوثِ وَالِاسْتِمْرَارِ. وَإِنْ قُصِدَ بِهَا الْحُدُوثُ رُدَّتْ إِلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَتَقُولُ فِي  
(حَسَنِ): حَاسِنٌ الْآنَ، أَوْ غَدًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَضَاقَتْ بِهِ صَدْرُكَ ﴾<sup>(٧)</sup> هُوَذَا مُطَرَّدٌ فِي  
كُلِّ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ. وَيَخْرُجُ بِهَذَا الْقَيْدِ أَيْضاً مَا هُوَ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى الْحُدُوثِ  
نَحْوُ: فَرَسٌ ضَامِرٌ ))<sup>(٨)</sup>.

(٤) ينظر المقرب: ٤٩٨، وشرح الكافية: ٤١٤/٣، والمنهج الصوتي للبنى العربية: ١١٤.

(٥) الكتاب: ١٦٤/١.

(٦) مدرسة الكوفة: ٢٣٨.

(١) قراءة ابن أبي محيصة، وابن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر ينظر: أعراب القراءات الشواذ: ٤٠٥/٢، والبحر

المحيط: ٤٢٥/٧.

(٢) الكشف: ٩٤٠.

(٣) شرح الكافية: ٤١٤/٣.

ورأى الدكتورُ فاضِلَ السَّامِرَائِيَّ أَنَّ الاسْمَ يَدُلُّ عَلَى النَّبُوتِ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَلَى أُمَّثَلَةٍ  
أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ، قَالَ: (( وَالْحَقِيقَةُ هِيَ الْأَلَّا تَتَأَقُّضُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ اسْمُ الْفَاعِلِ وَسَطًا  
بَيْنَ الْفِعْلِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، فَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ، فَإِنْ كَانَ مَاضِيًا دَلَّ عَلَى أَنْ حَدَّثَهُ  
تَمَّ فِي الْمَاضِي، وَإِنْ كَانَ حَالًا، أَوْ مُسْتَقْبَلًا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا اسْمُ الْفَاعِلِ فَهُوَ أَدْوَمٌ،  
وَأُثْبِتُ مِنَ الْفِعْلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَرْقَى إِلَى ثَبُوتِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ ))<sup>(١)</sup>.

### صِيَاغَتُهُ:

**أولاً:** يُصَاغُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ زِنَةَ (فَعَلَ) اللَّازِمِ، وَالْمُتَعَدِّي، قِيَاسًا عَلَى  
(فَاعِلِ)، نَحْو: قَعَدَ فَهُوَ قَاعِدٌ، وَضَرَبَ فَهُوَ ضَارِبٌ، وَيُصَاغُ - أَيْضًا - عَلَى (فَاعِلِ) مَا كَانَ  
فِعْلُهُ الثَّلَاثِيَّ عَلَى زِنَةِ (فَعَلَ) الْمُتَعَدِّي، نَحْو: شَرِبَ فَهُوَ شَارِبٌ، وَوَسِعَ فَهُوَ وَاسِعٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَيُصَاغُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ زِنَةَ (فَعَلَ) فِيمَا دَلَّ عَلَى الطَّبَائِعِ، وَالصِّفَاتِ  
الْخُلْفِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى (فَعِيلِ)، نَحْو: كَرَّمَ فَهُوَ كَرِيمٌ، وَشَرَّفَ فَهُوَ شَرِيفٌ. أَمَّا (( طَهَّرَ فَهُوَ  
طَاهِرٌ، وَسَهَرَ فَهُوَ سَاهِرٌ، فَهُوَ مِنَ السَّمَاعِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَقُّ عَلَى  
نَسَقِهِ ))<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ عَلَى زِنَةِ (فَعَلَ) اللَّازِمِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْاِمْتِلَاءِ، أَوْ ضِدِّهِ،  
فِيُصَاغُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ عَلَى (فَعَلَ)، نَحْو: بَطَرَ فَهُوَ بَطْرٌ، وَحَبِطَ فَهُوَ حَبِيطٌ<sup>(٤)</sup>، وَفِي حَالِ  
دِلَالَةِ (فَعَلَ) اللَّازِمِ عَلَى الْاِمْتِلَاءِ، أَوْ ضِدِّهِ فَيُصَاغُ اسْمُ الْفَاعِلِ قِيَاسًا عَلَى  
(فَعْلَانِ)، نَحْو: عَطَشَ فَهُوَ عَطْشَانٌ، وَرَوِيَ فَهُوَ رِيَّانٌ<sup>(٥)</sup>.

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ أَجُوفًا - سَاكِنَ الْوَسْطِ -، وَأُرِيدَ صِيَاغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ  
فَيُقَلَّبُ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ لِتَلَافِي التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَمَا يَنْتُجُ عَنْهُ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا مِمَّا يُفْضِي إِلَى

(٤) مَعَانِي الْأَبْنِيَّةِ: ٤٧.

(١) يَنْظُرُ الْكِتَابُ: ١٢٥/٤، ١٣٦/٤، وَالْمَقْرَبُ: ٤٩٩، وَشَرْحُ الشَّافِيَّةِ: ١/٤٨، وَأَبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ

سِيَبَوِيهِ: ١٨٠.

(٢) مِنْ أَسْرَارِ اللُّغَةِ: ٥٤.

(٣) يَنْظُرُ الْكِتَابُ: ١٣١/٤ - ١٣٢، وَالْمَقْرَبُ: ٤٩٨، وَشَرْحُ الشَّافِيَّةِ: ١/٤٥، وَأَبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سِيَبَوِيهِ:

١٨٢.

(٤) يَنْظُرُ الْكِتَابُ: ١٣٥/٤، وَالْمَقْرَبُ: ٤٩٩، وَشَرْحُ الشَّافِيَّةِ: ١/٤٦، وَأَبْنِيَّةُ الصَّرْفِ فِي كِتَابِ سِيَبَوِيهِ: ١٨٢.

اللَّبْسِ، وَمِنْ أُمَّثَلْتِهِ نَامَ فَهُوَ نَائِمٌ، وَطَالَ فَهُوَ طَائِلٌ. أَمَا إِذَا كَانَ مُتَحَرِّكَ الْوَسْطِ، نَحْو: عَوْرَ، وَصَيْدَ، وَحَيْدَ، فَيُصَحَّحُ، فَتَقُولُ عَاوِرٌ، وَصَايِدٌ، وَحَايِدٌ<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** يُصَاغُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ عَلَى وَزْنِ مُضَارِعِهِ بِحَرَكَاتِهِ وَسَكَاتِهِ، وَيُبْدَلُ أَوَّلُ الْمُضَارِعِ - مُطْلَقاً - مِثْماً مَضْمُومَةً، وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ (فَاعِلٍ) فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ﴿المعارج/٢٣﴾؛ إِذْ دَلَّتْ (دَائِمُونَ) عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ الْمُضَارِعِ فِي مَعْنَى مَقَارِبٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ﴿المؤمنون/٩﴾؛ إِذْ قِيلَ: إِنَّ الْمُحَافِظَةَ، وَالْمُدَاوِمَةَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالرَّاجِحُ هُوَ تَعَلُّقُ الْمُحَافِظَةِ بِالْأَفْعَالِ، وَبِالْحُدُودِ وَالشَّرَائِطِ، وَتَعَلُّقُ الْمُدَاوِمَةِ بِالْأَوْقَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْعُدُولُ عَنِ اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ إِلَى صِيغَةِ أُخْرَى؛ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَنْ آتِيَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ﴾ ﴿البقرة/١٤٥﴾، فَبَعْدَ أَنْ نَفَى ﴿لَنْ﴾ أَتْبَاعَ أَهْلِ الْكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْتِعْمَالِ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمَنْفِي بِقَوْلِهِ (مَاتَبِعُوا قِبْلَتَكَ)، عَدَلَ إِلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ﴾؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى النَّسْبَةِ - كَقَوْلِهِمْ: (لَابِنٌ، وَدَارِعٌ) بِمَعْنَى ذِي لَبِنٍ، وَذِي دِرْعٍ<sup>(٤)</sup> - بِقَصْدِ نَفْيِ أَدْنَى اِحْتِمَالٍ مِنَ انْتِسَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (( وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ) حَسْمٌ لِأَطْمَاعِهِمْ))<sup>(٥)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ﴿البقرة/٢٨٢﴾ اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلِمَةَ (شَهِيدٌ) بَدَلاً مِنْ (شَاهِدٌ)؛ فَالشَّاهِدُ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى الْحُدُوثِ، وَالشَّهِيدُ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى

(٥) ينظر الكتاب: ٥٤٣/٤، وكتاب التكملة: ٥٨١.

(٦) ينظر الكتاب: ٢٨٠/٤، والمقتضب: ٧٤/١، وكتاب التكملة: ٥٧٨ - ٥٨٢، والمقرب: ٤٩٨، وارتشاف الضرب: ٢٢٣/١.

(١) ينظر مجمع البيان: ١٢٦/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٩٢/١٢، وكنز العرفان: ١٠٦/١، وأضواء البيان: ١١٧٨.

(٢) ينظر المقتضب: ١٢٠/١، وشرح الرضي على الكافية: ٤١٥/٣، ومعاني الأبنية: ٥٢.

(٣) الكشاف: ١٠٢.

النُّبُوتِ؛ فَإِذَا (( تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ فَهُوَ شَاهِدٌ بِاعْتِبَارِ حُدُوثِ عَمَلِهِ، وَإِذَا نَبَّتْ تَحَمَّلَهَا زَمَانِينَ، أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ شَهِيدٌ ))<sup>(١)</sup>.

### اسْمُ الْفَاعِلِ بَيْنَ الصَّبْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ وَالْوِظِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ:

اسْمُ الْفَاعِلِ مَا لَمْ يَكُنْ صِلَةً (أَلْ) بِجَانِبِ شُرُوطِ أُخْرَى فَهُوَ لَا يَعْمَلُ، إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الْحَالِ، أَوْ الِاسْتِقْبَالِ. وَإِذَا كَانَ صِلَةً (أَلْ) عَمِلَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَصِبْغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ لَصِلْتِهِ بِ(أَلْ) مَدْعَاةٌ لِعَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدًا عَمَّرُو الضَّارِبَ)، وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدًا عَمَّرُو ضَارِبًا)؛ فَيُلْتَزَمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّرَاكِبِ الرُّتْبَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِكُلِّ وَظِيفَةٍ نَحْوِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ اسْمُ الْفَاعِلِ (جَاعِلُكَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>(٣)</sup> مُضَافًا إِلَى مَعْمُولِهِ (كَافُ الْخِطَابِ)، وَعَامِلًا النَّصْبَ فِي مَعْمُولِهِ الْآخِرِ (إِمَامًا).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> **عمران/١٣٤** عَمِلَ اسْمُ الْفَاعِلِ النَّصْبَ فِي مَعْمُولِهِ؛ لِأَنَّ: (( الْأَلْفَ وَاللَّامَ بِمَنْزِلَةِ النَّوِينِ فِي مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَأَنْتَ إِذَا نَوَيْتَ شَيْئًا مِنْ هَذَا نَصَبْتَ مَا بَعْدَهُ ))<sup>(٥)</sup>.

### ت - اسْمُ الْمَفْعُولِ

ذَكَرْتُ أَنَّ سَبَبِيَّةَ قَدْ أَشَارَ إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ فِي الْكِتَابِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَيَبْدُو أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اسْمَ الْمَفْعُولِ (الاسْمِ)؛ وَلَمْ اعْتَرِ عَلَى (اسْمِ الْمَفْعُولِ) فِي الْكِتَابِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَذَكَرَ فِي بَابِ مَا اعْتَلَّ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ أَنَّهُ (( يَعْتَلُّ (مَفْعُولٌ) كَمَا اعْتَلَّ (فِعْلٌ)؛ لِأَنَّ الْاسْمَ عَلَى (فِعْلٍ) (مَفْعُولٌ)، كَمَا أَنَّ الْاسْمَ عَلَى (فِعْلٍ) (فَاعِلٌ). فَتَقُولُ: مَرْوَرٌ، وَ مَصُوعٌ ))<sup>(٦)</sup>.

(٤) كنز العرفان: ٦١/٢، وينظر روح المعاني: ٥٧/٣.

(١) ينظر المقتضب: ١٥٦/٤.

(٢) الأصول في النحو: ١٢٩/١.

(٣) الكتاب: ٤٩١/٤.

وَلَمْ يَزِدِ الْمُبْرَدُ عَلَى مَا قَالَهُ سِببِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَسْمِيَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ غَيْرَ أَنَّهُ مَثَلٌ لَهُ بِأَمْتَلَةٍ مُعَايِرَةٍ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: كَلَامٌ مَقُولٌ، وَطَعَامٌ مَكِيلٌ<sup>(١)</sup>.  
وَيَبْدُو لِي أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ مِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ أَطْفَأُوا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ؛  
فَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ قَالَ: (( وَكَذَلِكَ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ مِنْ (أَفْعَل) يَعْتَلَانِ  
عَلَى أَفْعَالِهِمَا؛ فَمُقِيمٌ بِمَنْزِلَةِ يُقَامُ ))<sup>(٢)</sup>.

### صِيَاغَةُ:

يُصَاغُ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى (مَفْعُولٍ)، نَحْوُ: مَضْرُوبٌ، وَمَقْتُولٌ  
وَمَعْلُومٌ. وَيُصَاغُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ بِإِبْدَالِ أَوَّلِ مُضَارِعِهِ مِيمًا، وَفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، فَتَقُولُ فِي  
يُذَخِّرُ مَذْحَرَجٌ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ فِي صِيَاغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْأَجُوفِ - الْوَاوِيِّ، وَالْيَائِيِّ - أَرْبَعَةَ آرَاءٍ:

### الْأَوَّلُ رَأْيُ الْخَلِيلِ.

(مَبِيعٌ) أَصْلُهَا مَبِيعٌ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ، وَحُذِفَتِ الْوَاوُ الزَّائِدَةُ، ثُمَّ كُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ؛ ((  
إِذْ أُسْكِنَتِ الْعَيْنُ، وَأُدْهِبَتِ وَאוُ مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ ))<sup>(٤)</sup>.

### الثَّانِي رَأْيُ الْأَخْفَشِ.

(مَبِيعٌ) أَصْلُهَا مَبِيعٌ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ - عَيْنُ الْكَلِمَةِ - ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ  
يَاءً، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَجُوفِ الْوَاوِيِّ، وَالْأَجُوفِ الْيَائِيِّ؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ (( أَنَّهُمْ  
لَمَّا أُسْكِنُوا يَاءً مَبِيعٌ، وَأَلْفُوا حَرَكَتَهَا عَلَى الْبَاءِ انْضَمَّتِ الْبَاءُ، وَصَارَتْ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ،  
فَأُبْدِلَتْ مَكَانَ الضَّمَّةِ كَسْرَةً؛ لِلْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ حُذِفَتِ الْيَاءُ بَعْدَ أَنْ أُلْزِمَتِ الْبَاءُ كَسْرَةً لِلْيَاءِ  
الَّتِي حَذَفَتْهَا، فَوَافَقَتْ وَاوُ مَفْعُولِ الْبَاءِ الْمَكْسُورَةِ، فَاثْقَلَتِ يَاءٌ لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا، كَمَا انْقَلَبَتْ  
وَاوُ (مِيزَانٌ، وَمِيعَادٌ) يَاءً لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ  
أَقْبَسُ ))<sup>(٥)</sup>.

(٤) ينظر المقتضب: ١٠٠/١.

(٥) كتاب التكملة: ٥٨٢.

(١) ينظر شرح المفصل: ١٠٤/٤، والمقرب: ٤٩٨.

(٢) الكتاب: ٤٩١/٤.

(٣) المنصف: ٢٤٩.

### الثالث: رأي الدكتور عبد الله درويش.

وتلخص في أن تكون قاعدة صوغ اسم المفعول من الفعل الثلاثي - واوياً، أو يائياً - من صيغة مضارعه، وذلك بإبدال أولها ميماً، فيكون على وزن (مفعول) من الأجناس الواوي، أو اليائي، فتقول في يقول: مقول، وفي يبيع مبيع<sup>(١)</sup>. ورأى الدكتور هاشم طه شلاش وزملاؤه أن رأي الدكتور عبد الله درويش جدير بالاهتمام؛ لأن عدم التقدير خير من التقدير<sup>(٢)</sup>.

### الرابع: رأي الدكتور عبد الصبور شاهين.

أظهر الدكتور عبد الصبور شاهين رؤية جديدة في تفسير إغلال (مقول، ومبيع)؛ إذ رأى أن (( الكتابة موضوع علم الرسم (الإملاء)، واللغة المنطوقة في صيغها هي موضوع علم الصرف، وليس ذلك بناف ما بين الصرف والإملاء من علاقة، واتصال بحكم كونهما لغة واحدة ))<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق بصياغة اسم المفعول قال: (( فإذا رأى الصرفيون أن الأصل: (مقول)، و(مبيوع)، وأن المحذوف هو الواو الثانية في الأولى، والواو، في الثانية، كان لنا أن نخالفهم في هذا التقدير؛ لأن هذه الواو المحذوفة هي واو صيغة (مفعول)، وبسقوطها لا تؤدي الصيغة وظيفتها، ولذلك نرى أن المحذوف هو عين الكلمة، الواو الأولى في (مقول)، والياء في (مبيوع)، ثم تبقى (مقول) كما هي، دالة على المفعولين وتقلب الضمة الطويلة في (مبوع) كسرة طويلة تحقياً للمغايرة بين واوي الأصل ويائيه، فيقال: مبيع ))<sup>(٤)</sup>. ويبدو لي أن رأي الدكتور عبد الله درويش أكثر تلاؤماً مع واقع اللغة.

### اسم المفعول بين التجدد والنُبوت:

قيل في تعريف اسم المفعول هو: الاسم الذي يصاغ من الفعل المبني للمجهول، على وجه الحدوث، لا الدوام؛ فهو يدل على الحدث من جهة مصاحبه الذي وقع عليه الحدث<sup>(٥)</sup>.

(٤) ينظر دراسات في علم الصرف: ٤٨.

(٥) ينظر المهذب في علم التصريف: ٢٦٩.

(١) المنهج الصوتي للبنية العربية: ٢٠.

(٢) نفسه: ١١٤.

(٣) ينظر أعمدة الصرف: ٩٦، ومعجم مصطلحات النحو والصرف: ١٧٧-١٧٨.

وَرَأَى الدُّكْتُورُ فَاضِلَ السَّامِرَائِيِّ أَنَّ اسْمَ المَفْعُولِ (( لا يَفْتَرِقُ عَنِ اسْمِ الفَاعِلِ إِلَّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى المَوْصُوفِ، فَإِنَّهُ فِي اسْمِ الفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ الفَاعِلِ كَقَائِمٍ، وَفِي اسْمِ المَفْعُولِ يَدُلُّ عَلَى المَفْعُولِ كَمَنْصُورٍ ))<sup>(١)</sup>.

وَيَبْتَضِحُ هَذَا الأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الأَحْكَامِ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ﴿ الإسراء/٣٣ ﴾؛ فَكَانَ وَعَدَّ اللهُ بِنَصْرِ وَلِيِّ أَمْرِ المَقْتُولِ جَاءَ بِحُكْمِ المَتَحَقِّقِ الثَّابِتِ سِوَاءً أَمْ كَانَ عَلَى يَدِ القَضَاءِ العَادِلِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَمْ عَلَى يَدِ اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الأَحْكَامِ: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ

والمَحْرُومِ ﴾ ﴿ الذَّارِيَات/١٩ ﴾ أَجْدُ أَنْ الحِرْمَانَ المَادِيَّ غَيْرُ مُلَازِمٍ لِلإِنْسَانِ؛ فَهُوَ صِفَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُ، وَإِنَّمَا يَغِيْبُ الحِرْمَانُ مَتَى مَا غَابَتْ أَسْبَابُهُ؛ فَالمَحْرُومُ هُوَ (( الَّذِي لَمْ يُوسَعْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ كَمَا وَسِعَ عَلَى غَيْرِهِ ))<sup>(٢)</sup>. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الأَحْكَامِ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى

عُنُقِكَ ﴾ ﴿ الإسراء/٢٩ ﴾ ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: (وَلَا تَعْلَلْ يَدَكَ). ذَلِكَ أَنَّ النَّعْتِ أَلْزَمُ<sup>(٣)</sup>. فَ(( الفِعْلُ يُسْتَخْدَمُ فِي حَالَةٍ يَفْسُدُ مَعَهَا الكَلَامُ، وَيُحْرِيفُ المَعْنَى لَوْ وَضَعْنَا بَدَلًا مِنْهُ الوَصْفَ، وَكَذَلِكَ الوَصْفُ لَهُ حَالَتُهُ الخَاصَّةُ الَّتِي يُسْتَخْدَمُ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَخْدَمَ بَدَلًا مِنْهُ الفِعْلُ، وَلِكُلِّ تَعْبِيرٍ مَا يَلِيْقُ بِهِ ))<sup>(٤)</sup>؛ فَإِذَا أَرَدْنَا الدَّوَامَ وَالاسْتِمْرَارَ كَانَ اسْتِعْمَالُنَا لِلْفِعْلِ أَوْفَقًا، وَإِذَا أَرَدْنَا الثَّبُوتَ كَانَ اسْتِعْمَالُنَا لِلوَصْفِ أَوْفَقًا.

### اسْمُ المَفْعُولِ وَالتَّوَسُّعُ الدَّلَالِيُّ

تَدُلُّ صِيغَةُ (مَفْعُولٍ) عَلَى مَعْنَى الَّذِي وَقَعَ الفِعْلُ عَلَيْهِ، بَيِّنٌ أَنَّ هُنَاكَ صِيغَةً لِاسْمِ المَفْعُولِ يُفْهَمُ مِنْهَا، وَبِمَعُونَةِ السِّيَاقِ مَعْنَى آخَرَ تَوْسَعًا فِي الدَّلَالَةِ، أَذْكَرُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الأَحْكَامِ: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ﴿ النِّسَاء/٩٢ ﴾؛ إِذْ تَحْتَمِلُ (مُسَلَّمَةٌ) مَعْنَى (سَالِمَةٌ) مِنَ الآفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ<sup>(٥)</sup>، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (مُؤَدَّاةٌ) إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٦)</sup>. وَفِي قَوْلِهِ

(٤) معاني الأبنية: ٥٩.

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٢٢، وينظر القاموس المحيط: ١٠١٠٤.

(٢) ينظر الصاحبي في فقه اللغة: ٢١٠.

(٣) أثر النحاة في البحث البلاغي: ٣٥٣.

(٤) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٢٤٥.

تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿نَصِيْبًا مَفْرُوضًا﴾ ﴿النساء/٧﴾ تَحْتَمِلُ (مَفْرُوضًا) مَعْنَى (مَعْلُومًا)؛ أَي نَصِيْبًا مَعْلُومًا<sup>(٢)</sup>، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (مَقْطُوعًا وَاجِبًا)<sup>(٣)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ﴿النساء/١٠٣﴾؛ قَدْ يَكُونُ مَعْنَى (مَوْقُوتًا) أَنْ لَهَا أَوْقَاتًا مَحْصُوصَةً، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا إِخْرَاجُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا بِحَالٍ<sup>(٤)</sup>.

### ث - صِيغُ الْمُبَالَغَةِ

لِلْمُبَالَغَةِ صِيغٌ وَرَدَتْ فِي كِتَابِ سِيْبَوِيهِ، قَالَ: (( وَأَجْرُوا اسْمَ الْفَاعِلِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُبَالِغُوا فِي الْأَمْرِ، مُجْرَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى بِنَاءِ (فَاعِلٍ)؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ مَا أَرَادَ بِ(فَاعِلٍ) مِنْ إِبْقَاعِ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ. فَمَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ هَذَا الْمَعْنَى: (فَعُولٌ، وَمِفْعَالٌ، وَفَعَالٌ، وَفَعِلٌ)، وَقَدْ جَاءَ (فَعِيلٌ) كـ(رَحِيمٌ، وَعَلِيمٌ، وَقَدِيرٌ، وَسَمِيعٌ، وَبَصِيرٌ)، يَجُوزُ فِيهِنَّ مَا جَازَ فِي (فَاعِلٍ) ((<sup>(٥)</sup>، وَأَعْطَى الْمُبْرَدُ أَمثلةً لِبَعْضِ الْأَوْزَانِ، قَالَ: (( إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكْثُرَ الْفِعْلَ كَانَ لِلتَّكْثِيرِ أُنْبِيَّةٌ... فَمِنْ ذَلِكَ: (فَعَالٌ)، تَقُولُ: رَجُلٌ فَعَالٌ؛ إِذَا كَانَ يُكْثِرُ الْفِعْلَ، فَأَمَّا قَاتِلٌ؛ فَيَكُونُ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَعَلَى هَذَا تَقُولُ: رَجُلٌ ضَرَّابٌ، وَشَتَّامٌ))<sup>(٦)</sup>

وَمِنْ صِيغِ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

- (كَفَّارٌ، وَأَثِيمٌ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿البقرة/٢٧٦﴾
- (تَوَابِينَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿البقرة/٢٢٢﴾
- (فَخُورٌ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿النساء/٣٦﴾

(٥) ينظر الكشاف: ٢٥٣، والجامع لأحكام القرآن: ، والبحر المحيط: ٣/٣٣٦.

(٦) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٣٧٨، والبحر المحيط: ٣/١٨٣.

(١) ينظر الكشاف: ٢٢١، والبحر المحيط: ٣/٣٥٦.

(٢) ينظر الكشاف: ٢٥٨، وكنز العرفان: ١/١٠٣.

(٣) الكتاب: ١/١٦٤.

(٤) المقتضب: ١/١١٣.

- (حَلَّافٍ) <sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعُمْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ ﴿القلم/١٠﴾ .

وَتُصَاغُ أَوْزَانُ الْمُبَالَغَةِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي، وَمِنَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ أَوْزَانُ سَمَاعِيَّةٌ غَيْرُ خَاضِعَةٍ لِلْقِيَاسِ <sup>(٢)</sup>.

## ج - الْجَمْعُ

أُولَى النَّحْوِيِّونَ وَاللُّغَوِيُّونَ الْعَرَبَ عِنَايَةً بِدِرَاسَةِ الْجُمُوعِ، وَفَصَّلُوا فِي أَنْوَاعِهَا؛ فَمِنَ الْجُمُوعِ مَا خَصَّوهُ بِالكَثْرَةِ، وَمِنْهُ مَا خَصَّوهُ بِالْقَلَّةِ. وَرَأَى الدُّكْتُورُ كَمَالَ بِشْرٍ أَنَّ دِرَاسَةَ الْجُمُوعِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ سَرْدًا لِصَيِّغِهَا؛ فَهُمْ قَدْ اِكْتَفَوْا بِذِكْرِهَا، مِنْ دُونِ التَّعَرُّضِ لِأَيِّ قَضِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِقِيَمِهَا الصَّرْفِيَّةِ، وَمِنْ دُونِ الْإِشَارَةِ - وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ - إِلَى مَا يَتَرْتَبُ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الصَّيْغِ مِنْ وَظَائِفٍ، أَوْ قِيَمٍ نَحْوِيَّةٍ فِي الْجُمْلِ، أَوْ فِي الْعِبَارَاتِ <sup>(٣)</sup>. وَيَبْدُو أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا يَعُودُ إِلَى تَوَجُّهِ عِنَايَةِ الصَّرْفِيِّينَ الْقَدَمَاءِ إِلَى وَضْعِ أُصُولٍ مَسْمُوعَةٍ يَتَسَنَّى الْقِيَاسُ عَلَى أُمَّثَلَتِهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ، وَالْأَخْفَشِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ. غَيْرَ أَنَّ الْفَرَّاءَ، وَابْنَ جَنِّيَّ، وَالزَّمَخْشَرِيَّ خَالَفُوا هَذَا الْمَذْهَبَ قَالَ ابْنُ جَنِّي: (( لَيْسَ كُلُّ مَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ يَخْرُجُ بِهِ سَمَاعٌ، فَإِذَا حَدَا إِنْسَانٌ عَلَى مَثَلِ هِمٍّ، وَأَمَّ مَذْهَبَهُمْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُورِدَ فِي ذَلِكَ سَمَاعًا، وَلَا أَنْ يَرْوِيهِ رَاوِيَةً )) <sup>(٤)</sup>.

يَشْتَرِكُ الْجَمْعُ وَالنَّثْنِيَّةُ، فِي كَوْنِهِمَا ضَمًّا، وَجَمْعًا، بَيِّدَ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْكَمِّيَّةِ، وَالْمِقْدَارِ. وَقِيلَ إِنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْجَمْعِ هُوَ الْإِيحَاءُ وَالْإِحْتِصَارُ <sup>(٥)</sup>. وَتَكَرَّرَ عَنِ سَيَبَوِيهِ فِي غَيْرِ مَرَّةٍ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمْعٌ. قَالَ: (( وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ: (مَا أَحْسَنَ وَجُوهَهُمَا)، فَقَالَ: لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمْعٌ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْاِثْنَيْنِ (نَحْنُ فَعَلْنَا)، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يَكُونُ مُنْفَرِدًا، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ )) <sup>(٦)</sup>. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّ

(٥) هُوَ الَّذِي يُكْثَرُ مِنَ الْحَلْفِ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى الْمُحَقَّرَاتِ، أَوْ الْمَهْمَّاتِ غَيْرِ الصَّرْوِيَّةِ، يَنْظُرُ كَنْزُ الْعُرْفَانِ: ١٦٦/٢.

(١) يَنْظُرُ الْمَهْدَّبُ فِي التَّصْرِيفِ: ٢٦٣.

(٢) يَنْظُرُ التَّفْكِيرُ اللَّغَوِيُّ: ٢٥٥.

(٣) الْخَصَائِصُ: ٣٦٠/١ - ٣٦١.

(٤) يَنْظُرُ شَرْحُ الْمَفْصَلِ: ٧/٥، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ: ٤٦.

(٥) الْكِتَابُ: ٤٥/٢.

الاثْنَيْنِ جَمَاعَةً<sup>(١)</sup>، وَمِنْ هُنَا جَاءَ رَأْيُ اللُّغَوِيِّينَ فِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَهُوَ رَأْيُ لَابِنِ فَارِسٍ<sup>(٢)</sup> أَيْضاً أَوْ هُوَ مِمَّنْ أَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ.

أَمَّا الْأَصُولِيُّونَ - وَلَا سِيَمَا الَّذِينَ اعْتَمَدُوا مَذْهَبَ عَمْرُو بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ - فَقَدَ عَدُّوا أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ؛ وَبَدَّلُوا عَلَى ذَلِكَ مَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ جَعَلِ ( الطَّائِفَةِ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَشْهَدُ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ النور/٢ ﴾ أَقْلَهَا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْتَهَى وَالْجَمْعِ، سَأَسَلُّطُ الضَّوِّءِ عَلَى آيَتَيْنِ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ هُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ ﴿ طه/١٣٠ ﴾، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ ﴿ هود/١١٤ ﴾

قَالَ الْقَرَاءُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ سُورَةِ طه: (( وَأَمَّا لِلنَّهَارِ طَرَفَانِ، فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: (وَأَطْرَافَ النَّهَارِ)؛ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَهُوَ وَجْهٌ: أَنْ تَجْعَلَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ طَرَفِ النَّهَارِ الْآخِرِ، ثُمَّ يُضَمُّ إِلَيْهِمَا الْفَجْرُ فَتَكُونُ أَطْرَافًا. وَيَكُونُ لِصَلَاتَيْنِ فِيَجُوزُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ طَرَفَيْنِ فَيُخْرِجَا مَخْرَجَ الْجَمَاعِ، كَمَا قَالَ: (إِنْ تَتَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا) (التَّحْرِيمُ/٤) هُوَ أَحَبُّ الْوَجْهَيْنِ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) ((<sup>(٤)</sup>). وَعَلَّقَ الرَّمَّخَشَرِيُّ عَلَى الْآيَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: (( فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهٌ قَوْلِهِ: (وَأَطْرَافَ النَّهَارِ) عَلَى الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا طَرَفَانِ، كَمَا قَالَ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ). قُلْتَ: الْوَجْهُ أَمِنْ الْأَلْبَاسِ. وَفِي التَّنْبِيَةِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ ))<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا عَبَّرَ عَنْهُ أَبُو حَيَّانٍ مِنْ أَنَّ التَّنْبِيَةَ جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ قَدْ جَاءَ، لِأَمْنِ اللَّبْسِ؛ فَالنَّهَارُ لَهُ طَرَفَانِ لَا غَيْرُ<sup>(٦)</sup>.

وَيَبْضُحُ أَمِنْ اللَّبْسِ فِي إِبْرَادِ الْمُنتَهَى مَجْمُوعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ﴿ المائدة/٣٨ ﴾؛ إِذْ جَعَلَهُ سَبِيبِيَهُ مِنْ بَابِ مَا لُفِظَ بِهِ مُنْتَهَى مِثْلَمَا لُفِظَ بِهِ

(١) لم أعثر عليه في الصحاح، ينظر المغني ( لابن قدامة ): ٩٢/٢، وفتح القدير: ٢٥٤/٤.

(٢) ينظر الصَّاحِبِي: ١٤٢

(٣) ينظر تأويل مشكل القرآن: ١٧٣، والصاحبي: ١٦١.

(٤) معاني القرآن: ١٠٩/٢.

(٥) الكشاف: ٦٧٠.

(٦) ينظر البحر المحيط: ٢٩٠/٦.

جَمْعاً قَالَ: (( فَرَفُوا بَيْنَ الْمُتَنَّى الَّذِي هُوَ شَيْءٌ عَلَى حِدَةٍ وَبَيْنَ ذَا، وَقَالَ الْخَلِيلُ: نَظِيرُهُ قَوْلُكَ: فَعَلْنَا وَأَنْتُمْ اثْنَانِ، فَتَكَلَّمْ بِهِ كَمَا تَكَلَّمْ بِهِ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ ))<sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ: (أَيَّدِيَهُمَا)، وَلَمْ يَقُلْ (يَدِّيَهُمَا)؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ مَأْمُونٌ؛ فَالْمَقْصُودُ قَطْعُ يَمِينِيَهُمَا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>: (فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا).

وَرَأَى الرَّمَخَشَرِيُّ أَنَّ التَّنْبِيَةَ تُعَدُّ جَمْعاً وَذَلِكَ بِوَصْفِهَا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً لَا حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأْتِهِ السُّدُسُ﴾ ﴿النِّسَاءُ/١١﴾؛ قَالَ: (( فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ صَحَّ أَنْ يَتَّوَلَ الْأُخُوَّةَ الْأَخْوِينَ، وَالْجَمْعُ خِلَافُ التَّنْبِيَةِ ؟ قُلْتَ: الْأُخُوَّةُ تُفِيدُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِغَيْرِ كَمِّيَّةٍ، وَالتَّنْبِيَةُ كَالْتُنْلِيثِ، وَالتَّرْبِيعِ فِي إِفَادَةِ الْكَمِّيَّةِ، وَهَذَا مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، فَدَلَّ بِالْأُخُوَّةِ عَلَيْهِ ))<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ دِلَالَةَ التَّنْبِيَةِ عَلَى الْجَمْعِ اعْتِبَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ، لَا فِي الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ؛ فَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَاتِ الَّتِي لَا نَجِدُ فِيهَا مُتَنَّى، وَمِنْهَا الْإِنْكِلِيزِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ الْخَلِيلِ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْإِتْسِينِ نَحْنُ فَعَلْنَا...، وَقَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِهَا؛ (( أَي: أَحْوَانٍ فَصَاعِداً ))<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ طَارِئٌ عَلَى اللَّغَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ تَقَدُّمُ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ: فَلَانَّةٌ طَالِقٌ حُمَلِ قَوْلُهُ عَلَى إِزَالَةِ قَيْدِ النَّكَاحِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ رِقٍّ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>؛ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّمَخَشَرِيُّ مِنْ أَنَّ التَّنْبِيَةَ تُعَدُّ جَمْعاً بِوَصْفِهَا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً لَيْسَ بِسَدِيدٍ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ - أَيْضاً - مَا نَجِدُهُ مِنْ تَغْلِيْبِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْفُرَانِيِّ، وَمِثَالُهُ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ﴿النِّسَاءُ/١١﴾؛ غَلَّبَ فِيهِ لَفْظُ الْأَبِ فِي التَّنْبِيَةِ؛ مِثْلَمَا قَالُوا: الْقَمْرَانِ. وَهِيَ تَنْبِيَةٌ غَيْرُ مَقْبِيْسَةٍ<sup>(٦)</sup>.

وَنَجِدُ التَّغْلِيْبَ فِي الْجَمْعِ مِثْلَمَا وَجَدْنَاهُ فِي الْمُتَنَّى، وَمِثَالُهُ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ

(١) الْكِتَاب: ٩٨/٤.

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ أُعْثَرِ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ، يَنْظُرُ الْكَشَافُ: ٢٩٠.

(٣) الْكَشَافُ: ٢٢٤.

(٤) تَأْوِيلُ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ: ١٧٣.

(٥) يَنْظُرُ كَنْزَ الْعُرْفَانِ: ٤٤٢/٢.

(٦) يَنْظُرُ الْبَحْرَ الْمَحِيطَ: ١٨٢/٣.

كثيراً والذِّكْرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب/٣٥﴾؛ إذ (( غَلَبَ جَمَاعَةُ الذُّكُورِ، وَجَمَعَ الإِنَاثَ مَعَهُمْ، وَأَدْرَجَهُمْ فِي قَوْلِهِ (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ)، وَلَمْ يَقُلْ: لَهُمْ وَلَهُنَّ ))<sup>(١)</sup>.  
وبذلك يتضح أن صيغة الجمع ليست مبنية أساساً؛ للدلالة على (الزائد على الواحِدِ)، وفي حال أمن اللبس لا أجد أهمية للتفصيل الذي عبر عنه الزمخشري بـ (زيادة بيان).

### تعدد صيغ الجموع:

تعدد صيغ الجموع في العربية - ولاسيما جموع التكسير - فهنري فليش يرى أن هناك نوعين من الجموع في العربية؛ **أحدهما**: الجموع الخارجية؛ وهي التي تصاغ بإضافة لواحق من قبيل الواو والنون في حال الرفع، والياء والنون في حالتي النصب والجر. ولأحق الألف والتاء في جمع السلامة للإناث. **والآخر**: الجموع الداخلية - جموع التكسير - والغالب في هذه الجموع أنها صيغت بتأثير التحول الداخلي، لا بواسطة اللواحق<sup>(٢)</sup>.  
وفي تعدد صيغ الجموع دليل على مرونة اللغة العربية وثرائها؛ فالمادة الواحِدُة يمكن بواسطتها توليد صيغ كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وتنظم جموع التكسير في أوزان وصلت في تعدادها إلى ما يقارب سبعة وعشرين وزناً<sup>(٤)</sup> أو أكثر. وأرجع أكثر اللغويين تعدد صيغ جموع التكسير إلى تعدد اللهجات. غير أن الدكتور فاضل السامرائي رأى غير هذا قال: (( الأوزان المختلفة لها معانٍ مختلفة، فلا نرى أن (فعل) في دلالتها على الجمع ك(فعل)؛ ف(الكتاب) ليس بمعنى (الكتبة) تماماً، ولا نرى أن (فعل) ك(فعلان)؛ ف(العمي) ليس بمعنى (العميان) تماماً، ولولا اختلاف المعنى ما كان اختلاف الأوزان))<sup>(٥)</sup>. وهو رأي جدير بالملاحظة، ففي قوله تعالى من آيات الأحكام: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ﴿البقرة/٢٣٩﴾ نجد أن (ركبانا) هي جمع ركب، على حين نجد أن جمع (ركوب) جاء على (ركاب) في قوله تعالى من الأحكام: ﴿فَمَا أُوحِثُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

(١) ينظر البحر المحيط: ٢٢٥/٧.

(٢) العربية الفصحى: ٦٥-٦٦.

(٣) ينظر المنهج الصوتي للبنية العربية: ١٣٣.

(٤) ينظر معاني الأبنية: ١٢٩.

(٥) ينظر معاني الأبنية: ١٣٠.

رَكَابٍ ﴿ الحشر/٦ ﴾ ، وفي هَذَا الْجَمْعِ قَالَ سِيبَوِيهِ: (( وَأَمَّا مَا كَانَ أَصْلُهُ صِفَةً فَأَجْرِي مُجْرَى الْأَسْمَاءِ، فَقَدْ يَبْنُونَ عَلَى (فُعْلَان) كَمَا يَبْنُونَهَا، وَذَلِكَ: رَاكِبٌ، وَرُكْبَانٌ، وَصَاحِبٌ، وَصُحْبَانٌ، وَفَارِسٌ، وَفَرَسَانٌ ))<sup>(١)</sup>.

وَبَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَجْرِي مُجْرَى الْأَسْمَاءِ فِي لَهْجَاتٍ، عَلَى حِينٍ قَدْ تَلَمَّحَ مَعَانِي تِلْكَ الصِّفَاتِ فِي لَهْجَاتٍ أُخْرَى، فَمَا كَانَ جَارِيًا مُجْرَى الْأَسْمَاءِ فِي لَهْجَةٍ يُجْمَعُ بِوَزْنٍ يُخَالِفُ مَا يُلْمَحُ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ فِي لَهْجَةٍ أُخْرَى؛ ف (( كَثْرَةُ صِيغِ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَسْتَرْعِي التَّأْمَلَ وَالنَّظَرَ بِحَيْثُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْسِّرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ اللَّهْجَاتِ ))<sup>(٢)</sup>.

### الْجَمْعُ وَالْقِرَاءَاتُ:

لِلْجَمْعِ وَالْقِرَاءَاتِ وَفَقَّةً أَجِدُهَا فِي مُعَارَضَةِ أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ لِقِرَاءَةِ سَبْعِيَّةٍ بِحُجَّةٍ أَنَّهَا لَمْ تَوَافِقِ الْقِيَاسَ؛ فَفِي تَفْسِيرِ الْأَخْفَشِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ﴿ البقرة/٢٨٣ ﴾؛ قَالَ: (( تَقُولُ (رَهْنٌ)، وَ(رِهَانٌ)، مِثْلُ: (حَبْلٌ)، وَ(حِبَالٌ). وَقَالَ أَبُو عَمْرُو<sup>(٣)</sup>: فَرِهْنٌ وَهِيَ قَبِيحَةٌ؛ لِأَنَّ (فَعْلًا) لَا يُجْمَعُ عَلَى (فَعْلٍ) إِلَّا قَلِيلًا شَاذًا، زَعَمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (سَقْفٌ)، وَ(سُقْفٌ)، وَقَرَأُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ ﴾ ﴿ الزخرف/٣٣ ﴾، قَالُوا: قَلْبٌ، وَقَلْبٌ ))<sup>(٤)</sup> وَقِيلَ لِأَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ لِمَ اخْتَرْتَ الضَّمَّ؟ فَقَالَ: لِأَفْرَقَ بَيْنَ الرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ، وَبَيْنَ الرَّهَانِ فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ لِقِرَاءَاتِ الْجُمُوعِ مَا يَأْتِي:

### ١. سُكَارَى

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ﴿ النساء/٤٣ ﴾

(٢) الْكِتَابُ: ٨٩/٤.

(٣) دَرَسَاتُ فِي اللُّغَةِ: ٧٨.

(٤) يَنْظُرُ مَخْتَصِرٌ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ: ١٨.

(٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ: ١٣٤.

(٦) يَنْظُرُ الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ: ٤٨.

قَرَأَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ<sup>(١)</sup> (سَكَرَى) بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَتَسْكِينِ الْكَافِ؛ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمُفْرَدٍ مُؤَنَّثٍ، وَأُجْرِيَ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ عَلَّةٌ تَلْحَقُ الْعَقْلَ؛ فَهُوَ يَجْرِي مُجْرَى (هَلَكَى) جَمْعُ هَالِكٍ، وَ (زَمَنَى) جَمْعُ زَمِنٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (سَكَرَى) صِفَةً مُفْرَدَةً مُؤَنَّثَةً مُذَكَّرَهَا سَكَرَانُ حَمَلًا عَلَى تَصَوُّرٍ مَعْنَى الْجَمْعِ بِلَفْظِ الْمُفْرَدِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ (سَكَارَى) بِضَمِّ السَّيْنِ. قَالَ سَيْبَوِيهِ: (( وَقَدْ يُكْسَرُونَ بَعْضَ هَذَا عَلَى (فَعَالَى)، وَذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: سَكَارَى، وَعُجَالَى ))<sup>(٤)</sup>.

## ٢. صَوَافٍ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ ﴿ الحج/٣٦ ﴾

يُقْرَأُ بِالثَّوْنِ مَفْتُوحَةً مُخَفَّفُ الْفَاءِ (صَوَافِنٌ)<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ جَمْعُ (صَافِنٌ)<sup>(٦)</sup>، وَ (الصَّافِنُ)؛ هُوَ الَّذِي يَقِفُ عَلَى ثَلَاثٍ، وَيَبْنِي سُنْبُكَ الرَّابِعَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ<sup>(٧)</sup>. وَقَرَأَ مَجَاهِدٌ، وَزَيْدُ بْنُ اسْلَمَ، وَجَمَاعَةٌ<sup>(٨)</sup> بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ غَيْرِ مُنَوَّنَةٍ (صَوَافِي)؛ مِنْ صَفَا يَصْفُو؛ أَي: حَوَالِصَ لِلَّهِ<sup>(٩)</sup>. وَقَرَأَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ<sup>(١٠)</sup>

بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ (صَوَافِيًا)، وَلَكِنَّهَا مُنَوَّنَةٌ، وَكَأَنَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى (سَلَاسٍ لِأَنَّ)<sup>(١١)</sup>.

## ٣. أَهْلِيكُمْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ﴿ المائدة/٨٩ ﴾

- 
- (١) ينظر المحتسب: ١٤٢/٢، وإعراب القراءات الشَّوَاذ: ٣٩٠/١.  
 (٢) ذي عاهة، أي: (مُفْعَد)، ينظر القاموس المحيط: ١٢١٣.  
 (٣) ينظر المحتسب: ١٥٤/٢، والبحر المحيط: ٢٥٥/٣، ودراسات لأسلوب القرآن: ٤٢٨/٧.  
 (٤) الكتاب: ١١٧/٤.  
 (٥) هي قراءة ابن مسعود. ينظر مختصر في القراءات الشَّوَاذ: ٩٥، المحتسب: ١٢٤/٢.  
 (٦) ينظر المحتسب: ١٢٤/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ١٧٩/٢، وتفسير القرطبي: ٥٤/١٢.  
 (٧) ينظر المحتسب: ١٢٤/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ١٧٩/٢، وفتح القدير: ٤٥٤/٣، وإعراب القراءات الشَّوَاذ: ١٤١/٢.  
 (٨) ينظر معاني القرآن للقرآء: ١٣٢/٢، والمحتسب: ١٢٤/٢، ومشكل إعراب القرآن: ٤٩٣/٢.  
 (٩) ينظر معاني القرآن للقرآء: ١٣٢/٢، والمحتسب: ١٢٤/٢، ومشكل إعراب القرآن: ٤٩٣/٢، وإعراب القراءات الشَّوَاذ: ١٤١/٢.  
 (١٠) ينظر مختصر القراءات الشَّوَاذ: ٩٥، والبحر المحيط: ٣٦٩/٦.  
 (١١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٥٤/١٢.

قرأ الأمام جَعْفَرُ الصَّادِقِ<sup>(١)</sup> (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهَالِيَكُمْ) فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ رَأَى ابْنُ جَنِّي أَنَّ أَهَالَ كَقَوْلِهِمْ (( لَيْالٍ، كَأَنَّ وَاحِدَهَا أَهْلَاءٌ، وَلَيْلَاءٌ، ... وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ (أَهَالٍ) جَمْعُ (أَهْلُونَ)، فَقَدْ أَسَاءَ الْمَذْهَبَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ تَكْسِيرٌ قَطُّ))<sup>(٢)</sup>. وَرَأَى الزَّمْخَشَرِيُّ أَنَّ (الْأَهَالِي) هُوَ اسْمُ جَمْعٍ ل(أَهْلٍ) كَاللَّيَالِي فِي جَمْعِ لَيْلَةٍ، وَالْأَرَاضِي فِي جَمْعِ أَرْضٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَهَالِي تَكْسِيرُ أَهْلٍ، وَأَهْلٌ اسْمُ جَمْعٍ فَحَسَبَ.

### الْجَمْعُ وَالتَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ:

مِنْ بِلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعَةِ فِي اسْتِعْمَالِ التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ بِخَاصَّةٍ فِي صِيغِ الْجُمُوعِ؛ إِذْ إِنَّ هُنَاكَ جُمُوعًا خُصَّتْ بِالمُذَكَّرِ مِنْ مِثْلِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَأُخْرَى بِالمُؤَنَّثِ مِنْ مِثْلِ جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

بَيِّنَ أَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ، وَاسْمَ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ، وَاسْمَ الْجَمْعِ، لَيْسَ لَهُ عِلْمَةٌ تَأْنِيثٍ أَوْ تَذْكِيرٍ؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ﴿المجرات/٩﴾ جَاءَتْ كَلِمَةٌ (طَائِفَةٌ) وَهِيَ اسْمُ جَمْعٍ - إِذْ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ - تُمَثَّلُ مَجْمُوعَةً، وَلَمَّا كَانَ التَّدَاخُلُ يَحْصُلُ بَيْنَ الْمُتَقَاتِلِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ أَعَادَ ﷻ الضَّمِيرَ عَلَى (الطَّائِفَتَانِ) مَجْمُوعًا؛ لِتَظْهَرِ صُورَةُ هَذَا التَّدَاخُلِ. ثُمَّ قَالَ ﷻ بَعْدَهَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ ﴿المجرات/١٠﴾، وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ: (( لَمْ يَقُلْ: بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ، وَلَا إِخْوَانِكُمْ، وَلَوْ قِيلَ ذَلِكَ كَانَ صَوَابًا ))<sup>(٤)</sup>؛ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُصَوِّرُ حَالَ التَّرَابُطِ وَالتَّرَاصِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَأَنَّهُمْ أَخْوَيْنِ اقْتَتَلَا فِيمَا بَيْنَهُمَا، لَا أُخُوَّةَ مُتَشَاكِسُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَقَاتِلُونَ.

وَجَوَّزَ اللُّغَوِيُّونَ (قَامَ الرَّجَالُ)، وَ(قَامَتِ الرَّجَالُ). وَرَأَى الصَّبَّانُ أَنَّ الحَذْفَ أَجُودُ قَالَ (( إِنَّ حَذْفَ التَّاءِ أَجُودُ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ جَمْعِ تَكْسِيرٍ مُطْلَقًا، وَالجَمْعُ بِالألفِ وَالتَّاءِ لِمُذَكَّرٍ، وَاسْمُ الْجَمْعِ، وَاسْمُ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ، عَلَى الدَّمَامِينِيِّ، وَالَّذِي لِلسَّيُوطِيِّ اسْتِوَاءُ

(٢) ينظر المحتسب: ٣٢٦/١، والجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٤٤، والبحر المحيط: ١٣/٤

(٣) المحتسب: ٣٢٦/١.

(٤) ينظر الكشاف: ٣٠٧، والبحر المحيط: ١٣/٤.

(٥) معاني القرآن: ٣٥٧/٢.

الأمرين في الأزيمة<sup>(١)</sup>)). ورأى الدكتور خليل ببيان أن لا وجه للمفاضلة بين الوجهين لوروده في مواضع كثيرة في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.  
ومما جاء في آيات الأحكام وفيه الوجهان ما يأتي:

• ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿الحج/٣٠﴾

أُنْتُتِ (الأنعام) بِدَلِيلِ التَّاءِ فِي (أَحَلَّتْ)؛ وَيَبْدُو أَنَّهَا حُمِلَتْ عَلَى مَعْنَى الْبَهِيمَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿المائدة/١﴾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ ﴿النحل/٦٦﴾ تَحْتَمِلُ (الأنعام) فِي الْآيَةِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُنَا حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى النَّعَمِ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ<sup>(٣)</sup>.

• ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ﴿النور/٣٢﴾

الأيامى مثل: اليتامى؛ فهو من المقلوبات، وهما جمع أيم، ويتيم، والأصل فيهما أيام، ويتيم<sup>(٤)</sup>؛ والأيم: هي التي لا بعل لها، وقيل: بأنه يقال للرجل الذي لا زوج له. قَالَ جَمِيلٌ بَثِينَةً<sup>(٥)</sup>:  
أَحِبُّ الْأَيَامَى إِذْ بُثِينَةُ أَيِّمٌ وَأَحْبَبْتُ لَمَّا أَنْ غَنَيْتِ الْغَوَانِيَا  
وَقَدْ عَطَفَ فِي الْآيَةِ (الصَّالِحِينَ) عَلَى الْأَيَامَى؛ لِلتَّغْلِيْبِ، فَالْمُرَادُ بـ(الصَّالِحِينَ) الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ جَمِيعًا<sup>(٦)</sup>.

الجمع والسبب:

يُعِينُ السِّيَاقُ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ - عَلَى فَهْمِ صِيغِ الْجُمُوعِ وَفِي مَعْرِفَةِ دِلَالَتِهَا.

(١) حاشية الصبان: ٥٤/٢.

(٢) ينظر النحويون والقرآن: ١٨٣.

(٣) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٤١٣/٣.

(٤) ينظر القاموس المحيط: ١٠٩٠، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٢/١٢.

(٥) ينظر ديوان جميل بثينة: ٤٨.

(٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٢/١٢، و ينظر كنز العرفان: ١٩٣/٢ - ١٩٤.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ (الْقَوَاعِدُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ:

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ﴿النور/٦٠﴾ ، و (القواعدُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ ﴿البقرة/١٢٧﴾ ؛ فـ (القواعدُ) تَأْتِي جَمْعًا لـ (قاعدة)، وَمِنْهَا (( قَوَاعِدُ الْهُودِجِ: حَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ تَحْتَهُ رُكْبٌ فِيهِنَّ ))<sup>(١)</sup>. وَتَأْتِي جَمْعًا لـ (قاعِدٍ)؛ وَهِيَ (( اللَّاتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ، وَعَنِ الْحَيْضِ، وَعَنِ الزَّوْجِ ))<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ فَرَّقَ السِّيَاقُ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ، فَكُلٌّ بِحَسَبِ بَابِهَا. وَمِنْ ذَلِكَ (سَنَابِلُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ ﴿البقرة/٢٦١﴾ ، و (سُنْبُلَاتٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرٍ يَاسَاتٍ ﴾ ﴿يوسف/٤٣﴾ ، نَجِدُ أَنَّ لَفْظَةَ (سَبْعَ) وَاحِدَةٌ فِي الْآيَتَيْنِ، وَالْمَعْدُودُ (سَنَابِلُ) فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ ، و (سُنْبُلَاتٍ) فِي آيَةِ سُورَةِ يُوسُفَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (( إِنَّ آيَةَ الْبَقْرَةِ سَبِقَتْ فِي بَيَانِ الْمُضَاعَفَةِ وَالزِّيَادَةِ؛ لِذَلِكَ نَاسَبَ صِيغَةَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ. أَمَّا آيَةُ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَدْ لُوْحِظَ فِيهِ مَوْضِعَ الْفَلَّةِ؛ فَاتَى بِجَمْعِ الْفَلَّةِ؛ لِيَصْدُقَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى ))<sup>(٣)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ﴿البقرة/٢٢٨﴾ ، لَمَّا كَانَ الْخَطَابُ فِيهِ لِلْمُطَلَّقَاتِ، وَكَانَ عَلَى كُلِّ مُطَلَّغَةٍ التَّرِيضُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، جَاءَ جَمْعُ الْكَثْرَةِ (قُرُوءٍ)؛ لِئِنَّا سَبَبَ الْخَطَابَ الَّذِي اسْتَعْرَقَ جَمِيعَ الْمُخَاطَبَاتِ مِنَ الْمُطَلَّغَاتِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى الْإِفْرَادِ، وَلَكِنَّ السِّيَاقَ يُفَسِّرُهُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، عَلَى مِثَالِ قَوْلِ الْعَرَبِ: (هُم لِي صَدِيقٌ) وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾ ﴿النساء/٤٣﴾ ؛ فـ (جُنُبًا) فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَيْضًا لِلْجَمْعِ، وَلِلْمُؤَنَّثِ، وَلِلْمَذْكَرِ<sup>(٥)</sup>؛ وَلَكِنَّ السِّيَاقَ يُفَسِّرُهُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ. وَمِثْلُهُ لَفْظُ (الطِّفْلِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ ﴿النور/٣١﴾ فـ (الطِّفْلِ) مُفْرَدٌ أُرِيدَ بِهِ الْجَمْعُ<sup>(٦)</sup>. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ ﴿الحج/٥﴾ .

(٢) القاموس المحيط: ٣٣٥.

(٣) نفسه: ٣٣٥.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ٢٦/٤.

(١) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٢٦/٤.

(٢) ينظر معاني القرآن للأخفش: ١٥٩، وتأويل مشكل القرآن: ١٧٤.

(٣) ينظر معاني القرآن للأخفش: ٢٥٦.

وَيُظْهِرُ هَذَا فِي عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿أَوْ بُيُوتٍ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ﴿النور/٦١﴾ مَعْنَاهُ أَوْ بُيُوتِ أَصْدِقَائِكُمْ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا<sup>(١)</sup>.

### الْجَمْعُ وَالتَّوَسُّعُ الدَّلَالِيُّ:

مِنَ الْجُمُوعِ مَا يُتَوَسَّعُ فِي دِلَالَتِهَا، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ بِنَيْئِهَا تَسْمَحُ بِذَلِكَ، وَبِإِسَاعِدِ عَلَى هَذَا التَّوَسُّعِ وَجُودُ قَرِينَةٍ تَصْرِفُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ ذَلِكَ. وَمِنَ صِبْغِ الْجُمُوعِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا هَذَا الاتِّسَاعُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

#### ١. حَلَائِلُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمْ﴾ ﴿النساء/٢٣﴾

رَأَى الرَّجَّاجُ أَنَّ حَلَائِلَ جَمْعُ حَلِيلَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِلأَبِ؛ فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحُرْمَةِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَنَتْرَةُ<sup>(٣)</sup>:

وَحَلِيلٌ غَانِيَةٌ تَرَمَتْ مُجَدَّلًا تَمْكُو فَرِيصَتَهُ كَشِدْقِ الْأَعْلَمِ

وقيل: حَلِيلَةُ الرَّجُلِ مَاخُودَةٌ مِنْ حَلِّ الْأَزْرَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ فَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ: (حَلَّ يَلُّ) وَالْمَرْأَةُ يُقَالُ لَهَا: (حَلِيلَةٌ)<sup>(٤)</sup>.

#### ٢. كَافَةٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ﴿التوبة/٣٦﴾؛ قَالَ الْفَرَّاءُ فِي تَفْسِيرِهَا: (( وَالْكَافَةُ لَا تَكُونُ مُذَكَّرَةً، وَلَا مَجْمُوعَةً عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ فَتَقُولُ: كَافِيْنَ، أَوْ كَافَاتٍ لِلنِّسْوَةِ، وَلَكِنَّهَا (كَافَةٌ) بِالْهَاءِ وَالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ جِهَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى لَفْظِ (فَاعِلَةٌ) فَإِنَّهَا

(٤) ينظر تأويل مشكل القرآن: ١٧٣.

(٥) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ٥٨/٢.

(١) ديوانه: ١٤٩.

(٢) ينظر معاني القرآن للنحاس: ٢٠١/١، وكنز العرفان: ٢٣٤/٢.

فِي مَذْهَبِ مَصْدَرٍ؛ مِثْلُ: الْخَاصَّةِ، وَالْعَاقِبَةِ، وَالْعَاقِبَةِ. وَلِذَلِكَ لَمْ تُدْخِلْ فِيهَا الْعَرَبُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْكَلَامِ مَعَ الْمَصْدَرِ ((<sup>(١)</sup>)).

وَقِيلَ: (كَافَّةً) بِمَعْنَى جَمَاعَةٍ؛ أَي قَاتَلُوهُمْ كَافَّةً كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمَاعَةً<sup>(٢)</sup>.

### ٣. نَاشِئَةٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ ﴿المزمل/٦﴾

رَأَى ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ (نَاشِئَةَ) مَأْخُودَةٌ مِنْ نَشَأَتْ تَنْشَأُ نَشْأً، وَنَشَأَتْ؛ أَي: ابْتَدَأَتْ، وَأُقْبِلَتْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ؛ هِيَ سَاعَاتُهُ وَأَنَاؤُهُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (( نَاشِئَةُ اللَّيْلِ): النَّفْسُ النَّاشِئَةُ بِاللَّيْلِ؛ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ مَضْجَعِهَا إِلَى الْعِبَادَةِ، أَي: تَنْهَضُ وَتَرْتَفِعُ، مِنْ نَشَأَتْ السَّحَابَةُ إِذَا ارْتَفَعَتْ، وَنَشَأَ مِنْ مَكَانِهِ وَنَشَرَ إِذَا نَهَضَ ))<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: هِيَ لَفْظَةٌ حَبَشِيَّةٌ، وَهِيَ جَمْعُ نَاشِيٍّ؛ أَي: قَائِمٍ<sup>(٥)</sup>.

فَالْجُمُوعُ الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً خَرَجَتْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَسَاعَدَتْ بِنَيْئِهَا، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَعْنَى الْجَمْعِ.

### تَنَابُؤُ الصِّيغِ:

فِي الْعَرَبِيَّةِ غَالِبًا مَا نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ صِيغَةً مَوْضُوعَةً لِكُلِّ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي. يَبْدُ أَنْ الْعَرَبَ وَضَعُوا أَشْيَاءَ مِنْ مَعَانِيهِمْ عَلَى صِيغِ أُخْرَى؛ بَغْيَةً تَحْقِيقَ فَائِدَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ مُضَافَةٍ. وَغَايَةُ الْأَمْرِ، أَنْ تُجْمَعَ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةٌ فِي تَرْكِيْبٍ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup>، فَالْعُدُولُ مِنْ صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ إِلَى صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - قَدْ يَكُونُ بِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ، أَوْ النَّسْبَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي. وَقَدْ أَشَارَ سِيَبَوِيهِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَنَابُؤِ الصِّيغِ، قَالَ: (( وَقَدْ يَجِيءُ الْمَصْدَرُ عَلَى (الْمَفْعُولِ)، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (لَبِنٌ حَلْبٌ)، إِنَّمَا تُرِيدُ (مَحْلُوبٌ)،

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ: ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

(٤) الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ٤٣٥، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٤١/٥، وَالْإِيتِقَانُ: ١٦٤/٢.

(٥) يَنْظُرُ تَأْوِيلَ مَشْكَلِ الْقُرْآنِ: ٢١٤، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: ١٨٧/٥.

(٦) الْكِشَافُ: ١١٥١.

(٧) يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٣٥٤/٨.

(٨) يَنْظُرُ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ: ٣٤.

كَقَوْلِكَ: (الْخَلْقُ) إِنَّمَا تُرِيدُ (الْمَخْلُوقُ). تَقُولُ: (ضَرَبُ الْأَمِيرِ)، وَإِنَّمَا تُرِيدُ مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ))<sup>(١)</sup>.

وَأَعْطَى ابْنُ قُتَيْبَةَ أَمثلةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهَا يَجِيءُ الْمَفْعُولُ عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ، أَوْ يَأْتِي (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (مُفْعَلٍ)، أَوْ (فَعِيلٌ) يُرَادُ بِهِ (فَاعِلٌ)، وَذَكَرَ أَنَّ فَاعِلًا قَلِيلًا مَا يَأْتِي عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ<sup>(٢)</sup>. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ ﴿مريم/٦١﴾.

وَنَقَلَ الرَّضِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْكَافِيَةِ الْقَوْلَ بِتَنَابُؤِ الصِّيغِ: (( قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ نَحْوُ: مَاءٍ دَافِقٍ؛ أَي: مَدْفُوقٍ، وَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ؛ أَي: مَرْضِيَّةٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّسَبِ ك(نَابِلٍ)، وَ(نَاشِبٍ)... وَكَذَا قِيلَ: يَكُونُ اسْمُ الْفَاعِلِ بِوَزْنِ الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ ﴿مريم/٦١﴾؛ أَي: آتِيًا، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ مِنْ أَتَيْتُ الْأَمْرَ؛ أَي: فَعَلْتُهُ؛ الْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا ))<sup>(٣)</sup>.

وَبَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ تَنَابُؤَ الصِّيغِ يَحْدُثُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِقَصْدٍ جَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى أَوْ إِعْطَاءِ الْكَلَامِ حَيَوِيَّةً تَسْتَرَعِي التَّأَمُّلَ.

وَيَقَعُ تَنَابُؤُ الصِّيغِ فِي ضِمْنِ ظَاهِرَةٍ لُغَوِيَّةٍ أَوْسَعِ هِيَ ظَاهِرَةُ النِّيَابَةِ؛ فَهِيَ (( ظَاهِرَةٌ نَحْوِيَّةٌ تَرْكِيْبِيَّةٌ؛ لِارْتِبَاطِهَا بِسِيَاقِ التَّرْكِيبِ الْجُمْلِيِّ. فَلَا نِيَابَةَ خَارِجَ السِّيَاقِ التَّرْكِيبِيِّ، الْوَارِدَ لِلْكَلِمَاتِ النَّايِبَةِ فِيهِ؛ فَلَيْسَتْ (فَاعِلٌ) نَائِبَةً عَنِ (مَفْعُولٍ) مِنْ حَيْثُ هِيَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الثَّلَاثِيِّ، وَتِلْكَ اسْمُ الْمَفْعُولِ؛ وَإِنَّمَا أوردُوهَا فِي تَرْكِيبِ سِيَاقِيٍّ مُعَيَّنٍ ))<sup>(٤)</sup>.

وَمِمَّا فِيهِ تَنَابُؤٌ فِي الصِّيغِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

## ١. فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ

قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَالنَّطِیْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ﴿المائدة/٣﴾

النَّطِیْحَةُ؛ هِيَ الَّتِي نُطِحَتْ مِنْ أُخْرَى حَتَّى تَمُوتَ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (( فِيهَا الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ كَالِاسْمِ مِثْلَ: (أَكْبَلَةُ الْأَسَدِ)، وَإِنَّمَا تَقُولُ: (هِيَ أَكْبَلُ)، وَ(هِيَ نَطِیْحُ)؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا

(٢) الْكِتَابُ: ١٥٤/٤.

(٣) يَنْظُرُ تَأْوِيلَ مَشْكَلِ الْقُرْآنِ: ١٨٠ - ١٨١.

(٤) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٤١٥/٣.

(١) ظَاهِرَةُ النِّيَابَةِ (أَطْرُوحَةُ دَكْتُورَاهُ): ٢٧.

(٢) يَنْظُرُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ: ٢٠٧/١، وَمَجَازِ الْقُرْآنِ: ١٥١/١، وَالْكَشَافُ: ٢٧٨.

فِيهِ (مَفْعُولَةٌ) فِي (الْفَعِيلِ) فِيهِ بغيرِ الهاءِ نَحْوُ: الْقَتِيلُ، وَالصَّرِيحُ، إِذَا عَنَيْتِ الْمَرْأَةَ، وَ(هِيَ جَرِيحٌ)؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: مَجْرُوحَةٌ ((<sup>(١)</sup>)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: لِمَنْ جُرِحَ فِي أُنْمَلَتِهِ (جَرِيحٌ)، بَلْ يُقَالُ لَهُ: مَجْرُوحٌ.

فَجَمَعَتِ (النَّطِيحَةَ) فِي الْآيَةِ مَعْنَى الثُّبُوتِ مِمَّا قَرَّبَهَا مِنَ الْأَسْمِيَّةِ، وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَى الْمَوْصُوفِ بِالْحَدَثِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَيُطَوَّفُونَ بِالْبُيُوتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿الحج/٢٩﴾ قِيلَ فِي (الْعَتِيقِ) ثَلَاثَةٌ آرَاءٍ: (( **الأولُ**: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَدِيمُ؛ لِأَنَّهُ أُفْذِمَ مَوَاضِعَ التَّعَبُّدِ. **الثَّانِي**: إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. **الثَّالِثُ**: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَتِيقِ، فِيهِ الْكَرَمُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْقَدِيمَ عَتِيقًا، وَعَانِقًا)) ((<sup>(٢)</sup>)؛ فَحَمَلَتْ صِيغَةَ (فَعِيلٍ) فِي الْآيَةِ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَمَعْنَى الْقَدَمِ، وَمَعْنَى الْكَرَمِ.

## ٢. فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ

قَالَ تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿الأنعام/١٦٣﴾

فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ جَاءَتْ صِيغَةُ (فَعِيلٍ) (شَرِيكَ) بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ (مُشَارِكٍ)؛ أَي: لَا مُشَارِكَ لَهُ. وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ بِصُحْبَةِ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ لَهَا لَوَجَدْنَا أَنَّ الْبَارِي ﷻ: وَجَّهَ الْعِبَادَةَ، وَالْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ إِلَيْهِ قَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٢﴾ **لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴿الأنعام/١٦٣﴾؛ فَجَاءَتْ صِيغَةُ (فَعِيلٍ) (شَرِيكَ) مَنْفِيَّةً بـ(لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ؛ لِإِفَادَةِ مَعْنَى الثُّبُوتِ وَذَلِكَ بِنَفْيِ الشَّرِيكَ الْمُشَارِكِ، وَالشَّرِيكَ وَالْمُسْتَقِلِّ، وَأَعْطَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ مَعْنَى نَفْيِ نَسَبَةِ الْمُشَارَكَةِ لَهُ مِنْ كَوَاكِبِ، وَأَفْلَاكِ، وَعُقُولِ فَعَالَةٍ، وَغَيْرِهَا. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي لَا تُعْطِيهَا (مُشَارِكٌ).

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ: ١٦٦.

(٤) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ: ١١٤٥.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿النساء/٨٦﴾ جُمِعَ فِي (حَسِيبًا) مَعْنَى الْحَفِيزِ لِكُلِّ شَيْءٍ (١)؛ وَهُوَ مَعْنَى لَا نَجْدُهُ فِي (مُحَاسِبٍ)، زِدْ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي (حَسِيبًا) مِنْ مَعْنَى الثَّبُوتِ، وَالْمُبَالَغَةِ، وَالنَّسْبَةِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي لَا نَجِدُهَا فِي (مُحَاسِبٍ) أَيْضًا.

### ٣. فَعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ

قَالَ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ﴿البقرة/١٢٥﴾ (أَمْنًا)؛ مَصْدَرٌ جَاءَ بِمَعْنَى (أَمِنًا) فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿الفصل/٥٧﴾؛ لِأَنَّ الْجَانِي يَأْوِي إِلَيْهِ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ (٢). وَقِيلَ أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ وَأَزَادَ اسْمَ الْفَاعِلِ مَجَازًا (٣)؛ فَأَعْطَى الْمَصْدَرُ (أَمْنًا) مَعْنَى الْحَدَثِ زَائِدًا مَعْنَى الْمَوْصُوفِ بِالْحَدَثِ؛ فَهُوَ أَمِنٌ لِلدَّخْلِ فِي الْبَيْتِ، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ مَا يُعْطِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ مَعْنَى النَّسْبَةِ؛ إِذْ نَسَبَ فِيهِ الْأَمِنَ إِلَى الْحَرَمِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي لَا تُعْطِيهَا (أَمِنًا).

### ٤. فَعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ

قَالَ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿البقرة/١٧٧﴾ ذَكَرَ الْعُكْبُرِيُّ أَوْجُهًا كَثِيرَةً فِي إِعْرَابِ (الْبِرِّ) مِنْهَا (( ... إِنَّ الْبِرَّ هُنَا اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ بَرٍّ يَبْرُ )) (٤)، فَالْفَاعِلُ قَدْ يُسَمَّى بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ تَقُولُ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ ﴿الملك/٣٠﴾؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِيهَا: (( مَجَازُهَا: غَائِرًا، وَالغَوْرُ مَصْدَرٌ )) (٥).

(١) ينظر تفسير البيضاوي: ٣/ ٤٣٥، وينظر كنز العرفان: ١/ ٢٢٣.

(٢) ينظر الكشاف: ٩٥.

(٣) ينظر البحر المحيط: ١/ ٥٥٢.

(٤) التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٢٤.

(٥) مجاز القرآن: ٢/ ٢٦٢.

فَجُمِعَ فِي (الْبِرِّ) مَعْنَى الْحَدَثِ. وَمَعْنَى الْمَوْصُوفِ بِالْحَدَثِ فَضْلاً عَنِ مَعْنَى النَّسْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ دِلَالَاتِ اسْمِ الْفَاعِلِ

### هـ. فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ

قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ ﴿التوبة/ ٣٤﴾

أَلِيمٌ؛ كَوَجَعٍ فَهُوَ وَجَعٌ، وَالْأَلَمُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمُؤَلِّمِ مِثْلَمَا الْجِدُّ لِلجَادِّ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ عَلَى (فَعِيلٍ) بِمَعْنَى (مُفْعَلٍ)، وَيُجْمَعُ عَلَى (أَلْمَاءِ)، مِثْلُ (شَرِيفٍ) وَ(شُرَفَاءِ)<sup>(٢)</sup>، وَالْأَلِيمُ؛ الشَّدِيدُ الْوَجَعِ<sup>(٣)</sup>، وَيُلْحَظُ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ؛ فَالْمُؤَلِّمُ هُوَ الْعَذَابُ، وَلَا يُوصَفُ الْعَذَابُ بِالْأَلِيمِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ.

(٣) ينظر الكشاف: ٤٦.

(٤) ينظر التبيان في إعراب القرآن : ٣٢/١.

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس: ٣٨/١.

## قَرِينَةُ الإِعْرَابِ فِي تَرْكِيبِ آيَاتِ الأحْكَامِ

يُعدُّ الإِعْرَابُ مِنْ أَهَمِّ قَرَائِنِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ عِنْدَ قُدَمَاءِ النُّحَاةِ وَمُحَدِّثِيهِمْ. بَيِّنَ أَنْ لـ(الإِعْرَابِ) مَعَانِي كَثِيرَةً؛ فَمِنْهُ (الإِبَانَةُ)، يُقَالُ: أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، وَيُقَالُ: أَعْرَبَ عَمَّا فِي ضَمِيرِكَ؛ أَي: أْبْنُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ مَعَانِي الإِعْرَابِ: التَّغْيِيرُ<sup>(٢)</sup>؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَبَتْ مَعِدَّتُهُ؛ أَي: فَسَدَتْ كَانَتْهَا اسْتَحَالَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَالِإِعْرَابُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ هُوَ (( تَغْيِيرُ آخِرِ الكَلِمَةِ، لِاخْتِلَافِ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا ))<sup>(٣)</sup>.

وَأَكْثَرُ النُّحَاةِ يَرِبُطُونَ الإِعْرَابَ بِالمَعْنَى؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَكُونُ الكَلِمَةُ عُنْصُرًا فِي تَرْكِيبِ مُعِينٍ، نَحْوِ الفَاعِلِيَّةِ، أَوْ المَفْعُولِيَّةِ، أَوْ الإِضَافَةِ، أَوْ غَيْرِهَا (( أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ: أَكْرَمَ سَعِيدٌ أَبَاهُ، وَشَكَرَ سَعِيدٌ أَبُوهُ، عَلِمْتَ بِرَفْعِ أَحَدِهِمَا وَنَصْبِ الأُخْرَى، الفَاعِلِ مِنَ المَفْعُولِ، وَلَوْ كَانَ الكَلَامُ شَرْحًا وَاحِدًا لاسْتَبْهَمَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِيهِ ))<sup>(٤)</sup>.

وَرَأَى قُطْرُبُ أَنْ لَا صِلَةَ لِلِإِعْرَابِ بِالمَعْنَى، وَجَعَلَهُ مِنْ لَوَازِمِ طَلَبِ الخِفَّةِ فِي الكَلَامِ، قَالَ: (( وَكَمَا إِنَّا لَا نَسْأَلُ عَنْ عَيْنِ (عَظِيمِ)، وَجِيمِ (جَعْفَرِ)، وَبَاءِ (بُرْثُنِ)، لِمَ قُتِحَتْ هَذِهِ، وَضُمَّتْ هَذِهِ، وَكُسِرَتْ هَذِهِ؟ . فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا نَسْأَلُ عَنْ رَفْعِ (زَيْدِ)، فَإِنْ قِيلَ (زَيْدِ) مُتَغَيَّرُ الأُخْرَى. قِيلَ: كَذَلِكَ (عَظِيمِ) يُقَالُ فِي تَصْغِيرِهِ بِالمَضْمِ، وَفِي جَمْعِهِ عَلَى (فَعَالِلِ) بِالفَتْحِ ))<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ نَقَلَ السُّيُوطِيُّ رَأْيَهُ بِصَرَاحَةٍ، قَالَ: (( قَالَ قُطْرُبُ: وَإِنَّمَا أَعْرَبَتْ العَرَبُ كَلَامَهَا؛ لِأَنَّ الأِسْمَ فِي حَالِ الوَقْفِ يَلْزَمُهُ السُّكُونُ لِلوَقْفِ، فَلَوْ جَعَلُوا وَصْلَهُ بِالسُّكُونِ أَيْضًا، لَكَانَ يَلْزَمُهُ الإِسْكَانُ فِي الوَقْفِ وَالمَوْصَلِ، فَكَانُوا يُبْطِنُونَ عِنْدَ الإِدْرَاجِ، فَلَمَّا وَصَلُوا وَأَمَكْنَهُمُ التَّحْرِيكُ جَعَلْنَا التَّحْرِيكَ مُعَاقِبًا لِلِإِسْكَانِ؛ لِيَعْتَدَلَ الكَلَامُ ))<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٣٣١، والقاموس المحيط / ١٤٠.

(٢) ينظر الخصائص: ٩٠ / ١، وهمع الهوامع ٥٣/١.

(٣) شرح جمل الزجاجي: ٣١/١.

(٤) الخصائص: ٨٩/١.

(٥) الرَّد على النُّحَاة: ١٣٣-١٣٤، وينظر القَرِينَةُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ (أطروحة دكتوراه): ٥٩.

(٦) الأشباه والنظائر في النَّحْوِ: ٨٥/١.

وَذَهَبَ الدُّكْتُورُ إِبرَاهِيمُ أَنيس إِلَى هَذَا المَذْهَبِ، عِنْدَمَا رَأَى أَنَّ الحَرَكَاتِ لَمْ تَكُنْ تُحَدِّدُ المَعَانِي فِي أَذْهَانِ العَرَبِ القُدَمَاءِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ وَصْلِ الكَلِمَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

وَيَبْدُو أَنَّ ابنَ مَضَاءِ القُرْطُبِيِّ قَدْ ضَاقَ بِمَا دَخَلَ النُّحُو مِنْ فُنُونِ الفَلْسَفَةِ وَالمَنْطِقِ، عَنِ كَوْنِهِ نُحُوًّا، وَلَمْ يَقْنَعْ بِمِثْلِ مَا نَقَلَهُ الرَّمْخَشَرِيُّ عِنْدَ تَعْرِضِهِ لِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللّهَ

بَرِيءٌ مِّنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ ﴿التوبة/٣﴾، إِذْ قَالَ: (( وَيُحْكَى أَنَّ إِعْرَابِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرُؤُهَا -

بِالْكَسْرِ - فَقَالَ: إِنْ كَانَ اللّهُ بَرِيئًا مِنْ رَسُولِهِ، فَأَنَا بَرِيءٌ، فَلَيَبِّهَ الرَّجُلُ إِلَى عَمَرَ ﷺ،

فحكى الأعرابي قراءته: فعندها أمر عمر ﷺ بتعلم العربية))<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن الإعراب ما هو إلا جزء من النحوي، وليس النحوي كله؛ إذ إن هناك من

القرائين ما يسد مسد الإعراب؛ فالرتبة على سبيل المثال تساعد في إيضاح المعنى عندما

يتخلف الإعراب في نحو: (ضرب عيسى موسى)، وفي مثل (أكرم اليتيمان البشريين) أو

(ضرب البشريين الحيوان) فتظهر قرينة المطابقة (( في النوع والشخص والعدد؛ فهي قرينة

نحوية تساهم في الإبانة عن المعنى ))<sup>(٣)</sup>.

وأحياناً يؤثر مقتضى الحال أو الحال المشاهدة في الدلالة على إيضاح المعنى، وقد

لاحظ ابن جني ذلك، قال: (( لو أومات إلى رجل وفرس فقلت: (كلم هذا هذا فلم يجبه)

لجعلت الفاعل والمفعول أيهما شئت؛ لأن في الحال بياناً لما تعني ))<sup>(٤)</sup>.

فليس الإعراب وحده الذي يوضح معنى الجملة، وإنما الإعراب فرع المعنى<sup>(٥)</sup>؛ لذا

فمن التعسف جعل الإعراب النحوي كله مثلما هو الحال عند عدد غير قليل من النحاة.

فضلاً عن ذلك فإن لعبد القاهر الجرجاني نظرة أخرى للإعراب فهو يرى أن ((

أعرب منقولاً من (عربت معدته)، إذا فسدت؛ فكان المعنى في (الإعراب)؛ إزالة الفساد،

ورفع الإبهام، ألا ترى أنك لو قلت: (هذا زيد)، و(رأيت زيد)، و(مررت بزيد)، فلم يتغير آخر

الكلمة، كان ذلك لبساً، وفساداً. فإذا خالفت في الحركات في آخر الاسم، ودللت بكل واحدة

(١) ينظر من أسرار اللغة: ١٥٨.

(٢) الكشاف: ٤٢٣.

(٣) نظرة في قرينة الإعراب: ١٦.

(٤) الخصائص: ٨٩/١.

(٥) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٣٠٢/١ وينظر أثر القرائن في التوجيه النحوي عند سيبويه (أطروحة

دكتوراه): ١٣٨.

عَلَى مَعْنَى اتَّضَحَ الْمَقْصُودُ، وَزَالَ اللَّبْسُ وَالْفَسَادُ فَدَ (أَعْرَبْتُ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِثْلُ: أَعْجَمْتُ بِمَعْنَى أَزَلْتُ عُجْمَتَهُ ((<sup>(١)</sup>).

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْإِعْرَابَ لَا يُفْتَصِّرُ عَلَى مَعْنَى الْإِبَانَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ يَحْصُلُ بِالْحَرَكَاتِ، أَوْ الْحُرُوفِ. وَيَخْلُصُ إِلَى مَا يَأْتِي:

١. لِإِعْرَابِ أَهْمِيَّةٍ لَفْظِيَّةٍ، فَكُلُّ تَغْيِيرٍ فِي اللَّفْظِ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرٍ فِي الْمَعْنَى؛ فَفِي عِلَامَاتِ الْإِعْرَابِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعَانٍ يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ إِلَيْهَا بِوَصْفِهَا دَوْلًا عَلَى الْمَعَانِي.

٢. لِإِعْرَابِ أَهْمِيَّةٍ وَظَيْفِيَّةٍ مِنْ مِثْلِ الْفَاعِلِيَّةِ، وَالْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْإِضَافَةِ، عِنْدَمَا تَكُونُ الْكَلِمَةُ عُنْصُرًا فِي تَرْكِيْبٍ مُعَيَّنٍ.

### أثر الدلالة المعجمية في توجيه قرينة الإعراب في آيات الأحكام

تَبَرَّرُ أَهْمِيَّةُ الدَّلَالَةِ الْمُعْجَمِيَّةِ فِي تَوْجِيهِ قَرِينَةِ الْإِعْرَابِ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: (( لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَعْرِفَ لِلْفِظِ مَوْضِعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ مَعْنَاهُ، وَلَا أَنْ تَتَوَخَّى فِي الْأَلْفَافِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَلْفَافٌ تَرْتِيبِيًّا وَنَظْمًا، وَأَنْتَ تَتَوَخَّى التَّرْتِيبَ فِي الْمَعَانِي وَتَعْمَلُ الْفِكْرَ هُنَاكَ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ ذَلِكَ أَتْبَعْتَهَا الْأَلْفَافَ وَقَفْتَ بِهَا آثَارَهَا )) (<sup>(٢)</sup>).

فَاخْتِلَافُ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّةِ قَدْ يُخْرِجُ الْكَلَامَ إِلَى مَقَاصِدَ مُخْتَلِفَةٍ وَ (( أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُعْرَبِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى مَا يُعْرِبُهُ، مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِعْرَابُ فَوَاتِحِ السُّورِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مِنْ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ )) (<sup>(٣)</sup>)، وَلَا يَكْفِي الْمَعْنَى الْوِظَيْفِيَّةُ فِي نَجَاحِ عَمَلِيَّةِ التَّعْلِيقِ مِنْ دُونِ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّةِ أَوْ الْمَقَامِ وَلَا يُوَافِقُ الْبَاحِثُ الدُّكْتُورُ تَمَّامَ حَسَانِ الْقَائِلِ: (( وَإِذَا اتَّضَحَ الْمَعْنَى الْوِظَيْفِيَّةُ الْمَذْكُورُ أَمَكْنَ إِعْرَابُ الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى الْمُعْجَمِ، أَوْ الْمَقَامِ. ذَلِكَ بِأَنَّ وُضُوحَ الْمَعْنَى الْوِظَيْفِيَّةِ هُوَ الثَّمَرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِنَجَاحِ عَمَلِيَّةِ التَّعْلِيقِ )) (<sup>(٤)</sup>) وَسَابِقِينَ ذَلِكَ لِأَحِقًا فِي فِقْرَةِ الْعِلَاقَاتِ الدَّلَالِيَّةِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَتَّضِحُ فِيهَا أَهْمِيَّةُ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّةِ فِي تَوْجِيهِ قَرِينَةِ الْإِعْرَابِ فِي آيَاتِ

الْأَحْكَامِ، مَا يَأْتِي:

(١) الإيضاح في شرح المقتصد: ٩٧/١ - ٩٨.

(٢) دلائل الإعجاز: ٤٥.

(٣) مغني اللبيب: ٧٨٤.

(٤) اللغة العربية معناها ومبناها: ١٨٣.

١. ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ﴿النساء/٤﴾ .

النَّحْلَةُ: قِيلَ هِيَ الْعَطَاءُ بِغَيْرِ عَوَضٍ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تُعْرَبُ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِينَ فِي (أَتَوْهُنَّ)، أَي: أَتَوْهُنَّ صَدَقَاتِهِنَّ نَاحِلِينَ، أَوْ حَالًا مِنَ النِّسَاءِ، أَي: مَنْحُولَاتٍ. وَقِيلَ (النَّحْلَةُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ يَنْحِلُ كَذَا؛ أَي: تَعَبُدًا مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ نِحْلَةُ الْإِسْلَامِ خَيْرُ النَّحْلِ .

فَيَكُونُ إِعْرَابُهَا عَلَى وَفْقِ هَذَا الْمَعْنَى مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ؛ أَي: أَتَوْهُنَّ مُهُورَهُنَّ دِيَانَةً، أَوْحَالًا مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ أَي: أَتَوْهُنَّ صَدَقَاتِهِنَّ دِينًا مِنَ اللَّهِ شَرْعَهُ وَفَرْضِهِ<sup>(٣)</sup>.

٢. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمْ

الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿النساء/٢٥﴾ .

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي مُرَادِ الْآيَةِ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ بِسَبَبِ طَبِيعَةِ فَهْمِهِمْ لِمَعْنَى (الطَّوْلُ)، وَمَعْنَى (النِّكَاحِ)، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ (الطَّوْلَ) مَعْنَاهُ الزِّيَادَةُ فِي الْمَالِ وَالْقُدْرَةِ<sup>(٤)</sup> وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا يُصْرَفُ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ<sup>(٥)</sup> وَعَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ يَكُونُ إِعْرَابُ (طَوْلًا) مَفْعُولًا بِهِ لِـ (يَسْتَطِعُ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطَّوْلُ هُوَ الْقُوَّةُ وَالْفَضْلُ، وَ(النِّكَاحُ) مَعْنَاهُ فِي الْآيَةِ الْحِجَامِعُ، وَلَمَّا كَانَ (النِّكَاحُ) قُوَّةً وَقَضْلًا، كَانَ (أَنْ يَنْكِحَ) بَدَلًا عَنْ (طَوْلًا)؛ بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ<sup>(٦)</sup>. وَبِهَذَا الْوَصْفِ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ غَنِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِرَاشِهِ حُرَّةٌ جَارَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً<sup>(٧)</sup>. وَقِيلَ: النَّكَاحُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْعَقْدُ، وَحَمِلَ مَجَازًا عَلَى الْحِجَامِعِ؛ وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ إِعْرَابُ (أَنْ يَنْكِحَ) مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ صِفَةً لِـ(طَوْلًا)، وَالتَّقْدِيرُ: طَوْلًا يَبْلُغُ بِهِ أَنْ يَنْكِحَ<sup>(٨)</sup>.

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن / ٤٨٧.

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس: ١٩٠/١.

(٤) ينظر تفسير الكشاف: ٢١٨، والتبيان في اعراب القرآن: ٢٦٦/١، ومعترك الأقران ٥٦٢/٢.

(٥) ينظر القاموس المحيط: ١٠٤٠.

(٦) ينظر شرائع الإسلام: ١٧/٢.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١١٠/٣، وكنز العرفان في فقه القرآن: ٢١٩/٢.

(٨) ينظر كنز العرفان في فقه القرآن: ٢١٩/٢.

(٢) ينظر التبيان في اعراب القرآن: ٢٧٩/١ - ٢٨٠.

٣. ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿البقرة/ ١٨٥﴾.

قِيلَ: (شَهِدَ) مَا أَخُوذُ مِنَ الشُّهُودِ وَالشَّهَادَةِ؛ بِمَعْنَى الْحُضُورِ، وَيَكُونُ هَذَا الْحُضُورُ مُصَاحِبًا لِلْمُشَاهَدَةِ بِالْبَصَرِ أَوْ الْبَصِيرَةِ. وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ إِعْرَابُ (الشَّهْرَ) نَصْبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: شَهِدَ أَخْذًا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ الْبَصَرِيَّةِ، وَمِنْهُ شَهِدَ الْهَيْلَالَ؛ أَي: رَأَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَيُعْرَبُ (الشَّهْرَ) عَلَى هَذَا مَفْعُولًا لـ (شَهِدَ). وَهُوَ وَجْهٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ، وَالْمُسَافِرَ كِلَاهُمَا لَهُ الْفُدْرَةُ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا لَا يَصُومَانِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (( وَلَا يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ كَقَوْلِكَ شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَ كِلَاهُمَا شَاهِدٌ لِلشَّهْرِ ))<sup>(٣)</sup>.

٤. ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ

تَقَاةً﴾ ﴿آل عمران/ ٢٨﴾؛ قَدْ تَكُونُ (تَقَاةً) مَصْدَرًا عَلَى الْخَوْفِ، وَأَصْلُهَا وَفِيَّةٌ عَلَى وَزْنِ (فُعْلَةٌ) مِثْلُ (تُؤدَّةً)، وَ(تُهْمَةٌ)، فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ تَاءً؛ لِانْضِمَامِهَا ضَمًّا لِأَزْمًا مِثْلُ (تَجَاهُ) وَأُبْدِلَتْ الْيَاءُ أَلْفًا لِتَحْرِكِهَا وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا<sup>(٤)</sup>. وَعَلَى هَذَا الْوَصْفِ يَكُونُ الْمَعْنَى: (إِلَّا إِذَا تَخَافُوا مِنْهُمْ خَوْفًا)<sup>(٥)</sup>. أَوْ تَكُونُ (تَقَاةً) جَمْعُ (تَقِيٍّ) مِثْلُ (رُمَاءَةٍ)، وَتُعْرَبُ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي (تَتَّقُوا). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٦)</sup>، أَوْ تَكُونُ (تَقَاةً) بِمَعْنَى: الْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ اتَّقَاؤُهُ، فَتُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ؛ أَي جُعِلَتْ بِمَوْضِعِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِهِ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٥. ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ ﴿النساء/ ١٢﴾، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِعْرَابِ (كَلَالَةً) تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ

فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهَا الْمُعْجَمِيَّ فَقِيلَ: (( كَلَّ فُلَانٌ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وُلْدًا وَلَا وَاِلِدًا؛ أَي: كَلَّ عَنِ بُلُوغِ الْقَرَابَةِ الْمُمَاسَّةِ ))<sup>(٨)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(٩)</sup>. (( قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ: الْكَلَالَةُ: الْوَرَثَةُ الَّذِينَ لَا وَاِلِدَ فِيهِمْ وَلَا وَاِلِدٌ ))<sup>(١٠)</sup>.

(٣) ينظر الكشاف: ١١٣، والجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/٢-٢٦٨، والبحر المحيط: ٤٨/٢

(٤) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٢٧١.

(٥) الكشاف: ١١٣، وينظر كنز العرفان في فقه القرآن: ٢٩٥/١.

(٦) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ٢٠٧/١.

(٧) ينظر البحر المحيط: ٤٤٢/٢.

(٨) ينظر نفسه: ٤٤٢/٢.

(٩) ينظر الكشاف: ١٦٧، والبرهان في علوم القرآن: ٣٧٩/١.

(١٠) أساس البلاغة: ٣٩٧.

وقيل: الكلالة هي المال<sup>(٣)</sup>؛ فيحتمل إطلاقها على الميِّت الموروث، أو على الورثة، أو على الورثة، أو على القرابة، أو على المال الموروث؛ (( فإن كانت للميِّت، فأعرابها خبر لـ (كان)، و(يورث) في موضع الصفة، و(كلالة) حال من الضمير في (يورث). وإن كانت للورثة؛ فهي خبر لـ (كان) على حذف مضافٍ تقديره ذا كلالة، أو حال على حذف مضافٍ أيضاً. وإن كانت للورثة؛ فهي مصدر في موضع الحال. وإن كانت للقرابة؛ فهي مفعول لأجله، والتقدير: (من أجل القرى). وإن كانت للمال فهي مفعول به ثانٍ لـ(يورث). وكل وجه من هذه الوجوه على أن تكون (كان) تامة، و(يورث) في موضع الصفة، أو تكون ناقصة، و(يورث) خبرها ))<sup>(٤)</sup>.

٦. ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ ﴿ البقرة/١٤٣ ﴾؛

قال الزمخشري: (( التي كنت عليها ليست بصفة للقبلة، وإنما هي ثاني مفعولي (جعل)؛ يريد: وما جعلنا القبلة (الجهة) التي كنت عليها، وهي الكعبة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود، ثم حول إلى الكعبة، فيقول: وما جعلنا القبلة التي تحب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أولاً بمكة، يعني: وما رد ذلك إليها إلا امتحاناً للناس وابتلاءً ))<sup>(٥)</sup>.

تتضح لنا مما سبق أهمية المعنى المعجمي في توجيه قرينة الإعراب، وهذا يعني أن المعنى الوظيفي وحده ربما لا يكفي في إجراء عملية التعليق، التي اعتمد عليها الدكتور تمام حسان أساساً في نظريته (نظريته تضافر القرائن).

### القيمة الأسلوبية في توجيه قرينة الإعراب في آيات الأحكام

اتخذ الاتجاه الجديد في علم اللغة من عملية الاتصال اللغوي، ومن عملية التفاعل بين المتكلم والمتلقي أساساً في فهم اللغة؛ لأن (( الاتصال اللغوي لا يكون ناجحاً إلا حين يستنتج المتلقي أغراض المتكلم من خصيصية المنطوق الذي أنتجه ))<sup>(٦)</sup>.

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس: ١٩٥/١.

(٥) نفسه: ١٩٥/١.

(٦) ينظر معاني القرآن للنحاس: ١٩٥/١.

(٧) معترك الأقران: ٢٢٨/٢، وينظر البرهان في علوم القرآن: ٣٧٨/١.

(٨) الكشف: ١٠١.

(٩) نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ٦٢.

وَبَعْدَ أَنْ عَبَثَ الْمَنْطِقُ، وَعِلْمُ الْكَلَامِ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ عِنْدَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ ظَهَرَتْ بَوَادِرُ الْحَيَاةِ لِعِلْمِ النَّحْوِ عَلَى يَدَيِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ بِإِنْتِهَاجِهِ أَفْضَلَ مِنْهُجِ أَتَاخِهِ التَّرَاثُ لِدِرَاسَةِ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ.

عَلَّ سَبَبِيهِه فِيمَا سَبَقَ نَصَبَ الْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ ﴿محمد/٤﴾ بقوله: (( إِنَّمَا انْتَصَبَ عَلَى فِيمَا تَمُنُونَ مِنَّا وَإِنَّمَا تُفَادُونَ فِدَاءً ))<sup>(١)</sup>. وَتَابَعَهُ الْفَرَاءُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

فَالْمَصَادِرُ الْمَوْضُوعَةُ مَوْضِعَ فِعْلِ الْأَمْرِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى حَذْفِ فِعْلِ مُضْمَرٍ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يُبَيِّنُ الْفِعْلَ الْمُضْمَرَ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ<sup>(٣)</sup>؛ لِتَسْوِيعِ الْحَذْفِ.

وَقَدْ كَانَ هُمُ النُّحَاةِ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ، وَلَمْ تَهْمُهُمُ الْقِيَمَةُ الْأُسْلُوبِيَّةُ لِلْجُمْلَةِ؛ فَإِهْمَالُ الْقِيَمِ الْأُسْلُوبِيَّةِ لِلْجُمْلَةِ، جَعَلَ فِهِمْ دِلَالَاتِ الْإِعْرَابِ أَمْرًا عَسِيرًا، فَ (( إِنَّ عَزَلَ مَعَانِي النَّحْوِ مَسَاءَةً بِاللُّغَةِ، وَجُنُوحٌ عَنِ السَّبِيلِ السَّوِيِّ أَيْ جُنُوحٌ، وَتَجْرِيدٌ لِلنَّحْوِ حَتَّى يَصِيرَ جِسْمًا بِلَا رُوحٍ، وَإِهَابًا بِلَا مَعْنَى ))<sup>(٤)</sup>.

وَفِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ نَجِدُ مَصَادِرَ مَنْصُوبَةً بِالْعَنْعِ النَّحَاةِ فِي تَأْوِيلِهَا؛ لِأَجْلِ فِكْرَةِ الْعَامِلِ النَّحْوِيِّ أَنْكُرُ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿النساء/٢٤﴾

يَبْدُو لِي أَنَّ سَبَبِيهِه كَانَ يَعِي الْقِيَمَةَ الْأُسْلُوبِيَّةَ فِي الْخِطَابِ، وَلَكِنَّ مَنْ أُنِيَ بَعْدَهُ كَانَ هَمُّهُ الْعَلَامَةُ الْإِعْرَابِيَّةَ، قَالَ سَبَبِيهِه فِي تَعْلِيلِ نَصَبِ (كِتَابِ) فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً: (( حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْكَلَامُ عِلْمَ الْمُخَاطَبُونَ أَنَّ هَذَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ مُثَبَّتٌ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَوْكِيداً ))<sup>(٥)</sup>. فَقَوْلُ سَبَبِيهِه (فَكَأَنَّهُ قَالَ) فِي الْكِتَابِ: (( وَقَالَ: كِتَابَ اللَّهِ تَوْكِيداً كَمَا قَالَ: (صُنِعَ اللَّهُ)<sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ: (وَعَدَ اللَّهُ)<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَبْلَهُ: وَعَدُّ، وَصُنْعٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ

(٢) الْكِتَابُ: ١/٤٠٠.

(٣) يَنْظُرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ: ٢/٢٤٦.

(٤) وَضَعَتْ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ لِحَذْفِ عَامِلِ الْمَصْدَرِ وَجُوبًا، يَنْظُرُ شَرْحَ التَّسْهِيلِ: ٢/١١٧، وَحَاشِيَةُ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلِ:

٥١٥/١.

(٥) نَحْوُ الْقُرْآنِ: ١٥.

(١) الْكِتَابُ: ١/٤٤٩.

(٢) مِنَ الْآيَةِ: ٨٨ فِي سُورَةِ النَّحْلِ.

عَلَيْكُمْ: وَعَدًا...، وَكِتَابًا))<sup>(١)</sup>، وَأَمثَالُهُ أُوْحَتْ إِلَى الْفَرَاءِ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - تَقْدِيرَ فِعْلِ مُضْمَرٍ قَالَ: (( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) كَقَوْلِكَ: كِتَابًا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّحْوِ: مَعْنَاهُ: عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَقَلَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: زَيْدًا عَلَيْكَ، أَوْ زَيْدًا دُونَكَ. وَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِشَيْءٍ مُضْمَرٍ قَبْلَهُ ))<sup>(٢)</sup>.

هُنَا بَدَأَ ضِيَاعُ الْقِيَمِ الْأُسْلُوبِيَّةِ لِلتَّنَوُّعِ فِي الْخِطَابِ، بِقَوْلِهِ (وَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ)، ثُمَّ مَثَلَ بِشَوَاهِدٍ تَدْعُمُ هَذَا الرَّأْيَ. وَتَطَوَّرَ قَوْلُ سِيبَوِيهِ (تَوْكِيدًا) بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصْطَلَحِ نَحْوِي خَالَ مِنْ الرُّوحِ فِي عَهْدِ الزَّمْخَشَرِيِّ الَّذِي قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (( مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ؛ أَي: كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ كِتَابًا وَفَرَضَهُ فَرَضًا، وَهُوَ تَحْرِيمٌ مَا حَرَّمَ ))<sup>(٣)</sup>.

وَجَاءَ إِعْرَابُنَا لَهَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَتَبَهُ كِتَابًا). وَقَدْ ذَهَبَ قَوْلُ سِيبَوِيهِ (عَلِمَ الْمُخَاطَبُونَ أَنَّ هَذَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ) أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ، وَتَحَوَّلَ الْإِنْشَاءُ إِلَى خَبَرٍ وَرُهِقَتْ رُوحُ الْعِبَارَةِ، فَالْفِعْلُ الْمُضْمَرُ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ فِي التَّرْكِيبِ عِنْدَ سِيبَوِيهِ، وَإِنَّمَا وُجُودُهُ فِي ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَعِلْمُ الْمُخَاطَبِينَ. لِنَنْظُرَ إِلَى تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِ الرَّاعِي التَّمْيِيزِيِّ<sup>(٤)</sup>:

دَأْبْتُ إِلَى أَنْ يَنْبُتَ الظُّلُّ بَعْدَمَا      تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْإِلِ يَمْصَحُ  
وَجِيفَ المَطَايَا ثُمَّ قَلْتُ لِصَحْبَتِي      وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا

قَالَ: (( ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ أَنَّ قَوْلَهُ (دَأْبْتُ): سِرْتُ، لَمَا ذَكَرَ فِي صَدْرِ قَصِيدَتِهِ، فَصَارَ (دَأْبْتُ) بِمَنْزِلَةِ (أَوْجَفْتُ) عِنْدَهُ (وَجِيفَ المَطَايَا) تَوْكِيدًا لـ (أَوْجَفْتُ) الَّذِي فِي ضَمِيرِهِ))<sup>(٥)</sup>.

فَسِيبَوِيهِ نَظَرَ إِلَى حَالِ الْمُخَاطَبِينَ، وَإِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ عِنْدَ سِيبَوِيهِ تَوَاصَلُ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُتَلَقِّي.

وَبِهَذَا الْبَيَانِ يُوَافِقُ الْبَاحِثُ الدُّكْتُورُ المَخْزُومِيَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ المَصْدَرَ المَنْصُوبَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾ ﴿عَمْد/٤﴾ هُوَ كَصَيْغَةِ (أَفْعَل)

(٣) من الآية: ٦ في سورة الروم.

(٤) الكتاب: ٤٤٩/١.

(٥) معاني القرآن: ١٨٢/١.

(٦) الكشف: ٢٣١.

(١) ديوانه: ٤٤.

(٢) الكتاب: ٤٥١/١.

الحديث<sup>(١)</sup>؛ لأن إرادة الأمر مكنونة في ضمير المتكلم، وفي الوقت نفسه فإن المتكلم نقل مراده إلى المتلقي بوصفه متفاعلاً مع الحدث.

ويمكننا تطبيق هذه الرؤيا على المصادر المنصوبة في آيات الأحكام التي أذكر منها:

١. (فريضة) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ﴿ التوبة/٦٠ ﴾ .

٢. (وصية) في قوله تعالى: ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾

﴿ النساء/١٢ ﴾ .

٣. (متاعاً) في قوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾

﴿ البقرة/٢٤٠ ﴾ .

٤. (حقاً) في قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينِ ﴾ ﴿ البقرة/٢٤١ ﴾ .

٥. (وعداً) في قوله تعالى: ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ ﴿ التوبة/١١١ ﴾

كل هذه المصادر منصوبة على الإنشاء، ولم يأت نصبها بفعلٍ محذوفٍ مقدَّرٍ يُحيلُ أسلوبَ الكلام من الإنشاء إلى الخبر.

### الحذف وعلاقته بقريضة الإعراب في تركيب آيات الأحكام.

لا يمكن بحال إنكار الحذف في تركيب الجملة العربية، ولكن مدار الكلام كان فيما يخص ما سماه النحويون بـ (واجب الحذف). أما فيما يتعلق بظواهر الحذف التي يفصد منها توضيح دلالات التركيب، فلا مناص من القبول بها؛ لأن بعض التراكيب يصبح لفظها مخالفاً بالفهم ما لم نقل بالحذف<sup>(٢)</sup>، ولا حذف إلاً بدليل (قريضة تدل على المحذوف) كما في قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

نَحْنُ بِمَا عَدْنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالْأَمْرُ مُخْتَلَفٌ

(٣) ينظر في النحو العربي نقد و توجيه: ٢٣٠، والبيان في روائع القرآن: ٢١/١-٢٢.

(١) ينظر البرهان في علوم القرآن: ١٢٧/٣.

(٢) البيت لقيس بن الخطيم الأوسي من شعراء الجاهلية أدرك الإسلام ولم يسلم، ينظر طبقات فحول الشعراء: ٩٠،

وديوانه: ٢٣٩.

يُمْكِنُ تَقْدِيرَ خَبَرِ (نحن) بـ (راضون)؛ لِدَلَالَةِ (راضٍ) فِي الشَّطْرِ الثَّانِي عَلَيْهِ؛ فَيُصْبِحُ مَعْنَى الْكَلَامِ: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا (راضون) وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ (راضٍ).

هَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَذْفِ دَلٌّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ (قَرِينَةٌ) مِنْ دُونِ إِخْلَالٍ فِي الْفَهْمِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَذْفِ نَجْدُهُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ﴿الطلاق/٤﴾؛ أَي: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ كَذَلِكَ: عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنَّا قَدْ نَجِدُ أَنْفُسَنَا مُلْزَمِينَ بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ﴿النساء/١٢٧﴾، فَالْفِعْلُ (رَغِبَ) يَتَعَدَّى بِ(فِي)، وَبِ(عَنْ) وَيَحْتَمِلُ التَّرْكِيبُ (( تَرْغَبُونَ فِي نِكَاحِهِنَّ؛ لِحَمَالِهِنَّ، وَمَالِهِنَّ، وَيَحْتَمِلُ تَرْغَبُونَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ؛ لِذِمَامَتِهِنَّ وَفَقْرِهِنَّ ))<sup>(٢)</sup> وَقَرِينَةُ الْحَذْفِ هُوَ الْفِعْلُ (رَغِبَ).

فَالْحَذْفُ الْمُسَوِّغُ - بِقَرِينَةٍ - هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ، يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ مِنْ تَلَاوُحِ بَيْنِ أَمْرَيْنِ، يَظْهَرُ أَحَدُهُمَا فِي التَّرْكِيبِ، مِنْ دُونِ الْآخَرِ؛ كَأَدْوَاتِ الشَّرْطِ تَقْتَضِي فِعْلَ شَرْطٍ وَجَوَابَ شَرْطٍ، وَصِيغِ الْمُشَارَكَةِ تَقْتَضِي مُشَارَكِينَ؛ كَأَنْ يُعْطَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى مُشَارِكِهِ، وَبَعْضُ صِيغِ الْاسْتِفْهَامِ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُجَابَ عَنْهَا، وَالْفِعْلُ (يَسْتَوِي) عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ أَمْرَيْنِ، إِنْ ذُكِرَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُذْكَرِ الْآخَرُ فُلْنَا بِحَذْفِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْأَدَاةُ، أَوْ حَرْفُ الْهَمْزَةِ، أَوْ الْفِعْلُ، هُوَ دَلِيلُ الْحَذْفِ مِنَ التَّرْكِيبِ<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ، فَالْحَذْفُ لَا مَنَاصَ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا فَهْمَ تَرْكِيبٍ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ. وَرَأَى الدُّكْتُورُ تَمَّامَ حَسَّانَ أَنَّ التَّقْدِيرَ ظَاهِرَةٌ أَوْسَعُ مِنْ تَقْدِيرِ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَوْ تَقْدِيرِ الْمَحْذُوفِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالزِّيَادَةِ<sup>(٤)</sup> كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿الواقعة/٧٦﴾. بِزِيَادَةِ لَا، أَوْ كَقَوْلِ النَّحَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ﴿الأنعام/١٥١﴾ أَنَّ (لَا) زَائِدَةٌ؛ لِيُصْحَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ

(٣) ينظر تفسير القرآن العظيم: ٣٥٢/٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/١٨، والبرهان في علوم القرآن: ٣/١٤٩.

(٤) الكشف: ٢٦٢، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٣/٥.

(١) ينظر البيان في روائع القرآن: ٢٣/١.

(٢) ينظر البيان في روائع القرآن: ٢٥/١.

مُحَرَّم<sup>(١)</sup>. وحاشا لله أن يكون في كلامه زيادة. قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ﴿الأعراف/٣٣﴾. إِنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ مُحَاجَّةِ الْكَافِرِينَ، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ؛ فَتَنَاسَبَ مَعَهَا النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ بِقَوْلِهِ ﷻ: (أَلَا تُشْرِكُوا).

أَمَّا آيَةُ الْأَعْرَافِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ خُطَابِ بَنِي آدَمَ، وَتَذْكَيرِهِمْ بِنِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِمْ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى عَدَمِ الْإِسْرَافِ فِيهَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُؤَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ؛ قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِنْ فِرْعَوْنُ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿يونس/٨٣﴾ وَصُولًا إِلَى الْكُفْرِ؛ قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ ﴿الإسراء/٢٧﴾، فَتَنَاسَبَ السِّيَاقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.

وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ تَمَامَ حَسَّانِ التَّقْدِيرِ لِلْعَامِلِ الْمُفَسِّرِ<sup>(٢)</sup>. كَالَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿الإنشقاق/١﴾.

إِذْ رَعِمَ النَّحَاةُ أَنْ فِعْلًا مَحْدُوفًا وَاجِبَ الْحَذْفِ يَقَعُ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ، يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. قَالَ تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ:

- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة/٦﴾
- ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ﴿النساء/١٢٨﴾
- ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ﴾ ﴿النساء/١٧٦﴾
- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ﴿الحجرات/٩﴾

فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ قَالَ الْجَوَارِي (رحمه الله): (( تَكَلَّفُوا فِي النَّوِيلِ، وَتَعَسَّفُوا فِي التَّقْدِيرِ حَتَّى يَسْلَمَ لَهُمُ الْأَصْلُ الَّذِي وَضَعُوهُ، فَرَعَمُوا أَنْ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ فِعْلًا مَحْدُوفًا وَاجِبَ الْحَذْفِ تَقْدِيرُهُ إِنْ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ... اسْتَجَارَكَ... الخ ))<sup>(١)</sup>.

(٣) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ٢٤٥/٢، ومغني اللبيب: ٣٣٠/١، والبرهان في علوم القرآن: ٩٢/٣.

(١) البيان في روائع القرآن: ٢٥/١.

وفي هذا ذكر الدكتور مهدي المخرومي أن (( النظام الطبيعي في مثل هذه العبارات في الآيات المذكورة وغيرها: أن يتقدم الفعل؛ لأنه جمل فعلية، والجمل الفعلية في نظامها الطبيعي أن يتصدرها الفعل، فيقال: استجارك أحد من المشركين، وأنشقت السماء،... ولكن اعتبارات لغوية خاصة اقتضت أن يتقدم الفاعل، فيقال: أحد من المشركين استجارك، والسماء انشقت،... ولم تخرج الجمل - وقد كانت فعلية - عن طبيعتها بعد أن تقدم الفاعل، بحيث يصير جملاً اسمية كما زعموا، فإذا دخلت أدوات الشرط وجدت مجالها الفعلي قائماً، ولم يحل دونه تقدم الفاعل، فكان الكلام طبيعياً، ولم يحس الدارس بشيء من النبو فيه، ولا بأن أدوات الشرط وقعت في غير سياقها الملائم لها ))<sup>(٢)</sup>.

وهذا يسلك بالتركيب النحوي مسلكاً بعيداً عن التعقيد غير المبرر؛ ويستنتج - من هذا - المقصود من علم النحو عندهم الذي كان هو البحث في ظاهرة اختلاف العلامات الإعرابية، وأن تفسيرهم لتلك الظاهرة اعتمد على تصورهم لفكرة العامل النحوي<sup>(٣)</sup>.

ومن التقدير، تقدير الضمير المحذوف في نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة/٢٣٥)؛ إذ يُقدَّر بـ(أَكْتُمْتُمُوهُ)<sup>(٤)</sup>.  
والتقدير بالفصل في نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَلَا تَطْفُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (طه/٨١)، إذ فصل فيه بين الفعل والفاعل.

والتقدير بإضمار العامل، في نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام/١٤٨)؛ أي: ولا أشرك آبائنا، بدليل<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: (ولا حرمنا).

وتقدير إعراب الجملة بإعراب المفرد في نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة/٢٣٧)؛ في موضع الحال، أي: فأرضين<sup>(٦)</sup>.

(٢) نحو التيسير: ٥٩.

(٣) في النحو العربي نقد وتوجيه: ٢٣٥.

(١) ينظر نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ٢٣.

(٢) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ١٥٨/١.

(٣) ينظر البيان في روائع القرآن: ٢٥/١.

(٤) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ١٥٩/١.

وتَقْدِيرُ النَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ﴾ ﴿الروم/٩﴾.

وتَقْدِيرُ تَأْوِيلِ (المَصْدَرُ المُوَوَّلِ) بِالصَّرِيحِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ:

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿البقرة/٢٣٧﴾؛ تَقْدِيرُهُ (عَفْوَكُمْ).

والتَّقْدِيرُ عَنْ طَرِيقِ تَضْمِينِ كَلِمَةٍ مَعْنَى كَلِمَةٍ أُخْرَى، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿البقرة/١٨٧﴾؛ ضَمَّنَ الرَّفَثُ مَعْنَى الْإِفْضَاءِ، وَالْجِمَاعُ<sup>(١)</sup>؛ لِذَا

عُدِّي بِ(إِلَى).

والتَّقْدِيرُ بِنِيَابَةِ حَرْفٍ عَنْ حَرْفٍ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ:

﴿تَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ﴿الحج/٣٧﴾؛ أَي: لِهَدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ<sup>(٢)</sup>.

والتَّقْدِيرُ بِنِيَابَةِ الْعَوْضِ عَنِ الْمُعَوَّضِ عَنْهُ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَمَنْ

كُلٌّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ﴿فاطر/١٢﴾؛ تَقْدِيرُهُ (وَمَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)<sup>(٣)</sup>؛ فَالتَّنْوِينُ عَوْضٌ عَنِ الْجُمْلَةِ

المَحْدُوفَةِ.

وتَقْدِيرُ نِيَابَةِ المَصْدَرِ عَنِ الفِعْلِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَسُبْحَانَ

اللَّهِ حِينَ نُسَبِّحُوهُ وَحِينَ نُسَبِّحُونَ﴾ ﴿الروم/١٧﴾.

وهَكَذَا تَقْدِيرُ أَدَاةِ الاستِثْنَاءِ عَنِ الفِعْلِ (استِثْنِي). وَإِغْنَاءُ الْحَالِ عَنِ الْخَبَرِ، وَإِغْنَاءُ

الْفَاعِلِ عَنِ الْحَالِ، وَنِيَابَةُ مَا دَلَّ عَلَى المَصْدَرِ عَنِ المَصْدَرِ، وَتَأْوِيلُ الْجَامِدِ بِالمُشْتَقِّ،

وتَقْدِيرُ المَصْدَرِ المُوَوَّلِ بِالصَّرِيحِ، وَالصَّرِيحُ بِالمُوَوَّلِ.

إِذْ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الإِعْرَابِ البَحْثُ فِي ظَاهِرَةِ اخْتِلَافِ العَلَامَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ حَتَّى

يُجْعَلَ النُّحُو إِعْرَابًا وَإِعْرَابٌ نَحْوًا، وَإِنَّمَا الأَصْلُ فِي البَحْثِ هُوَ كَيْفَ يُحوَّلُ المُتَكَلِّمُ المَعْنَى

إِلَى مَبْنَى، لَا العَكْسُ، مِثْلَمَا فَعَلَ نُحَاةُ العَرَبِيَّةِ مِنْ إِقَامَةِ مَنَهْجِهِمْ عَلَى دِرَاسَةِ أَثَرِ المُتَلَقِّي فِي

فَهْمِ مَعْنَى الجُمْلَةِ، لَا أَثَرِ المُتَكَلِّمِ فِي إِنتَاجِ تِلْكَ الجُمْلَةِ<sup>(٤)</sup>.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٨١/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٨٢/٢.

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ٢٢١/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٨٢/٢.

(٢) تفسير الكشاف: ٨٨٣.

(٣) ينظر نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ٧٠.

وَالْكَشْفُ عَنِ الْخَصَائِصِ الْأُسْلُوبِيَّةِ لِلأَدَاءِ اللَّغَوِيِّ، هُوَ الطَّرِيقُ الْأَمْتَلُ فِي الْبَحْثِ عَنِ  
إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، بَعْدَ أَنْ عَجَزَتْ (نَظْرِيَّةُ الْعَامِلِ) عَنْ أَنْ تُؤَاكِبَ الْمَنْهَجَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ عِلْمُ  
اللُّغَةِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرِبُ بَيْنَ مُسْتَوِيَاتِ اللُّغَةِ الْمُخْتَلَفَةِ.

فَقَدْ يَخْضَعُ الْإِعْرَابُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِمَظَاهِرَ مَوْقِعِيَّةٍ مِنْ مِثْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فِي  
نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ﴿النِّسَاءُ/١٣٧﴾؛ إِذْ حُرِّكَتِ النَّونُ بِالْكَسْرِ؛  
لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ. أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الظَّوَاهِرِ مِنْ مِثْلِ الظَّوَاهِرِ الصَّوْتِيَّةِ.

### قَرِينَةُ الرَّتْبَةِ فِي تَرْكِيبِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

لِلُّغَةِ نِظَامٌ خَاصٌّ عَلَى وَفْقِهِ يَسْتَطِيعُ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَخْتَارَ مَا يَشَاءُ مِنْ مَعَانٍ - وَهِيَ  
بِطَبِيعَةِ الْحَالِ مَعَانٍ لَا نِهَائِيَّةٍ - لِتَكْوِينِ جُمْلَةٍ؛ فَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ مُحَدِّثُ الْمَعَانِي وَمُنْظِمُهَا،  
وَيَكُونُ اخْتِيَارُ مَعْنَى جُمْلَتِهِ الدَّلَالِيَّ بِحَسَبِ دَوَائِعِهِ وَأَعْرَاضِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ فَهُوَ يُرْتَّبُ كَلِمَاتِهِ  
طَبَقًا لِلْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُ التَّعْبِيرَ عَنْهُ، بِوَصْفِهِ الْعَامِلِ الْمُؤَثِّرِ فِي اخْتِيَارِ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا  
مِنْ مَعَانٍ نَحْوِيَّةٍ، مِنْ مِثْلِ: الْفَاعِلِيَّةِ، وَالْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْإِضَافَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَهُ - أَيْضًا - أَنْزَرُ  
أَسَاسِيٌّ فِي إِجَادِ أَسَالِيْبِ التَّعْبِيرِ حِينَ الْأَدَاءِ. إِذْ يَتِمُّ فِي ضَوْءِ إِجَادَةِ تِلْكَ الْأَسَالِيْبِ تَفْضِيلُ  
مُتَكَلِّمٍ عَلَى آخَرَ.

وَقَدْ يَلْتَزِمُ الْمُتَكَلِّمُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً فِي التَّعْبِيرِ إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ اللَّبْسَ، وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْفَاعِلِ  
عَلَى الْمَفْعُولِ نَحْوُ: (ضَرَبَ عَيْسَى مُوسَى)، أَوْ بِتَقْدِيمِ اسْمِ كَانٍ عَلَى خَبَرِهَا، نَحْوُ: (كَانَ  
أَخِي صَدِيقِي)، أَوْ بِتَقْدِيمِ الْمُبْتَدَأِ عَلَى الْخَبَرِ وَجُوبًا، فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مَعْرِفَتَيْنِ، أَوْ نَكْرَتَيْنِ،  
وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرَ، نَحْوُ: (زَيْدٌ أَخُوكَ)، (وَأَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو أَفْضَلُ  
مِنْ زَيْدٍ)، فَالْمُقَدَّمُ هُوَ الْمُبْتَدَأُ<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ أَمِنَ اللَّبْسُ جَازَ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ نَحْوُ (أَبُو حَنِيفَةَ  
أَبُو يُوسُفَ)، وَقَوْلُ حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup>:

قَبِيلَةُ الْأُمِّ الْأَحْيَاءِ ۖ أَكْرَمُهَا      وَأَعْدَرُ النَّاسِ ۖ بِالْجَيْرَانِ ۖ وَأَفِيئُهَا

(١) ينظر شرح ابن عقيل: ٢١٧/١، والجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى: ٧٦.

(٢) ديوانه: ٢٥٦، وينظر تَخْلِيسُ الشَّوَاهِدِ وَتَلْخِيسُ الْفَوَائِدِ: ١٩٨، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ: ٣٢٩/١.

إذ إنَّ المراد الإخبارُ أنَّه الأمُّ الأحياءُ، والإخبارُ عنُ وفيها أنَّه أغدُرُ النَّاسِ لا العكسُ.  
ويبدو أنَّ البلاغيينَ قدَّ لاحتَ لهمُ بواِدِرُ مباحثِ التَّقديمِ والتَّأخِيرِ بوساطةِ ما عُرِفَ عندَ  
النُّحاةِ بـ(أمنِ اللَّبسِ)، فقدَّ روى أبو حيانَ التَّوحيدي (ت بحدود ٤٠٠هـ) لَنَا المُنَاطَرَةَ بَيْنَ  
أبي سَعِيدِ السَّيرافيِّ المُنوفِّي في (٢٦٨هـ)، ومَتى بنِ يونسَ، وقدَّ أَكْبَرَ السَّيرافيِّ مِنْ شَأْنِ  
النَّحْوِ، قالَ: (( مَعَانِي النَّحْوِ مُنْقَسِمَةٌ بَيْنَ حَرَكَاتِ اللَّفْظِ وَسَكَنَاتِهِ، وَبَيْنَ وَضْعِ الحُرُوفِ  
مَوَاضِعِهَا الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا، وَبَيْنَ تَأْلِيفِ الكَلَامِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَتَوَخَّى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ،  
وَتَجَنَّبِ الحِطَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَاغَ شَيْءٌ عَنِ النَّعْتِ. فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ سَائِعًا  
بِالاسْتِعْمَالِ النَّادِرِ، وَالتَّأْوِيلِ البَعِيدِ ))<sup>(١)</sup> ثُمَّ ظَهَرَتْ هَذِهِ الإِشَارَاتُ جَلِيَّةً وَاضِحَةً فِي كُتُبِ  
البلاغيينَ، ولأسيما كُتُبُ عبدِ القاهرِ الجرجانيِّ في القرنِ الخامسِ الهجريِّ.

وتعدُّ دراسةُ التَّقديمِ والتَّأخِيرِ في كتابهِ دلائلَ الإعجازِ مِنْ أَهمِّ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي لَمْ  
نَرَ لَهَا مَثِيلاً فِي كُتُبِ سَابِقِيهِ؛ فَهُوَ يَقِفُ عِنْدَ الآرَاءِ الَّتِي قِيلَتْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ،  
وَيَنْقِذُهَا، وَمِنْ ثَمَّ يُبْرِزُ رَأْيَهُ، قالَ: (( وَقَدْ وَقَعَ فِي ظُنُونِ النَّاسِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: (إِنَّهُ قُدِّمَ  
لِلعِنَايَةِ، وَلأنَّ ذِكْرَهُ أَهمُّ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يذَكَرَ، مِنْ أَيْنَ تَلِكِ العِنَايَةِ؟ وَبِمَ كَانَ أَهمُّ؟  
وَلتَحْيِلِهِ مِ ذَلِكَ، قَدْ صَغُرَ أَمْرُ (التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ) فِي نُفُوسِهِمْ، وَهَوَّنُوا الحِطْبَ فِيهِ حَتَّى  
أَنَّكَ لَتَرَى أَكْثَرَهُمْ يَرَى تَتَبَعَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ ضَرْباً مِنْ التَّكَلُّفِ. وَلَمْ تَرَ ظَنّاً أَرزَى عَلَيَّ  
صَاحِبِهِ مِنْ هَذَا وَشِبِهِهِ ))<sup>(٢)</sup>.

فَلَمْ يُقَدِّعْ عبدُ القاهرِ الجرجانيُّ قولَ النُّحاةِ (قُدِّمَ لِلعِنَايَةِ وَالاِهْتِمَامِ)، وَذَكَرَ فِي تَحْلِيلِهِ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الجِنَّ ﴾ ﴿ الأنعام/١٠٠ ﴾، قالَ: (( لَيْسَ بِخَافٍ أَنْ لِتَقْدِيمِ (الشُّرَكَاءِ)  
حُسْنًا وَرَوْعَةً، وَمَأْخِذاً مِنَ القُلُوبِ، أَنْتَ لَا تَجِدُ شَيْئاً مِنْهُ إِنْ أَنْتَ أَحْرَتَ ففُلتَ: (( وَجَعَلُوا  
الجِنَّ شُرَكَاءَ اللَّهِ ))، وَأَنَّكَ تَرَى حَالِكَ حَالِ مَنْ نُقِلَ عَنِ الصُّورَةِ المُبْهَجَةِ وَالمُنْظَرِ الرَّائِقِ،  
وَالحُسْنِ البَاهِرِ، إِلَى الشَّيْءِ العُفْلِ الَّذِي لَا تَحْلِي مِنْهُ بِكَثِيرِ طَائِلٍ، وَلَا تَصِيرُ النَّفْسُ بِهِ  
إِلَى حَاصِلٍ. وَالسَّبَبُ فِي أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، هُوَ أَنْ لِتَقْدِيمِ فائِدَةً شَرِيفَةً، وَمَعْنَى جَلِيلاً لَا  
سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ التَّأخِيرِ؛ بَيَانُهُ، أَنَا وَإِنْ كُنَّا نَرَى جُمْلَةَ المَعْنَى وَمَحْصُولُهُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الجِنَّ  
شُرَكَاءَ، وَعَبَدُوهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ هَذَا المَعْنَى يَحْصَلُ مَعَ التَّأخِيرِ حِصُولُهُ مَعَ التَّقْدِيمِ،

(٣) ينظر الامتاع والموانسة: ١٨٠-١٨١، والمقابسات: ٨٠، والتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ٣٣.

(١) دلائل الإعجاز: ٧٨.

فإنَّ تَقْدِيمَ (الشُّرَكَاءِ) يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَيُفِيدُ مَعَهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ: إِنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ شَرِيكٌ، لَا مِنَ الْجِنِّ، وَلَا غَيْرِ (الجنُّ) ((<sup>(١)</sup>).

مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ (( مِنَ الْخَطَأِ تَفْسِيمُ الْأَمْرِ فِي تَقْدِيمِ الشَّيْءِ قِسْمَيْنِ، فَيُجْعَلُ مُفِيداً فِي بَعْضِ الْكَلَامِ، وَغَيْرَ مُفِيدٍ فِي بَعْضٍ، وَأَنْ يُعَلَّلَ تَارَةً بِالْعِنَايَةِ، وَأُخْرَى بِأَنَّهُ تَوْسِعَةٌ عَلَى الشَّاعِرِ وَالْكَاتِبِ، حَتَّى تَطَّرِدَ لِهَذَا قَوَافِيهِ، وَلِذَلِكَ سَجَعَهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَةِ النَّظْمِ مَا يَدُلُّ تَارَةً، وَلَا يَدُلُّ أُخْرَى. فَمَتَى ثَبَتَ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ - مَثَلًا - عَلَى الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّهُ اخْتَصَّ بِفَائِدَةٍ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْفَائِدَةُ مَعَ التَّأْخِيرِ، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ قَضِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ حَالٍ. وَمِنْ سَبِيلٍ مَنْ يَجْعَلُ التَّقْدِيمَ، وَتَرَكَ التَّقْدِيمَ سَوَاءً أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ، فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ شَرِيحِينَ فَيَزْعُمُ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ فِي بَعْضِهَا، وَلِلتَّصَرُّفِ فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى فِي بَعْضٍ، فَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرْعَبَ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ ((<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ

نَفْسٍ إِلَّا عِندَهَا﴾ ﴿الأنعام/١٦٤﴾ لَوَجَدْنَا أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى فِي تَقْدِيمِ (غَيْرِ اللَّهِ) عَلَى الْفِعْلِ (أَبْغِي) غَيْرَ الْإِهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ، وَهُوَ الْإِخْتِصَاصُ؛ أَلَا تُلَاحِظُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: (أَبْغِي غَيْرَ اللَّهِ رَبًّا) لَكَانَ فِي الْكَلَامِ مَا يُشْبِهُ الْإِقْرَارَ ضِمْنًا بِوُجُودِ آلِهَةٍ أُخْرَى غَيْرَ اللَّهِ؛ فَيُصْبِحُ وَكَأَنَّهُ اخْتِيَارٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ.

وَرَأَى الدُّكْتُورُ تَمَامَ حَسَانِ أَنَّ النُّحَاةَ الْقُدَمَاءَ لَمْ يُولُوا الرُّتْبَةَ مَزِيداً مِنَ الْعِنَايَةِ، وَإِنَّمَا فَرَّقُوا الْقَوْلَ فِيهَا بَيْنَ أَبْوَابِ النَّحْوِ الْمُخْتَلِفَةِ. أَمَّا الْبَلَاغِيُّونَ فَيَرَاهُمْ قَدْ دَرَسُوا تَرْتِيبَ الْكَلَامِ تَحْتَ عِنْوَانِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ((<sup>(٣)</sup>.

وَيَبْدُو أَنْ إِشَارَةَ الْجُرْجَانِيِّ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ الْكَلَامِ - ظَهَرَتْ جَلِيَّةً عِنْدَ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ الْحُرُوفِ الَّتِي لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ مِنْ مِثْلِ حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ ((<sup>(٤)</sup>. وَمِنْ ثَمَّ تَابَعَهُ السَّكَاكِيُّ، حِينَمَا جَعَلَ مِنْ أَحْوَالِ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ أَنْ يَكُونَ مُتَضَمَّنًا

(٢) نفسه: ١٨٨.

(١) دلائل الإعجاز: ٧٨.

(٢) ينظر اللغة العربية معناها ومبناها: ٢٠٧.

(٣) ينظر نهاية الإيجاز: ١٢٨، وفخر الدين الرازي بلاغياً: ١٢٨.

مَعْنَى الاستِفْهَامِ قَالَ: (( وَأَمَّا الْحَالَةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِتَقْدِيمِهِ - أَي الْمُسْنَدُ - أَنْ يَكُونَ مُتَضَمِّناً لِلِاسْتِفْهَامِ كَنَحْوِ (كَيْفَ زَيْدٌ)، وَ(أَيْنَ عَمْرُو)، وَ(مَتَى الْجَوَابُ) ))<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ بَدَتْ بَوَادِرُ مَعْنَى الرُّتْبَةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي الظُّهُورِ عِنْدَ السَّبْكِ قَالَ (( أَلَّا يَكُونَ الْمَعْمُولُ مُقَدِّماً وَضِعاً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى تَقْدِماً حَقِيقَةً، وَذَلِكَ كَأَسْمَاءِ الاستِفْهَامِ، وَكَالْمُبْتَدَأِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْمُولاً لَخَبْرِهِ، وَأَلَّا يَكُونَ التَّقْدِيمُ لِمَصْلَحَةِ التَّرْكِيبِ ))<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أُنْمِرَتْ إِشَارَةُ الْجُرْجَانِيِّ فِي (( وَضْعِ الْعَلَامَاتِ الْمَنْطُوقَةِ، أَوْ الْمَكْتُوبَةِ فِي سِيَاقِهَا الاستِعْمَالِيِّ بِحَسَبِ رُتْبِ خَاصَّةٍ تَظْهَرُ بِهَا فَوَائِدُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ))<sup>(٣)</sup>.

إِذِنَّ الرُّتْبَةُ الْمَحْفُوظَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِوَصْفِهَا أَسَاساً مِنْ أَسَاسِيَّاتِ التَّرْكِيبِ وَمِنْ (( الرُّتْبِ الْمَحْفُوظَةِ تَقْدِيمِ الْمَوْصُولِ عَلَى الصَّلَةِ، وَالتَّبَوُّعَاتِ عَلَى تَوَابِعِهَا، وَصَدَارَةُ الْأَدْوَاتِ فِي أَسَالِيْبِ الشَّرْطِ، وَالاستِفْهَامِ، وَالعَرَضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالنَّقْيِ، وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ تَقَدُّمُ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى الْمَجْرُورِ، وَالمُضَافِ عَلَى المُضَافِ إِلَيْهِ، وَالفِعْلِ عَلَى الفَاعِلِ، أَوْ نَائِبِ الفَاعِلِ، وَفِعْلِ الشَّرْطِ عَلَى جَوَابِهِ.

وَأَمَّا الرُّتْبُ غَيْرُ الْمَحْفُوظَةِ فَمِنْهَا: رُتْبَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالخَبْرِ، وَالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ، وَالضَّمِيرِ وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ، وَالفَاعِلِ، وَالتَّمْيِيزِ بَعْدَ نَعْمَ وَبِئْسَ، وَالمَفْعُولِ بِهِ وَالفِعْلِ وَنَحْوِهَا))<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَى الرُّتْبَةِ غَيْرِ الْمَحْفُوظَةِ مَا يَسْتَدْعِي حِفْظَهَا مِنْ أَمْنٍ لِبَسِّ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِيهَا يَخُصُّ مَنْعَ تَقَدُّمِ الخَبْرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ<sup>(٥)</sup>:

وَامْنَعُهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ ِ عُرْفَا ً وَنُكْرَا ً عَادِمِي بَيَانِ ِ  
وَفِيهَا يَخُصُّ تَقَدُّمَ الخَبْرِ قَالَ<sup>(٦)</sup>:

وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ ٌ وَلِي وَطْرٌ      مُلْتَزِمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الخَبْرِ  
كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ ِ مُضْمَرٌ      مِمَّا بِهِ عَنْهُ ُ مُبِينَا ً يُخْبِرُ  
كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا      كَأَيْنَ مَنْ عَلَّمْتَهُ نَصِيرَا  
وَخَبِرَ المَخْصُورِ ِ قَدَّمَ أَبَدَا      كَمَا لَنَا إِلَّا اتَّبَاعُ أَحْمَدَا

(٤) مفتاح العلوم: ١٠٥.

(٥) عروس الأفراح: ٤٧٨/١.

(١) اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا: ١٠٨.

(٢) أثر القرائن في التوجيه النحوي في كتاب سيبويه: ١٦٢.

(٣) ينظر شرح ابن عقيل: ٢١٦/١.

(٤) ينظر نفسه: ٢٢٢/١ - ٢٢٣.

فَالجُمْلَةُ العَرَبِيَّةُ تَخْضَعُ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ العِلَاقَاتِ المُتَالِفَةِ فِي التَّرْكِيبِ النُّحُويِّ، وَمِنْ دُونِ هَذِهِ العِلَاقَاتِ، لَا يُمَكِّنُ تَأْيِيدَةُ التَّرْكِيبِ مَعْنَى مَفْهُومًا، وَلَا بُدَّ لِهَذِهِ العِلَاقَاتِ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِوَضْعٍ مَخْصُوصٍ، وَتَرْتِيبٍ مَخْصُوصٍ، وَصُولاً إِلَى أَدَاءِ المَعْنَى المُرَادِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ الحَدِيثِ بِالجُمْلَةِ النَّوَاةِ.

وعَلَيْهِ، فَالرُّتْبَةُ: هِيَ قَرِينَةٌ تَطْهَرُ بِوَضُوحِ أَكْبَرِ فِي الرُّتْبِ المَحْفُوظَةِ مِنْهَا فِي الرُّتْبِ غَيْرِ المَحْفُوظَةِ (( سِوَاءً أ كَانَ حِفْظُ الرُّتْبَةِ بِحَسَبِ الأَصْلِ، أَمْ كَانَ لِعَارِضٍ مِنْ خَوْفِ اللُّبْسِ، أَمْ لِرِعَايَةِ القَاعِدَةِ ))<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَضَعَ النُّحَاةُ رُتْبًا لِلكَلَامِ بَعْضُهَا أَسْبَقَ مِنْ بَعْضٍ، وَالمُتَكَلِّمُ إِذَا جَاءَ بِكَلَامِهِ عَلَى وَفْقِ هَذِهِ القَوَاعِدِ يَكُونُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ.

وَمِنْ عَادَةِ العَرَبِ الفُصْحَاءِ أَنَّهُمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ مُخْبَرٍ مَا - وَأَنَاطُوا بِهِ حُكْمًا - وَقَدْ اشْتَرَكَ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ، أَوْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، ثُمَّ عَطَفُوا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ المُفْتَضِيَةِ عَدَمَ التَّرْتِيبِ، فَإِنَّهُمْ يَبْدَأُونَ بِالأَهَمِّ<sup>(٢)</sup>.

وَنَجِدُ هَذَا المَعْنَى فِي آيَاتِ الأحْكَامِ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ﴾ ﴿البقرة/٤٣﴾، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الأحْكَامِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ﴿المائدة/٩٢﴾.

### عِلَاقَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بِالسِّيَاقِ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْمُولَاتِ الفِعْلِ جَاءَ فِي (الإِيضَاحُ فِي عُلُومِ البَلَاغَةِ): (( وَأَمَّا تَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَهُوَ إِمَّا؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمَ، وَلَا مُقْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ، كَتَقْدِيمِ الفَاعِلِ عَلَى المَفْعُولِ نَحْوُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا)، وَتَقْدِيمِ المَفْعُولِ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي نَحْوُ: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا بَرَهْمًا). وَأَمَّا لِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ وَالعِنَايَةُ بِهِ أَتَمُّ ))<sup>(٣)</sup>.

(١) البيان في روائع القرآن: ٦٧/١.

(٢) ينظر الجُمْلَةُ العَرَبِيَّةُ تَأْيِيدًا وَأَسْمَاءُهَا: ٣٥.

(٣) : ١١٦ - ١١٧، و ينظر البرهان في علوم القرآن: ٢٣٣/٣.

ورأى الدكتور فاضل السامرائي في هذا التقرير ضرباً من المبالغة والخيال اللغوي، وأنه ليس بحقيقة لغوية، وإنما هناك قصد من تقديم أو تأخير رتبة على أخرى؛ فهناك سياق ومقام ينبغي الوقوف عليه لتعليل ذلك<sup>(١)</sup>.

ففي قوله تعالى من الأحكام ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء/٨ ﴿المقصود بـ(القِسْمَةَ)، قِسْمَةُ أَمْوَالِ الْمَوَارِيثِ، فَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ بِهِ (الْقِسْمَةَ) عَلَى الْفَاعِلِ (أُولُو الْقُرْبَىٰ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَهَمُّ، وَمَذَارُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْحُضُورُ إِلَّا بِسَبَبِهِ؛ فَالسِّيَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَالتَّصَرُّفِ بِهَا؛ لِذَا نَاسَبَ تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِ<sup>(٢)</sup>.

**أغراض تقديم بعض الرتب على بعض** نظر البلاغيون إلى رتب الكلام، فوجدوا أن هناك غايات من تقديم بعض الرتب على بعض. أذكر منها:

١. تقديم (المُسند إليه) يكون بقصد التحذير منه، ومن عواقبه: في نحو قوله تعالى من

الأحكام ﴿الشَّيْطَانُ يُعَدِّمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ البقرة/٢٦٨ ﴿.

٢. الاختصاص: في نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ

وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ الزمزل/٢٠ ﴿ فإله تعالى هو الذي يقدر الليل والنهار، وهو المختص بتصريف ملكه كيف يشاء. قال الزمخشري (( لا يقدر على تقدير الليل والنهار، ومعرفة مقادير ساعاتهما إلا الله وحده، وتقديم اسمه عز وجل مبتدأ مبنياً عليه يقدر هو الدال على معنى الاختصاص بالتقدير))<sup>(٣)</sup>. ونحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿إِنْ

كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ البقرة/١٧٢ ﴿؛ معناه: إن كنتم تخصونه بالعبادة<sup>(٤)</sup>.

٣. التأكيد: في نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة/٢٢٨ ﴿. فلما كان الخبر يحتاج إلى

(٤) ينظر الجملة العربية تأليفها وأقسامها: ٣٦.

(١) ينظر الجملة العربية تأليفها وأقسامها: ٤٠.

(٢) الكشاف: ١١٥٣.

(٣) ينظر الكشاف: ١٠٨، والإيضاح في علوم البلاغة: ١١٥.

تأكيد، ولكي يتلقى الخبر بمسارعة امتثال المطلقات، تم تقديم المطلقات. وأصل الكلام ولينتريص المطلقات؛ فبناؤه على المبتدأ زاده فضل وكادة، ولو قيل: ويتريص المطلقات لم يكن بتلك الكادة<sup>(١)</sup>. ونحوه قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ ﴿البقرة/ ٢٣٣﴾.

٤. التأكيد والمبالغة: في نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ﴿النساء/ ٧﴾.

كان في تقديم المسند (النساء)، ضرباً من التوكيد والمبالغة في استحقاق النساء الميراث أسوة بالرجال، ومعلوم أن العرب كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا يعطونهن من الحقوق، فالميراث - في اعتقادهم - لمن طاعن بالرماح، وذاد عن الحريم والمال، فجاءت الآية لتعطل حكم الجاهلية، وللايدان بأصالتهم في استحقاق الميراث؛ لذا كان إيراد حكمهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يعطف على الحكم الأول بأن يقال: للرجال وللنساء نصيب<sup>(٢)</sup>. ومن المسلمين من دأب على هذا العمل فقد (( دلت الآية على المساواة بين الذكور والإناث في استحقاق الإرث؛ لأنها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال، مع إن القائلين بالتعصيب قد فرّقوا بين النساء والرجال، وقالوا بتوريث الرجال دون النساء في ما إذا كان للميت بنت وابن أخ، وبنت أخ، فإنه يعطون النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا شيء لأخته، مع أنها في درجته ومساوية له، وكذا لو كان له أخت، وعم وعمّة، فإنهم يورعون التركة بين البنت والعم دون العمّة، فالقرآن يورث النساء والرجال، وهم يورثون الرجال، ويهملون النساء؛ وبهذا يتبين أن القول بالتعصيب باطل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مستلزم للباطل<sup>(٤)</sup>)).

(٤) ينظر الكشاف: ١٣٢.

(١) ينظر تفسير مجمع البيان: ١٠/٣، و روح المعاني: ٢١٠/٤.

(٢) تعرّض الشيخ أبو زهرة في كتاب (الميراث عند الجعفرية) لأدلة الإمامية على نفي التعصيب، ولم يشر إلى دليلهم هذا من قريب أو بعيد.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة: ٥١٤ - ٥١٥.

٥. السَّبْقُ الزَّمَنِيُّ<sup>(١)</sup>: فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ ﴿الأحزاب/٥٩﴾. فَالْأَزْوَاجُ أَسْبَقُ فِي الزَّمَانِ مِنَ الْبَنَاتِ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَتْ.

٦. مُشَاكَلَةُ الْكَلَامِ وَرِعَايَةُ الْفَاصِلَةِ<sup>(٢)</sup>: فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُتُمَ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿النحل/١١٤﴾؛ إِذْ قُدِّمَ (إِيَّاهُ) عَلَى (تَعْبُدُونَ)؛ لِمُشَاكَلَةِ الْكَلَامِ.

٧. الْحَثُّ عَلَى عَدَمِ النَّهْأُونِ: فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ﴿النساء/١١﴾؛ قُدِّمَتْ الْوَصِيَّةُ؛ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ بِتَأْخِيرِهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ وَفَاءَ الدِّينِ هُوَ الْمُقَدَّمُ شَرْعًا<sup>(٣)</sup>.

٨. قَصْدُ التَّرْتِيبِ: فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ﴿المائدة/٣٣﴾؛ فَقَدْ قِيلَ بِالتَّرْتِيبِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَغْلَظِ طَرْدًا لِلْقَاعِدَةِ<sup>(٥)</sup>.

٩. تَقْدِيمُ الْوَصْفِ بِالْمُفْرَدِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْجُمْلَةِ: فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ﴿النساء/١٠٢﴾. ف(أُخْرَى) صِفَةٌ لِ(طَائِفَةٌ) وَ(لَمْ يُصَلُّوا) فِي مَوْضِعِ رَفْعِ صِفَةٍ ثَانِيَّةٍ لَهَا<sup>(٦)</sup>.

تُوضَّحُ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ أَهْمِيَّةَ قَرِينَةِ الرُّتْبَةِ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى مَرَاتِبِ الْكَلَامِ؛ فَالرُّتْبَةُ الْمَحْفُوظَةُ لَا تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ - مِنْ مِثْلِ تَقْدِيمِ الْمَوْصُولِ عَلَى صِلَتِهِ أَوِ التَّابِعِ عَلَى مَتْبُوعِهِ - وَتُوضَّحُ أَنَّ لِلسِّيَاقِ أَثْرًا فِي تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ بَعْضِ الرُّتَبِ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَّ هُنَاكَ أَعْرَاضًا غَيْرَ الْإِهْتِمَامِ يُفِيدُهَا تَقْدِيمُ بَعْضِ الرُّتَبِ عَلَى بَعْضٍ.

(٤) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٢٨٠/٣.

(١) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٢٧٥/٣.

(٢) ينظر الكشاف: ٢٢٤ - ٢٢٥، و البرهان في علوم القرآن: ٣٠٨/٣.

(٣) ينظر فقه القرآن للراوندي: ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨، و وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٣٢، ودروس تمهيدية في تفسير آيات

الأحكام: ١ / ٥٨٦.

(٤) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٣١٧/٣.

(٥) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ١ / ٣٠٩.

## قَرِينَةُ النَّضَامِ فِي تَرْكِيْبِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

التَّرَاكِيْبُ اللُّغَوِيَّةُ لَهَا عِلَاقَاتٌ تَرْبُطُ أَجْزَاءَهَا، وَيُفْهَمُ التَّرْكِيبُ مِنْ ائْتِلَافِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ. وَهُنَاكَ مَرْحَلَةٌ تَقْتَضِي مَعْرِفَةً دَقِيْقَةً بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ الْجَمَلِيِّ وَأَصُولِهَا، وَتَقْتَضِي أَيْضاً وَعِيّاً بِنِظَامِ تَرْتِيْبِ الْمُورْفِيْمَاتِ، فِي نَسَقٍ صَالِحٍ وَمَقْبُولٍ. فَفِي قَوْلِنَا: (جَاءَ الطَّالِبُ مُبَكِّراً) نَجِدُ تَرْتِيْبَ الْمُورْفِيْمَاتِ، وَضَمَّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ جَاءَ مُوَافِقاً لِقَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ. وَلَوْ أَعَدْنَا تَرْتِيْبَ الْمُورْفِيْمَاتِ بِصِيَاغَةٍ أُخْرَى:

أَلْ + جَاءَ + مُبَكِّراً + طَالِب

فَهَذِهِ الْمُورْفِيْمَاتُ كُلُّهَا صَالِحَةٌ، بَيِّدَ أَنْ ضَمَّهَا وَتَرْتِيْبَهَا لَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ. وَقَدْ يَخْرُجُ تَرْتِيْبُ الْمُورْفِيْمَاتِ عَنْ مِحْوَرٍ مَا وَافَقَ، أَوْ خَالَفَ قَوَاعِدَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِاخْتِيَارِ الْأَنْسَبِ؛ أَي مَا يُنَاسِبُ الْفِكْرَةَ أَوْ الْمَقَامَ، قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: (( فَيُنْظَرُ فِي الْخَبْرِ إِلَى الْوُجُوهِ الَّتِي تَرَاهَا فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) و(زَيْدٌ يَنْطَلِقُ)، و(يَنْطَلِقُ زَيْدٌ) و(مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ)، و(زَيْدٌ الْمُنْطَلِقُ)، و(الْمُنْطَلِقُ زَيْدٌ) وَفِي (الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ) إِلَى الْوُجُوهِ الَّتِي تَرَاهَا فِي قَوْلِكَ: (إِنْ تَخْرُجَ أَخْرَجَ) و(إِنْ خَرَجْتَ خَرَجْتُ)، و(إِنْ تَخْرُجَ فَأَنَا خَارِجٌ) و(أَنَا خَارِجٌ إِنْ خَرَجْتَ) و(أَنَا إِنْ خَرَجْتَ خَارِجٌ)، وَفِي (الْحَالِ) إِلَى الْوُجُوهِ الَّتِي تَرَاهَا فِي قَوْلِكَ: (جَاعَنِي زَيْدٌ مُسْرِعاً)، و(جَاعَنِي يُسْرِعُ)، و(جَاعَنِي وَهُوَ مُسْرِعٌ أَوْ وَهُوَ يُسْرِعُ)، و(جَاعَنِي قَدْ أُسْرِعَ)، و(جَاعَنِي وَقَدْ أُسْرِعَ). فَيَعْرِفُ لِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ، وَيَجِيءُ بِهِ حَيْثُ يَنْبَغِي لَهُ ))<sup>(١)</sup>.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَسَاسِ الْمُفَاضَلَةِ فِي اخْتِيَارِ التَّرْكِيبِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى عِلْمِ الْأُسْلُوبِ.

(١) دلائل الإعجاز: ٦٠.

والتضام هو: (( أن يستلزم أحد العنصرين التحليلين النحويين عنصراً آخر فيسمى التضام هنا (التلازم)، أو يتتأق معه، فلا يلتقي به، ويسمى هذا (التتافي)، وعندما يستلزم أحد العنصرين الآخر قد يدل عليه بمبنى وجودي على سبيل الذكر، أو يدل عليه بمبنى عدمي على سبيل التقدير بسبب الاستتار، أو الحذف ))<sup>(١)</sup>.

لكننا نجد أن الحذف والتقدير - أحياناً - لا يعين في فهم عدد من التراكيب؛ ففي قوله تعالى من الأحكام: ﴿فهل أتم منهون﴾ **﴿المائدة/٩١﴾** هناك بنية عميقة، غير البنية السطحية؛ إذ إن الاستفهام في الآية (( من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما - أي الخمر والميسر - من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منهون، أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم ترحروا ))<sup>(٢)</sup>؛ فظاهر التركيب هو الاستفهام وحقيقته النهي.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ﴾ **﴿البقرة/٢٢٧﴾** خرج الخبر (فإن الله سميعٌ عليمٌ) عن ظاهره إلى معنى الوعيد والتهديد<sup>(٣)</sup>. على حين أننا نجد المفسر يجد صعوبة - أحياناً - في إيجاد علاقات تربط وشائج التركيب. ففي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وإن خفيتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفيتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تقولوا﴾ **﴿النساء/٣﴾**. قيل: إن المراد من قوله (ما طاب لكم من النساء) ما وافق الطباع من الحلال منهن، أو المراد ما حل منهن، والأول يحمل على الحقيقة، والثاني يحمل على المجاز<sup>(٤)</sup>. وفيها قال العكبري: (( ما هنا بمعنى (من) ... وقيل: (ما) تكون لصفات من يعقل، وهي هنا كذلك؛ لأن ما طاب يدل على الطيب منهن، وقيل: نكرة موصوفة؛ تقديره فانكحوا جنساً طيباً يطيب لكم ))<sup>(٥)</sup>.

لا يفدر المحذوف - أحياناً - إلا في ضوء فهم معين، يكون فيه هذا الفهم أقرب إلى ما يُعرف بالبنية العميقة؛ ففي الآية نفسها نجد أن النحاة يخرجون على أصولهم التي وضعوها

(٢) اللغة العربية معناها ومبناها: ٢١٧.

(١) الكشاف: ٣٠٨.

(٢) ينظر الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم: ٤٦.

(٣) ينظر الكشاف: ٢١٧، و الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٥ - ١٣، و كنز العرفان في فقه القرآن: ١٩٨/٢.

(٤) التبيان في إعراب القرآن: ٢٦٥/١.

فَقِيلَ: إِنَّ الْوَائِ فِي (( وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ )) لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ الْمَوْجِبِ لِلجَمْعِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ عَيْبًا؛ إِذْ مِنْ أَرْكَ الْكَلَامِ أَنْ تُفْصَلَ التَّسْعَةُ هَذَا التَّفْصِيلُ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى غَيْرُ صَاحِحٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَثْنِي لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ ثِنْتَيْنِ فَقَطْ، بَلْ عَنْ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَثَلَاثَ عَنْ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرُ لَا الْجَمْعُ ((<sup>(١)</sup>) وَالسُّؤَالُ الْمُهْمُّ الَّذِي يُطْرَحُ هُوَ هَلْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النُّحَاةِ مَجِيءُ الْوَائِ لِلتَّخْيِيرِ؟! قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (( قَوْلُهُمْ: إِنَّ (الوَائِ) نَائِبَةٌ عَنْ (أَوْ) لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ<sup>(٢)</sup>). وَإِنَّمَا يَقُولُهُ بَعْضُ ضُعَفَاءِ الْمُعْرِبِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَالَ: أَبُو طَاهِرٍ حَمَزَةُ ابْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الرَّسَالَةَ الْمُعْرَبَةَ عَنْ شَرْفِ الْإِعْرَابِ: الْقَوْلُ فِيهَا - أَي فِي الْآيَةِ - إِنَّ الْوَائِ بِمَعْنَى (أَوْ) عَجَزُ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ ((<sup>(٤)</sup>).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْوَائِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فِي الْآيَةِ، وَجَوَّزَ الْجَمْعَ بَيْنَ تِسْعِ نِسَاءٍ<sup>(٥)</sup>، وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ جَعَلَ الْوَائِ بِمَعْنَى (أَوْ) يُوهَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى عَدَدٍ آخَرَ، وَ الْمُرَادُ جَوَازُ نِكَاحِ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَرْزَامِ مُتَعَاقِبَةٍ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تُؤَيِّدُ هَذَا؛ فَلَمَّا أَسْلَمَ غِيْلَانُ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ النُّسُوةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(( أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ))<sup>(٦)</sup>.

أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ وَلَعَلَّهَا تُوضِحُ أَهْمِيَّةَ مَعْرِفَةِ الْعِلَاقَاتِ الَّتِي تَرِبْتُ وَشَائِحِ التَّرْكِيبِ بِوَصْفِهَا مِنْ أَدَوَاتِ التَّفْسِيرِ.

(١) التبيين في إعراب القرآن: ٢٦٥/١.

(٢) جاء في الأزهية للهروي: ٢٢٣ (الواو تكون بمعنى أو في التخيير كقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ... الآية﴾).

(٣) كنيته في كتب التراجم أبو عبد الله اتصل بعضه الدولة البويهية له مؤلفات في التاريخ واللغة والأدب توفي ٣٦٠ هـ.

(٤) مغني اللبيب: ٨٥٧/٢ - ٨٥٨.

(٥) نسبه في المجموع إلى الظاهرية: ١٦/١٤، و ينظر كنز العرفان: ٢/٢٠٠.

(٦) مسند أحمد: ٤٤/٢، و المستدرک على الصحيحين: ١٩٣/٢، و ينظر كنز العرفان: ٢/٢٠١.

سَبَقَ أَنْ عَرَفْتُ النَّضَامَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ الْعُنْصُرَيْنِ التَّحْلِيلِيَيْنِ عُنْصُرًا آخَرَ، أَوْ أَنْ يَتَنَافَى مَعَهُ وَسَابِئِينَ مَعْنَى التَّلَازُمِ وَالتَّنَافِي وَأَثَرُهُمَا فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ.

## أولاً: التلازم

التَّلَازِمُ: هُوَ أَنْ يَظْهَرَ الْجُزْآنِ الْمُتَلَازِمَانِ ظُهُورًا ذِكْرِيًّا، فَيَكُونُ الذِّكْرُ قَرِينَةً عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ<sup>(١)</sup>؛ فَتَنْشَأُ عِلَاقَةُ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ الْجُزْأَيْنِ بِحَيْثُ لَا يُسْتَعْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. وَمِنَ التَّلَازِمِ مَا يَأْتِي:

### ١. التَّلَازِمُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَشَارَ سَيِّبُوهُ إِلَى هَذَا التَّلَازِمِ بِقَوْلِهِ: (( وَهُمَا مِمَّا لَا يُغْنِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ بُدَأً ))<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ مَيَّزَ النُّحَاةُ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ بِبِدْأِهَا؛ فَالْجُمْلَةُ الْمَبْدُوءَةُ بِالِاسْمِ تَعْدُ اِسْمِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسْنَدُ فِيهَا فِعْلًا، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْفِعْلِ فَحَسَبَ. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ سَبَبَ انْصِرَافِ النُّحَاةِ عَنِ بَحْثِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ بِتَرَكَيبِهَا، وَصَبَّ جُلٌّ اهْتِمَامِهِمْ عَلَى بَحْثِ الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ هُوَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ يَظْهَرُ فِيهَا رُكْنَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كـ(اسْتَقِم) وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمِ

فـ(اسْتَقِم)؛ كَلَامٌ يَحْسِنُ السُّكُوتَ عَلَيْهِ مِثْلَمَا قَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَيُقَدَّرُ الْفَاعِلُ فِي (اسْتَقِم) بِضَمِيرٍ مُسْتَتِرٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ (أَنْتَ): وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِجَابَةَ عَنْهُ هُوَ مَا زَمَنَ الْفِعْلُ (اسْتَقِم) ؟

رَأَى الدُّكْتُورُ مَهْدِي المَحْرُومِي أَنَّ بِنَاءَ (أَفْعَل) (( لَا دِلَالَةَ لَهُ عَلَى الزَّمَانِ بِصِيغَتِهِ، وَلَا إِسْنَادَ فِيهِ. أَمَّا كَوْنُهُ خُلُوعًا مِنَ الزَّمَنِ، فَلِأَنَّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَلْتَبِسُ بِهِ الْفَاعِلُ بِالْفِعْلِ، وَلَا دِلَالَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ حَسَبَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ فِعْلِ، وَلَا زَمَانَ يَلْتَبِسُ فِيهِ الْفَاعِلُ بِالْفِعْلِ.

(١) ينظر اللغة العربية معناها ومبناها: ٢١٧.

(٢) الكتاب: ٤٨/١.

(٣) ينظر شرح ابن عقيل: ١٨/١.

وأما كونه خلوًا من الإسناد فإنَّ إسناده المرعوم - أي زعم النحاة برأيه - يقتصر على ألف الاثنين، أو واو الجماعة، أو نون النسوة، أو ياء المخاطبة، أو الضمير المستتر في (أفعل) المقدر بـ(أنت) كما يزعمون، ولا إسناده في رأينا إلى مثل هذه الكِنَايات ((<sup>(١)</sup>).

وفعل الأمر بالبداهة خالٍ من معنى الزمن؛ فقول القائل: (أحضر يا زيد) لا يراد منه إلا طلب حضوره، وهو حدث لم يقع ولا يُعرف إن كان متوقع الحدوث، حتى يحكم له بزمن معين<sup>(٢)</sup>؛ (( لأنَّ الفعل متقومٌ بنسبة الحدث إلى الفاعل بنحو الصدور أو الحلول، ولكنَّ الالتزام بتجريد فعل الأمر عن النسبة المباشرة بين الحدث والفاعل بلا موجب، بل موجب على خلافه، وهو إنَّ هذا التجريد يقتضي أن يكون المطلوب من المخاطب ذات الحدث، ولو بأن يصدر من غير المخاطب، فلو قال الشخص لابنه: (جئني بماء)، فالولد هنا مطلوب منه مجيء الماء، ولم يلحظ مجيء الماء صادرًا عنه، مع أنَّ الفهم العرفي، واللغوي لهذا الكلام لا يبسوغ أن يكتفي الابن بتوفير المجيء بالماء عن طريق أمره لغيره بأن يسقي أباه الماء، وليس ذلك إلا؛ لأنَّ النسبة بين الحدث والمخاطب بنحو الصدور مأخوذة، وهذا يكفي في كون الصيغة (فعلًا)؛ لدالاتها على النسبة الصدورية تصورًا ((<sup>(٣)</sup>.

وواقع الحال في الاستعمال لا يؤيد ذلك؛ فالدلالة الإنشائية ليست مقصورة على فعل الأمر إذ قد يدلُّ الفعل المضارع على الإنشاء إذا اقترن بلام الأمر نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ﴿الطلاق/٧﴾، بل إنَّ الفعل الماضي إذا خرج إلى معنى الدعاء، دلَّ على معنى الإنشاء<sup>(٤)</sup> نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿النور/١٦﴾ في قراءة نافع<sup>(٥)</sup> بتخفيف (أن)، وكسر الضاد في (غضب).

أما تلازم المبتدأ والخبر فمثاله أن يظهر جزءًا من الإسناد، مثلما نجد في قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَمَنْ يَمُتْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِدًا فَجْرَؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ ﴿النساء/٩٣﴾ فيعرب (جراؤه) مبتدأ، و(جهنم) خبر؛ إذ جاءت جملة جواب الشرط تامة في أركان إسنادهما.

(١) في النحو العربي نقد وتوجيه: ١٣٠ - ١٣١.

(٢) ينظر نحو الفعل: ٣١.

(٣) بحوث في علم الأصول (مباحث الدليل اللفظي): ٣١٣/١.

(٤) ينظر نحو الفعل: ٣١.

(٥) ينظر الحجة للقراء السبعة: ١٩٤/٣، الكشاف: ٧٢١، والبحر المحيط: ٣٩٩/٦.

بِقِي لَنَا أَنْ نُنْظَرَ فِيمَا إِذَا غَابَ أَحَدُ طَرَفِي الْإِسْنَادِ فِي الْجُمْلَةِ مِثْلَمَا نَجِدُهُ فِي الْأَمْثَلَةِ  
الْآتِيَةِ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ:

- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿البقرة/ ١٨٤﴾
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ﴿البقرة/ ٢٨٣﴾
- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ ﴿النساء/ ٩٢﴾
- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ﴿البقرة/ ٢٣٧﴾
- ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿البقرة/ ١٧٨﴾
- ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ ﴿البقرة/ ٢٨٢﴾

دَرَجَ النَّحَاةُ عَلَى تَقْدِيرِ مَا يَرُونَهُ مَقْفُودًا مِنْ رُكْنِي الْإِسْنَادِ، فَيُقَدَّرُونَ أَفْعَالًا مِنْ مِثْلِ:  
(فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، أَوْ (فَعَلَيْهِ رِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) وَهَكَذَا الْبَقِيَّةُ.  
وَيُؤَافِقُ الْبَاحِثُ الْأُسْتَاذَ الْجَوَارِيَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَعْلِ هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ  
خُصُوصِيَّةِ الْأَسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ بِأَنْ يَقَعَ الْجَوَابُ جُمْلَةً، وَيُكْتَفَى فِيهَا بِأَحَدِ رُكْنِي الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup>.

## ٢. التَّلَازُمُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ

لِلصِّفَةِ عِلَاقَةٌ تَتَلَازَمُ فِيهَا مَعَ الْمَوْصُوفِ؛ فَإِذَا قُلْتُمْ: (جَاءَ زَيْدٌ الضَّاحِكُ) كَانَتْ  
(الضَّاحِكُ) صِفَةً ثَابِتَةً لَهُ وَهِيَ تَتَّبَعُهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَلَا تَتَقَدَّمُ الصِّفَةُ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَلَا  
تَكُونُ الصِّفَةُ مِنْ مُضْمَرٍ، وَقَدْ تَتَعَدَّدُ الصِّفَةُ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالتَّلَازُمُ الَّذِي ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: (كَانَتْ الضَّاحِكُ صِفَةً ثَابِتَةً لَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ) لَا  
يَتَطَابِقُ مَعَ مَفْهُومِ التَّلَازُمِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْبَحْثُ؛ فَذَكَرَ التَّلَازُمُ بِهَذَا الشَّكْلِ كَانَ بِقَصْدِ تَمْيِيزِهِ  
مِنَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ عِلَاقَةَ التَّلَازُمِ بَيْنَ النَّعْتِ الْمُفْرَدِ وَالْمَنْعُوتِ تَنْشَأُ بِطَرِيقِ عِلَاقَةِ الْوَصْفِيَّةِ،  
وَهِيَ عِلَاقَةٌ تُؤَدِّي إِلَى إِزَالَةِ مَا فِي الْمَنْعُوتِ مِنْ إِبْهَامٍ بَيَّانٍ مَعْنَى فِيهِ، لَا بَيَّانٍ حَقِيقَتِهِ<sup>(٣)</sup>؛  
لِذَا (( لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَلَا الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَقَالُوا:  
(دَارُ الْآخِرَةِ)، وَ(صَلَاةُ الْأُولَى)، وَ(مَسْجِدُ الْجَامِعِ)، وَ(جَانِبُ الْغَرْبِيِّ)، وَ(بَقْلَةُ الْحَمَقَاءِ)

(١) ينظر نحو القرآن: ٢٣.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر في النحو: ٢١٠/٢ - ٢١١.

(٣) ينظر نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ١٨٢.

((<sup>(١)</sup>). فَالْحَالُ وَالصِّفَةُ تَتَّفِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِبَيَانِ هَيَاةٍ مُقَيَّدَةٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ لِأَزْمَةٍ لِلْمَوْصُوفِ، وَالْحَالُ بِخِلَافِهَا، وَلِذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (جَاءَ زَيْدٌ الضَّاحِكُ)، كَانَتْ الصِّفَةُ ثَابِتَةً لَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: (جَاءَ زَيْدٌ ضَاحِكًا) كَانَتْ صِفَةً الضَّاحِكِ لَهُ فِي حَالِ مَجِيئِهِ فَحَسَبَ<sup>(٣)</sup>).

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ق/١٧٠﴾ قِيلَ: إِنَّ (حَبَّ الْحَصِيدِ) مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ: (( ومثله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ق/١٦٧﴾، وَالْحَبْلُ هُوَ الْوَرِيدُ بَعَيْنُهُ أُضِيفَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِاخْتِلَافِ لَفْظِ اسْمِيهِ ))<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ أَجَازَ الْكُوفِيُّونَ ذَلِكَ (( فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ) (الواقعة/٩٥)، وَالْيَقِينُ فِي الْمَعْنَى نَعْتُ لِحَقٍّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَقُّ الْيَقِينُ، وَالنَّعْتُ فِي الْمَعْنَى هُوَ الْمَنْعُوتُ، فَأُضِيفَ الْمَنْعُوتُ إِلَى النَّعْتِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ) (يوسف/١٠٩)، وَالْآخِرَةُ فِي الْمَعْنَى نَعْتُ الدَّارِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ وَلَدَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ) (النحل/٣٠)، فَأُضِيفَ (دَارٌ) إِلَى (الْآخِرَةِ) وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ تَعَالَى: (جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ) (ق/١٧٠) وَالْحَبُّ فِي الْمَعْنَى هُوَ الْحَصِيدُ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ ))<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: التَّقْدِيرُ: حَبُّ النَّبْتِ الْحَصِيدِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُحْصَدُ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَحْصُودَاتِ<sup>(٨)</sup>؛ إِذْ يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حُكْمُ إِبَاحَةِ الْمَحْصُودَاتِ.

تَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا التَّلَازُمِ الْوَثِيقِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِحَيْثُ (( لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِجَمَلِ الْإِعْتِرَاضِ، وَهِيَ كُلُّ جُمْلَةٍ فِيهَا تَسْهِيْدٌ لِلْكَلامِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾<sup>(٩)</sup> (الواقعة/٧٦). وَلَا يَجُوزُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ ))<sup>(١٠)</sup>.

(٢) شرح المفصل: ١٦٧/٢.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر في النحو: ٢١٠/٢.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر في النحو: ٢١٠/٢.

(٥) ينظر معاني القرآن: ٣٦١/٢.

(٦) المسألة ٦١ في الإنصاف في مسائل الخلاف: ٤٣٦/٢ - ٤٣٧.

(٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٦/١٧، وكنز العرفان: ١٢/٢.

(٨) المقرب: ٢٤٩ - ٢٥٠.

## ٣. التلازم بين الصلة والموصول

الاسم الموصول يفتقر إلى صلته، ولا تتضح دلالاته إلا بها. قال المبرد: (( فإنما الصلة والموصول كاسم واحد لا يقدّم بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ))<sup>(١)</sup>.

ولم يفرّق النحاة بين الموصول الحرفي والموصول الاسمي، ففي قوله تعالى: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ ﴿الشعراء/١٦٨﴾ قال العكبري: (( من القالين؛ أي: لقال من القالين ف(من) صفة للخبر متعلقة بمحذوف، واللام متعلقة بالخبر المحذوف، وبهذا نخلص من تقديم الصلة على الموصول؛ إذ لو جعلت (من القالين) الخبر لأعملته في لعملكم ))<sup>(٢)</sup>.

ف(من) على سبيل المثال نجدُه اسم استفهام، و اسم شرط، و اسماً موصولاً، وليس له مسمى من مادة أو معنى؛ لذلك اشتراطوا في جملة الصلة أن تكون صريحة (( فلو قلت: قام الذي ضربت هند أباه) لم يجر؛ لأن (الذي) لا يكون اسماً إلا بصلة، ولا تكون صلته إلا كلاماً مستغنياً، نحو الابتداء والخبر، والفعل والفاعل، والظرف مع ما فيه نحو (في الدار زيد)، ولا تكون هذه الجملة صلة له إلا وفيها ما يرجع إليه من ذكره ))<sup>(٣)</sup>.

وللموصول الحرفي بنية مختلفة عن الموصول الاسمي (( فالموصول الحرفي يتجاوز العامل فعلاً، أو اسماً، أو حرفاً إلى صلته، لئنزل به ذلك منزلة الحرف من الكلمة، فيجوز أن يقدّم عليه ما يتعلّق بها، ولا يكون ذلك في الموصول الاسمي، كما أن الموصول الحرفي يكتفي بصلة الاسم، والاسمي لا يكتفي بذلك، والموصول الحرفي لا يجري عليه ما يجري على الموصول الاسمي، مما يختص بالاسم كالأفراد، والتثنية، والجمع، والتذكير، والتأنيث ))<sup>(٤)</sup>.

ولا يرى الباحث من حاجة للتأويل أو التقدير في مثل قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿المجادلة/٣﴾ حيث يقول الأخفش: (( المعنى: فتحريز رقبته من قبل أن يتماساً، فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا:

(٢) المقتضب: ١٩٧/٣، وينظر تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ٣٨.

(٣) التبيان في إعراب القرآن: ٢٢٧/٢.

(٤) المقتضب: ٩١/١.

(١) التحوين و القرآن: ١٠٢.

(أَنْ لَا تَفْعَلُهُ) (فَيَفْعَلُونَهُ) ((<sup>(١)</sup>). فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَازَ أَنْ تُقَدِّرَ (لِمَا قَالُوا) مُتَعَلِّقًا بِالمَصْدَرِ (تَحْرِيرٌ)، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى وَجْهِ النَّبِيِّينَ، لَيْسَ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسَوِّغُ ابْنُ عَصْفُورٍ جَوَازَ تَقْدِيمِ المَوْصُولِ عَلَى صِلَتِهِ بِقَوْلِهِ: (( لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المَوْصُولِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ ﴿يوسف/٢٠﴾، فَإِنَّ (فِيهِ) مُتَعَلِّقَةٌ بِعَامِلٍ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ، أَوْ زَاهِدِينَ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ، ثُمَّ حَذَفَ (زَاهِدِينَ)؛ لِدَلَالَةِ (مِنَ الزَّاهِدِينَ) عَلَيْهِ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دِلَالَةً<sup>(٣)</sup>.

فَهَلِ التَّمَحُّلُ أَوْلَى مِنَ القَوْلِ بِجَوَازِ تَقَدُّمِ صِلَاةِ (أَلْ) عَلَيْهَا؟ ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ عَلَى تَمَحُّلِهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: <sup>(٤)</sup>

تَقْوُونَ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا بِيَمِينِهَا أ بَعَلِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتَقَاعِسِ

قَالَ فِي تَحْلِيلِهِ: (( وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مَعَ الظَّرْفِ وَالمَجْرُورِ؛ لِأَنَّ العَرَبَ قَدْ تَنَسَّعَ فِيهِمَا مَا لَا تَنَسَّعُ فِي غَيْرِهِمَا، لَكِنْ مَهْمَا أَمَكْنَ إِبْقَاؤَهَا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ مِنْ مَنَعِ التَّقْدِيمِ كَانَ أَوْلَى..... إِمَّا عَلَى إِضْمَارِ (أَعْنِي بِالرَّحَى)، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ (مُتَقَاعِسُ بِالرَّحَى)، ثُمَّ حَذَفَ مُتَقَاعِسَ لِدِلَالَةِ (المُتَقَاعِسُ) ((<sup>(٥)</sup>.

ف(أَلْ) التَّعْرِيفِ هِيَ حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالدُّخُولِ عَلَى الأَسْمَاءِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ يَعْمَدُ النُّحَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَاصْطِنَاعِ العِلْلِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ تَ مُخْتَصَّةً بِالأَسْمَاءِ فَهِيَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ، وَجُزْءُ الكَلِمَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا الاعْتِرَافَ - مِثْلَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الدُّكْتُورُ خَلِيلُ بَنِيَّانَ - بِوُجُودِ فَارِقٍ بَيْنَ المَوْصُولِ الأَسْمِيِّ وَالمَوْصُولِ الحَرْفِيِّ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ صِلَاةِ المَوْصُولِ الحَرْفِيِّ

(٢) معاني القرآن: ٢٩٢.

(٣) ينظر إعراب القرآن لجامع العلوم: ٢٦٨/٢.

(٤) شرح جمل الزجاجي: ٧/٢.

(٥) البيت لهذلول بن كعب العنبري في شرح ديوان الحماسة للمزروقي: ٦٩٦، و ينظر الخصائص: ٢٦٠/١،

والمُنصف: ١٣٩.

(٦) شرح جمل الزجاجي: ٧/٢ - ٨.

(١) ينظر نحو التيسير: ٥٩.

عَلَى حَرْفِ الصَّلَةِ، وَهُوَ أَيْسَرُ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى التَّأْوِيلِ وَالنَّقْدِيرِ غَيْرِ الْمُسَوِّغِ.

وَقَدْ يُحَدَفُ الضَّمِيرُ الرَّابِطُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿النساء/ ٢٢﴾؛ أَي: وَلَا تَنْكِحُوا مَنْكُوحَاتِ آبَائِكُمْ، فَ (مَا) مَوْصُولَةٌ، وَضَمِيرُ الْمَفْعُولِ (العائد) مَحذُوفٌ تَخْفِيفًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ<sup>(١)</sup>.

يُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ التَّلَازُمِ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ قَدْ تُغْنِي عَنْ وُجُودِ الضَّمِيرِ الرَّابِطِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَوْصُولِ.

#### ٤. التَّلَازُمُ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ

لأَبْدَ لِحَرْفِ الْجَرِّ مِنْ مَدْخُولٍ يُلَازِمُهُ قَالَ سِيبَوِيه: (( فَإِنْ قَالَ: (مررت بقائماً رجلاً)، فَهَذَا أَخْبَثُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ))<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى جَوَازِ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ قَالَ: (( وَمِثَالُ الْجَرِّ بِغَيْرِ (رُبِّ) مَحذُوفًا فِي جَوَابِ مَا تَضَمَّنَهُ مِثْلُهُ نَحْوُ: زَيْدٍ، فِي جَوَابِ مَنْ قِيلَ لَهُ: بِمَنْ مَرَرْتَ؟ وَكَقَوْلِهِ ﷺ إِذْ قِيلَ لَهُ: فَأَلَى أَيُّهَا أَهْدِي؟ قَالَ ﷺ: (أَقْرِبَهُمَا إِلَيْكَ يَا أَبَا)، بِالْجَرِّ عَلَى إِضْمَارِ (إِلَى) ... ))<sup>(٣)</sup>. وَمَنَعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي شَرْحِهِ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ حَذْفَ حَرْفِ الْجَرِّ إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ قَالَ: (( ... فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنَ الْحَرْفُ لَمْ يَجْزِ الْحَذْفُ، نَحْوُ: رَغِبْتُ فِي زَيْدٍ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ (فِي)؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ: هَلِ النَّقْدِيرُ: (رَغِبْتُ عَنْ زَيْدٍ أَوْ رَغِبْتُ فِي زَيْدٍ) ... ))<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَاحِثُ رَأْيَ الرَّمَخَشَرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ﴿النساء/ ١٢٧﴾ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَتَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ. وَوَرَدَ الْفِعْلُ رَغِبَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ وَقَدْ تَعَيَّنَ فِيهِمَا حَرْفُ الْجَرِّ مِنْ دُونِ أَنْ يُحَدَفَ، هُمَا

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٨٨/٥، وكنز العرفان: ٢٢٤/٢.

(٣) الكتاب: ١٢١/٢.

(٤) شرح التسهيل: ٥٨/٣، وينظر صحيح البخاري الحديث (٦٠٢٠) في كتاب الأدب، باب حق الجوار، و ينظر

الجامع لأحكام القرآن: ٦٥٩/٥.

(١) ينظر شرح ابن عقيل: ٤٨٨/١.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ﴿البقرة/ ١٣٠﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْإِعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ ﴿التوبة/ ١٢٠﴾.

وَهُنَاكَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّحَاةِ بِالْجَرِّ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ وَحُمَلِ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيرِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَمِمَّا جَاءَ مَحْمُولًا عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

١. ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ﴿البقرة/ ١٢٥﴾؛ أَي: (بِأَنْ طَهَّرَا بَيْتِي)<sup>(١)</sup>.

٢. ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ ﴿البقرة/ ١٥٨﴾؛ أَي: (فِي أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)<sup>(٢)</sup>.

٣. ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ﴿البقرة/ ٢٣٥﴾؛ أَي: (وَلَا تَعْرِمُوا عَلَىٰ عُقْدَةِ النِّكَاحِ)<sup>(٣)</sup>.

٤. ﴿وَلَنْ أُرَدُّنَّكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿البقرة/ ٢٣٣﴾؛ أَي: (تَسْتَرْضِعُوا لِأَوْلَادِكُمْ)<sup>(٤)</sup>.

٥. ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ ﴿البقرة/ ٢٦٧﴾؛ قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: (( أَي: إِلَّا فِي حَالِ الْإِعْمَاضِ ))<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ يُحَدَفُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَعًا، وَحُمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ﴿البقرة/ ١٩٦﴾ (( أَي: أَحْصَرْتُمْ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ)؛ أَي: مِنَ الْعَدُوِّ، فَالْأَوَّلُ عَامٌّ، وَالثَّانِي خَاصٌّ ))<sup>(٦)</sup>، وَحُمِلَ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ﴿المنكوت/ ٤٥﴾؛ أَي: (أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)<sup>(٧)</sup>؛

(( فَالذِّكْرُ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ، وَالْحَدَفُ إِنْ مَا يَكُونُ بَقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ أَيْضًا، وَلَا يَكُونُ تَقْدِيرُ الْمَحْدُوفِ إِلَّا بِمَعُونَةِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ، وَأَهْمُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَحْدُوفِ هِيَ الْاسْتِنْرَافُ وَسَبْقُ الذِّكْرِ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الدَّاخِلَةِ فِي مَفْهُومِ التَّضَامِ ))<sup>(٨)</sup>.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس: ٩٧/١، والكشاف: ٩٥، والتبيان في إعراب القرآن: ١٠٠/١.

(٣) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ١١٢/١، والبحر المحيط: ٦٣٠/١.

(٤) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ٢٧٢/١، والتبيان في إعراب القرآن: ١٥٦/١، وهمع الهوامع: ٢٢٥/٢.

(٥) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ٢٦٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٩/٣.

(٦) التبيان في إعراب القرآن: ١٨٢/١.

(١) إعراب القرآن لجامع العلوم: ٣١٩/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١٠٠/٣.

(٣) اللغة العربية معناها ومبناها: ٢٢١.

## ٥. التَّلَازُمُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ

كَانَتْ الْإِضَافَةُ عِنْدَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَعْنِي الْجَرَ بِحَرْفِ جَرٍّ ظَاهِرٍ: قَالَ الرَّضِي: (( بُنِيَ الْأَمْرُ أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الْمَجْرُورَ بِحَرْفِ جَرٍّ ظَاهِرٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ سَبِيْبِيَه أَيْضاً مُضَافٌ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ الْآنَ، مِنْ أَصْطِلَاحِ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أُرِيدَ بِهِ مَا أَنْجَرَ بِإِضَافَةِ اسْمٍ إِلَيْهِ، بِحَذْفِ التَّنْوِينِ مِنَ الْأَوَّلِ لِلْإِضَافَةِ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّ زَيْدًا فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ): مُضَافٌ إِلَيْهِ، إِذْ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَجْرُورُ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ ((<sup>(١)</sup>).

إِذَنْ، فَهَذَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ هِيَ نِسْبَةُ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ آخَرَ. وَأَسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عِنْدَ النُّحَاةِ أَنَّ الْإِضَافَةَ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (الَّلَام) نَحْوُ (دَارُ زَيْدٍ)؛ أَيْ: (دَارٌ لِزَيْدٍ)، أَوْ بِمَعْنَى (مِنْ)، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمُضَافِ، نَحْوُ: (خَاتَمٌ حَدِيدٍ)، (وَتَوْبٌ صُوفٍ)؛ أَيْ: مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ مِنْ صُوفٍ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا التَّلَازُمِ فَإِنَّمَا نَجِدُ أَنَّ الْمُضَافَ قَدْ يُحْذَفُ مِنَ التَّرْكِيبِ، وَيُقَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ (( وَذَلِكَ كَثِيرٌ وَاسِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ لَا يَرَى الْقِيَاسَ عَلَيْهِ؛ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾ ﴿البقرة/١٨٩﴾؛ أَيْ: بِرٌّ مَنِ اتَّقَى. وَإِنْ شِئْتَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مَنْ اتَّقَى. وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِتْسَاعِ، وَالْخَبْرُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الْإِتْسَاعَ بِالْأَعْجَازِ أَوْلَى مِنْهُ بِالصُّدُورِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - عَزَّ أَسْمُهُ - ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ ﴿يوسف/٨٢﴾؛ أَيْ: أَهْلِهَا ((<sup>(٢)</sup>).

وَاشْتَرَطَ الْمُبَرِّدُ فِي جَوَازِ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَجُودَ دَلِيلٍ عَلَى الْمَحْذُوفِ، مِنْ قَرِينَةٍ عَقْلِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ أُخْرَى، نَحْوُ: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ)؛ أَيْ: أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ تَقُولَ: (جَاءَ زَيْدٌ)، وَأَنْتَ تُرِيدُ غُلَامَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْمَجِيءَ يَكُونُ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

- ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ ﴿الإسراء/١١٠﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَةِ صَلَاتِكَ<sup>(٤)</sup>.
- ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾ ﴿البقرة/١٧٧﴾؛ أَيْ: بِرٌّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

(٤) شرح الرضي على الكافية: ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

(١) الخصائص: ١٤٢/٢، وينظر تسهيل الفوائد: ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) ينظر ما اتفق لفظه واختلف معناه: ٣٢، والبرهان في علوم القرآن: ٩٦/٣.

(٣) ينظر الكشف: ١١٩، والبحر المحيط: ٨٧/٦.

- ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ﴿ البقرة/١٩٧ ﴾ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ : الْحَجُّ حَجُّ أَشْهُرٍ مَّعْلُومَاتٍ <sup>(٢)</sup> .  
وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْبَاحِثِ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ (( مَعْنَاهُ وَقْتُ الْحَجِّ هَذِهِ الْأَشْهُرِ ... كَذَلِكَ كَلَامُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : الْبَرْدُ شَهْرَانِ ، وَالْحَرُّ شَهْرَانِ ، لَا يَنْصَبُونَ ؛ لِأَنَّهُ مِقْدَارُ الْحَجِّ )) <sup>(٣)</sup> .
- ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ﴿ الأحزاب/٦ ﴾ ؛ أَي : مِثْلَ أُمَّهَاتِهِمْ <sup>(٤)</sup> .
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ﴿ المائدة/٣ ﴾ ؛ أَي : تَنَاوَلَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَجْرَامِ إِلَّا بِتَأْوِيلِ الْأَفْعَالِ <sup>(٥)</sup> .
- ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ﴿ النساء/٤٣ ﴾ ؛ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ <sup>(٦)</sup> .

وَيَقِيلُ حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ <sup>(٧)</sup> . وَحُمِلَ عَلَيْهِ مَا جَاءَ مَقْطُوعاً عَنِ الْإِضَافَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ ﴿ البقرة/٢٣٠ ﴾ . وَحُمِلَ عَلَيْهِ أَيْضاً الْجَمْلُ الْمُضَافَةُ إِلَى (إِذْ) ، أَوْ (كُلِّ) ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَالتَّعْوِيضُ بِالتَّنْوِينِ عَنِ الْمَحذُوفِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴾ ﴿ الواقعة/٨٤ ﴾ ؛ أَي : حِينَ إِذْ بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلُقُومَ . وَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبُحُونَ ﴾ ﴿ الأنبياء/٣٣ ﴾ .

وَمِمَّا وَرَدَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمِيذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾ ﴿ الأنفال/١٦ ﴾ .

## ثانياً: التنافي

- 
- (٤) ينظر معاني القرآن للأخفش: ١١٥، والتبيان في إعراب القرآن: ١٢٤/١.  
 (٥) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ١٣٨/١.  
 (٦) معاني القرآن للفرّاء: ٨٦/١، وينظر الكشاف: ١١٩، والجامع لأحكام القرآن: ٣٦٣/٢.  
 (٧) ينظر إعراب القرآن للنحاس: ٩٥٣/٢، الكشاف: ٨٤٩، والتبيان في إعراب القرآن: ٢٧٢/٢.  
 (٨) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٩٨/٣.  
 (٩) ينظر تفسير القمي: ١٣٩/١، والكشاف: ٢٣٨.  
 (١) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٩٩/٣.

فِي تَرْكِيْبِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ يَتَنَافَى وُجُودُ عُنْصُرٍ مَعَ وُجُودِ عُنْصُرٍ آخَرَ مِنْ عَنَاصِرِ تَرْكِيْبِهَا، وَقَدْ عُرِفَ عِنْدَ النُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ، فَسَمَّاهُ ابْنُ جِنِّي (التَّدَاوُع) قَالَ: ((... الشَّرْطُ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ؛ فَلَوْ أَضْفَتَ إِلَيَّ لِعَلَّفْتُهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَتَانِكَ حَالَتَانِ مُتَدَاوِعَتَانِ))<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى التَّنَافِي، تَنَافَى وُجُودِ (أَل) مَعَ مَعْنَى الْإِضَافَةِ الْمَحْضَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: (( وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى الْمُضَافِ الَّذِي إِضَافَتُهُ مَحْضَةٌ، فَلَا تَقُولُ: (هَذَا الْعُلَامُ رَجُلٍ)؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مُنَافِيَةً لِلْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ))<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا، تَنَافَى وُجُودِ الضَّمِيرِ فِي التَّرْكِيبِ وَبَيْنَ إِمْكَانِ وَصْفِهِ. وَتَنَافَى حَرْفِ الْجَزْمِ وَالْدُخُولِ عَلَى الْأَسْمَاءِ.

فَالْتَّنَافِي عَكْسُ التَّنَاضِ، وَإِنْ أَدْخَلْنَاهُ تَحْتَهُ، بِوَصْفِهِ قَسِيمًا لِلتَّلَازُمِ، وَهَذَا التَّنَافِي قَرِينَةٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى يُمَكِّنُ بَوَسَاطَتِهَا أَنْ نَسْتَبْعِدَ مِنَ الْمَعْنَى أَحَدَ الْمُتَنَافِيَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup>.

بَيِّنَ أَنْ قِيُودَ التَّنَافِي الَّتِي وَضَعَهَا النُّحَاةُ جَعَلَتْهُمْ يَعْمدُونَ أحيانًا إِلَى أَسَالِيبِ مُجَافِيَةٍ لَسَمَّتِ الْعِلْمَ بَغِيَّةَ الزَّامِ الْمُقَابِلِ بِتَقْبُلِ مَا يُرِيدُونَ إِقْرَارَهُ؛ فَمِنْ فُيُودِهِمْ تَنَافِي (وَإِو) الْحَالِ وَدُخُولِهَا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي؛ إِذْ اشْتَرَطَ (( النَّحْوِيُّونَ لِذُخُولِ (وَإِو) الْحَالِ عَلَى الْحَالِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِ(قَدْ)، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ: (سَارَ زَيْدٌ وَبَدَا عَلَيْهِ الْوَهْنُ)، إِلَّا إِذَا قُلْتَ: وَقَدْ بَدَا عَلَيْهِ الْوَهْنُ ))<sup>(٤)</sup>. وَاسْتَدَلَّ الدُّكْتُورُ خَلِيلُ بَنِيَّانٍ مِنْ خِلَالِ تَتَبُعِهِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَجِيءِ (وَإِو) الْحَالِ دَاخِلَةً عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ ﴿آل عمران/١٦٨﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أُمُوتًا﴾ ﴿البقرة/٢٨﴾.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَفِيهِ (وَإِو) الْحَالِ دَاخِلَةً عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾ ﴿النساء/١١﴾؛ فَ(وَرِثَهُ) فِي الْآيَةِ حَالٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ﴿النساء/١٢﴾.

(٢) الخصائص: ٣٥١/١.

(٣) شرح ابن عقيل: ٤٥/٢.

(٤) ينظر اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا: ٢٢١.

(١) النُّحَوِيُّونَ وَالْقُرْآنُ: ٤٦، وَيَنْظُرُ شَرْحَ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٤٥/٢.

(٢) ينظر النُّحَوِيُّونَ وَالْقُرْآنُ: ٤٦.

وَمِنَ النَّسَافِي، مَا قَالَهُ النَّحْوِيُّونَ: مِنْ أَنَّ تَمْيِيزَ الْعَدَدِ لَا يَكُونُ وَصْفًا، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيْبَوِيهِ<sup>(١)</sup> وَتَبِعَهُ الرَّضِيُّ قَالَ: (( وَاعْلَمْ أَنَّ سَيْبَوِيهِ، وَجَمَاعَةً مِنَ النَّحَاةِ، يَسْتَقْبِحُونَ كَوْنَ مُمَيِّزِ الْعَدَدِ، فِي أَيِّ دَرَجَةٍ كَانَ (صِفَةً)، نَحْوُ قَوْلِكَ: سَبْعَةٌ طَوَالٍ، وَأَحَدٌ عَشْرٌ طَوِيلًا، وَمِئَةٌ أَبْيَضٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّمْيِيزِ التَّنْصِيفُ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي أَكْثَرِ الْأَوْصَافِ. بَلَى إِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ لَمْ يُسْتَفْبَحْ نَحْوُ: ثَلَاثَةٌ عُلَمَاءَ، وَمِئَةٌ فَاضِلٌ ))<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ الْبَنْيَانُ أَنَّ (( مَا لَمْ يَسْتَحْسِنْهُ سَيْبَوِيهِ وَاسْتَفْبَحَهُ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ ))<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَكَانَ تَمْيِيزُ الْعَدَدِ فِيهَا وَصْفًا مَا يَأْتِي:

- ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ ﴿النور/١٣﴾
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ﴿النور/٤﴾
- ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ﴿المائدة/٨٩﴾

((وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَصْفَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الْمَوْصُوفِ فَيَكُونُ دَالًّا عَلَيْهِ وَمُغْنِيًّا عَنْهُ؛ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ، وَتَلَبُّسِهِ بِهِ تَلَبُّسًا دَائِمًا، فَأَيُّ ضَيْرٍ فِي قَوْلِنَا: ثَلَاثَةٌ عُلَمَاءَ، وَخَمْسَةٌ شُعْرَاءَ، وَسِتَّةٌ مُجَاهِدِينَ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُلَازِمُ الْمَوْصُوفَ مُلَازِمَةً دَائِمَةً، نَحْوُ: ثَلَاثَةٌ فَرِحِينَ، وَأَرْبَعَةٌ نَائِبِينَ، وَعَشْرَةٌ مُقْتَرِبِينَ ))<sup>(٤)</sup>.

مِنْ هَذَا يَتَضَحُّ لِلْبَاحِثِ، كَيْفَ كَانَ النَّحَاةُ يَمْنَعُونَ وَيَسْتَقْبِحُونَ شَيْعُ الصِّفَةِ فِي الْاسْتِعْمَالِ كِي لَا تَكُونُ بِمِثَابَةِ الْأَسْمِ الدَّالِّ عَلَى ذَاتِ صَاحِبِهَا، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وَرُودِ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ كَثِيرًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ الْبَنْيَانُ، وَيَتَضَحُّ لَنَا أَيْضًا مَا لَقَرِيئَةَ التَّضَامِ مِنْ أَهْمِيَّةِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَاقَاتِ النَّحْوِيَّةِ، وَعَنْ أَجْزَاءِ التَّرَاكِيْبِ وَمَكُونَاتِهَا.

(٣) ينظر الكتاب: ٤/٤٦.

(٤) شرح الكافية: ٣/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٥) النحويون والقرآن: ٧٩.

(١) النحويون والقرآن: ٨٠.

## قريضة الربط في تركيب آيات الأحكام

تحكم النظام النحوي ظاهرة تركيبية في بناء الجملة هي ظاهرة (الربط)؛ إذ يضاف الربط على الكلام تماسكاً لفظياً ومعنوياً؛ فجملة (جاء زيد والشمس طالعة) جملة مركبة من جملتين بسيطتين هما جملة (جاء زيد)، وجملة (الشمس طالعة). وعلى الرغم من كونهما جملتين ويربطهما رابط، لكن يبقى لهما معنى دلالي واحد. وفي الوقت نفسه نجد أن كل جملة منهما تستقل بمعناها الدلالي الخاص بها.

والآن سأفصل القول في المعنى النحوي والمعنى الدلالي للجملة المركبة المذكورة آنفاً.

١. المعنى النحوي: وهو معنى وظيفي مستق من إسناد الفعل (جاء) إلى الفاعل

(زيد)؛ فهو إسناد يتفق مع ما ذكرته من تلازم (تضام) في المبحث السابق.

٢. المعنى الدلالي: وهو المعنى الذي يراعى فيه موقف كل من المتكلم والمخاطب، وتراعى


فيه أيضاً المتغيرات الخارجية التي يجري فيها المقال، بما يتناسب والبنية الداخلية

للتَّركِيبِ العامِّ في الجُملةِ، أو هُوَ (( الدَّورُ الَّذِي تُؤدِّيهِ العنَاصِرُ اللُّغويَّةُ في عَمليَّةِ التَّبليغِ ))<sup>(١)</sup>.

أفادت جُملةُ (جاءَ زيدٌ) في المِثالِ السَّابِقِ إخباراً بِمَجيءِ زَيدٍ، وأفادت جُملةُ (الشمسُ طالعةٌ) إخباراً بِطلوعِ الشَّمسِ. ونجدُ أنَّ المَعنى النَّحويَّ لِكُلِّ مِنَ الجُمَلَتَينِ الأولى والثَّانيَّةِ مُستَقى من إسنادِ الخَبَرِ إلى المُبتدأِ (( والخَبَرُ هُوَ الجُزءُ المُتَمِّمُ الفَائِدَةُ مَعَ مُبتدأٍ غيرِ الوَصفِ المَذكورِ كَاللهِ بَرٌّ والأَيادي شَاهِدَةٌ ))<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا كانتِ الجُملةُ المُفردَةُ - بِسِيطَةٍ كانتِ أو مُركَّبةً - تُفيدُ مَعنى دِلاليًّا واحداً، لا عِدَّةَ مَعانٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>، فَرَبَطُ الجُمَلَتَينِ بِالواوِ لَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ المَعانِي الجُزئيَّةِ الَّتِي تُؤلَّفُ الجُملةُ المُركَّبةُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ المَعانِي الجُزئيَّةَ تَتَفَاعَلُ، وَتَنشَابُكُ؛ لِئَن يَد مَعنى دِلاليًّا واحداً. والسُّؤالُ هُنَا: ما الرِّابِطُ بَينَ جُملةِ (جاءَ زيدٌ)، وجُملةِ (الشمسُ طالعةٌ)؟ والجوابُ هُوَ أنَّ (الواو) هِيَ بِمِثَابَةِ وَسِيلةِ الرِّبِطِ بَينَ المَعنى النَّحويِّ الوَظيفيِّ (الحاليَّةِ)، والمَعنى الدِّلاليِّ الكُلِّيِّ لِلجُملةِ المُركَّبةِ (مُلابِسَةُ الحَدِيثِ).

فَالرِّبِطُ بَينَ أَجْزاءِ الكَلِمِ، هُوَ ما عَرَفَهُ الإِمامُ عَبْدِ القاهِرِ الجُرْجانيُّ بِالتَّعليقِ، قالَ: ((مَعْلُومٌ أَنَّ لَيسَ النِّظْمُ سِوَى تَعْلِيقِ الكَلِمِ بَعْضُها بِبَعْضٍ وَجَعَلَ بَعْضُها بِسَبَبِ مَنْ بَعْضٍ))<sup>(٤)</sup>.



وهُنَاكَ صُورٌ يَتِمُّ بِها الرِّبِطُ أَذْكَرُ مِنْها:

(١) نَظريَّةُ النُّحوِ في ضوءِ مَناهجِ النَظرِ اللُّغويِّ الحَدِيثِ لِلدكتورِ نَهادِ موسى: ٨٣.

(٢) البهجة المرضية: ٣٠.

(٣) دلائل الإعجاز: ٢٦٣.

(٤) دلائل الإعجاز: ٧.

## ١. الربط بالضمير مذكورا أو غير مذكور، ويأتي بوجه أهمها ما يأتي:

### أ. الضمير الرابط لجُملة الخبر

وفيه قال سيبويه: (( وَذَلِكَ قَوْلِكَ (زَيْدٌ كَمْ مَرَّةً رَأَيْتَهُ)... فَإِنْ قُلْتَ: (زَيْدٌ كَمْ مَرَّةً رَأَيْتَ)، فَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنْ تُدْخِلَ الْهَاءَ... وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدًا هَلْ رَأَيْتَ) ؟ إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَعْنَى الْهَاءِ مَعَ ضَعْفِهِ فَتَرْفَعُ؛ لِأَنَّكَ قَدْ فَصَلْتَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، فَصَارَ الْأِسْمُ مُبْتَدَأً، وَالْفِعْلُ بَعْدَ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ ))<sup>(١)</sup>. واشترط ابن عصفور وجود ضمير الرابط لجُملة الخبر اسمية كانت، أو فعلية<sup>(٢)</sup>. وقال ابن هشام: (( الضمير، وهو الأصل ولهذا يُرْبَطُ بِهِ ))<sup>(٣)</sup>، ومما جاء من آيات الأحكام وكان الضمير فيه رابطاً لجُملة الخبر، قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ ﴿ البقرة/١٤٦ ﴾؛ فـ(الَّذِينَ) مُبْتَدَأٌ، و(يعرفونه) جُملة الخبر، والرابط هو الضمير العائد المذكور في جُملة الخبر<sup>(٤)</sup>. ومثله، في قوله تعالى:

﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ ﴾ ﴿ البقرة/٢٨٢ ﴾.

وقد يُحذف هذا الضمير، ولا نجدُه في جُملة الخبر، نحو قوله تعالى من الأحكام:

﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ﴿ الشورى/٤٣ ﴾؛ أي: إن ذلك منه؛ فاللام للابتداء، و(من) موصولة<sup>(٥)</sup>.

### ب. ضمير الجُملة الواقعة صفة لموصوف.

(( ولا يربطها إلا الضمير ))<sup>(٦)</sup> ويأتي ضمير الرابط مذكورا في جُملة الصفة، نحو قوله تعالى من الأحكام:

﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ ﴿ البقرة/٢٦١ ﴾، إذ إن جُملة (أنبَتَتْ) في محل جر صفة لـ(حبة)<sup>(٧)</sup>. ومثله قوله تعالى من الأحكام:

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

(٢) الكتاب: ١٨٣/١.

(٣) ينظر المقرب: ٨٩.

(٤) مغني اللبيب: ٦٤٧/١.

(١) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ١١٠/١، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٣/٢ - ١٤٤، و البحر المحيط: ٦٠٨/١.

(٢) ينظر معاني القرآن وإعرابه: ٣٠٥/٤، إعراب القرآن للنحاس: ٨٧/٤، ومغني اللبيب: ٦٤٨/٢.

(٣) مغني اللبيب: ٦٥٣/٢.

(٤) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ١٧٧/١، والبحر المحيط: ٣١٥/٢.

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴿١٤٥/ الأنعام﴾ ، فجملة (يَطْعَمُهُ) فِي مَحَلِّ جَرِّ صِفَةٍ لـ (طَاعِمٍ)<sup>(١)</sup>.  
 وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ المائدة/٥٤ ﴿ . وَقَدْ يُحْدَفُ  
 الضَّمِيرُ الرَّابِطُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ  
 تُصْبِحُونَ ﴾ ﴿ الروم/١٧ ﴾ ؛ بِقِرَاءَةِ عِكْرِمَةَ (حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ)<sup>(٢)</sup> وَالتَّقْدِيرُ: (حِينَ تُمْسُونَ  
 فِيهِ)، فَحُذِفَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا  
 تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ البقرة/٤٨ ﴿ عَلَى رَأْيِ سَيِّبَوِيهِ، أَوْ حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ، فَبَقِيَ تُمْسُونَهُ،  
 ثُمَّ حُذِفَ الضَّمِيرُ<sup>(٣)</sup>.

ت. ضمير العائد، الرابط لجملة الصلة، ((ولا يربطها غالباً إلا الضمير))<sup>(٤)</sup> وهو إما أن  
 يكون مذكوراً نحو قوله تعالى من الأحكام: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ البقرة/١٨٤ ﴿ ؛  
 فَالْعَائِدُ عَلَى الْمَوْصُولِ (الهَاء) فِي يُطِيقُونَهُ. وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة/٢٣٣ ﴿ ؛ فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ بِمَعْنَى الَّذِي، وَالْعَائِدُ عَلَيْهَا هَاءٌ فِي (لَهُ)  
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ النساء/٣٢ ﴿ (مَا)  
 مَوْصُولَةٌ، وَالْعَائِدُ عَلَيْهَا (الهَاء) فِي (بِهِ). أَوْ يَكُونُ مَحْدُوفًا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ:  
 ﴿ لَنْ نَأْتِيَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران/٩٢ ﴿ ؛ (مَا) مَوْصُولَةٌ، وَالْعَائِدُ مَحْدُوفٌ؛ أَي  
 تَنْفِقُونَهُ<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ مَحْدُوفٌ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ لَتَذُهِبُوا بِبَعْضِ مَا  
 آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ النساء/١٩ ﴿ ، وَتَقْدِيرُ الْعَائِدِ (مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِيَّاهُ)، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي<sup>(٦)</sup> وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ المائدة/٣ ﴿ .

(٥) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ٤٢٤/١.

(٦) ينظر المحتسب: ٢٠٦/٢، والكشاف: ٨٢٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١٤.

(٧) ينظر الكتاب: ٤٥٤-٤٥٥، والمحتسب: ٢٠٦/٢-٢٠٧، وإعراب القراءات الشواذ: ٢٨٢/٢.

(١) مغني اللبيب: ٦٥٤/٢.

(٢) نفسه: ٢٢٨/١.

(٣) نفسه: ٢٧٤/١.

ث. الضمير الرابط للبدل من المبدل منه، وذلك لا يكون إلا في بدل الـ (بعض)، وبدل الاشتغال<sup>(١)</sup>

ومِمَّا وَرَدَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِهَذَا الْخُصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ﴿البقرة/٢١٧﴾؛ فـ(قِتَالٍ فِيهِ) بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنَ (الشَّهْرِ الْحَرَامِ)، وَالرَّابِطُ هُوَ الضَّمِيرُ فِي (فِيهِ). وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الضَّمِيرُ مُقَدَّرًا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿آل عمران/٩٧﴾؛ أَي: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

## ٢. الربط بالفاء

ويتم الربط بها في موضعين:

أ. الفاء الرابطة لفعل الشرط بجواب (( وأما الفاء الجوابية فمعناها الربط، وتلازمها السببية<sup>(٣)</sup> ))، ويعبر النحاة عن ذلك بقولهم: إذا لم يصلح الجواب شرطاً<sup>(٤)</sup>؛ إذ عُرف عند النحاة أن جواب الشرط إما بـ(فعل) أو بـ(الفاء). قال سيبويه: (( وأعلم أنه لا يكون جواب الجزاء إلا بفعل أو بالفاء ))<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ فعل الشرط موضعه الجزم، وجوابه كذلك؛ فتكون العلامة الإعرابية قرينة على بيان التعلق، ثم بين سيبويه ذلك بقوله: (( فأما الجواب بالفعل، فنحو قولك: (إن تأتني آتتك)، و(إن تضرب أضرب)، ونحو ذلك. أما الجواب بالفاء فقولك: (إن تأتني فأنا صاحبك) ))<sup>(٦)</sup>.

ولم يفصل سيبويه في أنواع جمل الجواب، غير أن النحاة المتأخرين أكثروا الكلام في أنواع الجمل، والفاء الرابطة؛ إذ حصرها ابن هشام في ست مسائل<sup>(٧)</sup>؛ كل ذلك بناءً على نظرية العامل النحوي.

(٤) ينظر الكتاب: ٢٠٤/١، ومغني اللبيب: ٦٥٧/٢.

(٥) مغني اللبيب: ٦٥٨/٢.

(١) الجنى الداني: ٦٦.

(٢) ينظر شرح ابن عقيل: ٣٤٤/١.

(٣) الكتاب: ٧٢/٣.

(٤) مغني اللبيب: ٢١٧/١.

وَيَبْدُو أَنَّ الَّذِي اسْتَوْقَفَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَجُودُ جُمَلٍ يَكُونُ جَوَابًا بِ(فَعْلٍ)، وَتَدْخُلُ عَلَيْهِ الْفَاءُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ﴿المائدة/٦﴾، وَفِيهِ رَأَى ابْنَ هِشَامٍ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ إِنْشَائِيًّا اقْتَرَنَ بِ(الْفَاءِ).

وَلَعَلَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ هِيَ: إِنَّ الْإِنْفِصَالَ الْوَاضِحَ، أَوْ انْعِدَامَ الْعِلَاقَةِ النَّحْوِيَّةَ بَيْنَ الْجُمَلَتَيْنِ دَعَا إِلَى اقْتِرَانِ الْجَوَابِ بِ(الْفَاءِ)، لَا مَا ظَهَرَ مِنْ عَلَامَةِ جُزْمٍ فِي (اطَّهَّرُوا) بِوَصْفِ الْجَوَابِ كَانَ مُجْزُومًا بِ(إِنْ)، أَوْ بِوَصْفِهِ مُجْزُومًا؛ لَكُونِهِ فِعْلٌ أَمْرٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُرَادِيُّ بِقَوْلِهِ (وَتَلَازِمَهَا السَّبَبِيَّةُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ (الْفَاءَ) قَدْ تَفِيدُ فِي تَعْيِينِ الْجُزْأِ، وَفِي إِضْحَاحِ الْمَعْنَى، وَأَحْيَانًا يُؤَدِّي حَذْفُهَا إِلَى الْإِلْبَاسِ، أَوْ عَدَمِ اكْتِمَالِ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنْفُسِكُمْ﴾ ﴿البقرة/٢٧٢﴾ لَوْ قُلْتِ: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لأنْفُسِكُمْ) لَمْ يَكْتَمَلِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَجْرُورَ ارْتَبَطَ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَصْبِحْ فِي حَيْزِ الْجُزْأِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلِهَذَا السَّبَبُ يَرَى الْبَحْثُ أَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاطَّهَّرُوا) أَفَادَ تَعْيِينَ الْجُزْأِ، لَا خُصُوصَ السَّبَبِيَّةِ؛ بِوَصْفِ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِإِحْدَاثِ الطَّهَارَةِ؛ فَكُونَ الْإِنْسَانَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدِّمَةٌ لِوَجِبِ الصَّلَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ<sup>(٣)</sup>

### ب. الْفَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْخَبَرِ

ذَكَرْتُ أَنَّ الْخَبَرَ مُرْتَبَطٌ بِالمُبْتَدَأِ، وَالرَّابِطُ الرَّئِيسِيُّ بَيْنَهُمَا هُوَ الْإِسْنَادُ، بَيِّنٌ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ (الْفَاءُ). مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ (الْفَاءِ) عَلَى الْخَبَرِ إِذَا كَانَ المُبْتَدَأُ مُتَضَمِّنًا مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَقد اشْتَرَطَ سَيِّبَوِيهِ فِي هَذَا المُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مَوْصُولًا بِفِعْلٍ، أَوْ نَكْرَةً مَوْصُوفَةً بِهِمَا. قَالَ: (( أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتِ: (الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ)، وَ(الَّذِي يَأْتِينِي فَمُكْرَمٌ مَحْمُودٌ)، كَانَ حَسَنًا. وَلَوْ قُلْتِ: (زَيْدٌ فَلَهُ دِرْهَمٌ) لَمْ يَجْزِ. وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ)، فِي مَعْنَى الْجُزْأِ، فَدَخَلَتْ الْفَاءُ فِي خَبَرِهِ كَمَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِ الْجُزْأِ))<sup>(٤)</sup> وَجُعِلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>

(٥) يَنْظُرُ مَعَانِيَ النَّحْوِ: ١٠٦/٤.

(١) يَنْظُرُ مَعَانِيَ النَّحْوِ: ١٠٦/٤.

(٢) يَنْظُرُ كَنْزَ الْعِرْفَانِ: ١/٧٩ - ٨٠.

(٣) الْكِتَابُ: ١/١٩٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿البقرة/ ٢٧٤﴾؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْجَزَاءِ.

وَفِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، جَاءَ فِيهَا دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى خَبَرِ الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ مِنْهَا:

- ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُوهُمْ﴾ ﴿النور/ ٣٣﴾
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ ﴿النور/ ٤﴾
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿التوبة/ ٣٤﴾
- ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ﴿الطلاق/ ٤﴾

### ٣. الرِّبْطُ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ

يُرْبِطُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ - أحياناً - بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْأَسْمِينَ إِذَا كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ، (( وَقَائِدَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ الْوَارِدِ بَعْدَهُ خَبَرًا لَا صِفَةً، وَالتَّوَكُّيدَ، وَإِجَابَ أَنْ قَائِدَةُ الْمُسْنَدِ ثَابِتَةٌ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ))<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ يُسَاقُ لِرَفْعِ احْتِمَالِ اللَّبْسِ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

﴿الروم/ ٣٨﴾ لَوْلَا الْفَصْلُ لَاحْتَمَلِ عَطْفَ جُمْلَةٍ (أُولَئِكَ الْمُفْلِحُونَ) عَلَى وَجْهِ اللَّهِ؛ وَأَصْبَحَ

الْمَعْنَى: (يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَيُرِيدُونَ أُولَئِكَ الْمُفْلِحُونَ) وَهُوَ مَعْنَى غَيْرِ مُرَادٍ.

وَقَدْ يَكُونُ لَضَمِيرِ الْفَصْلِ وَظَيْفَةِ تَأْكِيدِ الْإِسْنَادِ فَحَسَبَ<sup>(٢)</sup> نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ

الْأَحْكَامِ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿آل عمران/ ٨﴾.

وَيَتَكَرَّرُ ضَمِيرُ الْفَصْلِ - أحياناً - بِقَصْدِ التَّأْكِيدِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿الَّذِينَ

يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيُبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿هود/ ١٩﴾؛ إِذْ إِنْ التَّرْكِيبُ يَصُحُّ مِنْ

دُونَ ضَمِيرِ الْفَصْلِ كَمَا لَوْ قِيلَ: (وَبِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ)، أَوْ قِيلَ: (وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ)، لَكِنَّ

الْفَصْلَ بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ جَعَلَ الْحَاجَةَ لِلضَّمِيرِ الثَّانِي أَشَدَّ؛ فَعِبَارَةٌ (وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ)

(٤) ينظر نفسه: ١٩٤.

(١) الكشف: ٤٠، في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿البقرة/ ٥﴾.

(٢) ينظر معاني النحو: ٤٩/١.

أكثر دلالة نحوية من عبارة (وهم بالآخرة كافرون)؛ لأنهم ليسوا كافرين بقاء الآخرة فحسب، بل هم كافرين في كل الأحوال.

#### ٤. الربط بـ(إذا) الفجائية

تكون (إذا) الفجائية قرينة لفظية على أن الذي اقترن بها هو جواب الشرط؛ فمثلها مثل (الفاء). قال سيبويه: (( وسألت الخليل عن قوله جل وعز: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ﴾ ﴿الروم/٣٦﴾ فقال: هذا كلام معلق بالكلام الأول كما كانت الفاء معلقة بالكلام الأول، وهذا هاهنا في موضع (قنطوا) كما كان الجواب بالفاء في موضع الفعل))<sup>(١)</sup>. وقد اجتمعت<sup>(٢)</sup> (إذا) الفجائية و(الفاء) في قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ﴿فصلت/٣٤﴾؛ وفي تفسيرها قال الزمخشري: (( فإن قلت: فهلا قيل: فادفع بالتي هي أحسن! قلت: هو على تقدير قائل قال: فكيف أصنع فقيل: ادفع بالتي هي أحسن ))<sup>(٣)</sup>.

#### ٥. الربط باسم الإشارة

وفيه يجري اسم الإشارة مجرى الضمير<sup>(٤)</sup>؛ ف(( أسماء الإشارة تقترب من الضمائر فيما يرجع إلى عود الذكر ))<sup>(٥)</sup>. ومما ورد في آيات الأحكام بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ ﴿الأعراف/٢٦﴾ بقراءة<sup>(٦)</sup> من رفع لفظ (لباس)؛ على أنه مبتدأ و(ذالك) مبتدأ ثانٍ و(خير) خبر المبتدأ الثاني، وجملة المبتدأ الثاني، والخبر خبر المبتدأ الأول، والرباط هو اسم الإشارة (ذالك).

(٣) الكتاب: ٧٣/٣.

(٤) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ٣٣٤/٢.

(١) الكشاف: ٩٦٩.

(٢) ينظر شرح ابن عقيل: ١٩١/١.

(٣) ينظر الكشاف: ٣٦١.

(٤) قرأ نافع، وابن عامر، الكسائي، في السبعة وكذا أبو جعفر بنصب لفظ (لباس) عطفاً على (لباساً)

الأولى، ووافقهم الحسن والشنبودي، وقرأ الباقر بالرفع. ينظر إتحاف فضلاء البشر: ٢٨١.

مِنْ هَذَا تَنْضَحُ أَهْمِيَّةَ قَرِينَةِ الرَّبْطِ فِي كَشْفِ الْمَعْنَى، أَوْ تَوْضِيحِهِ، أَوْ فِي أَمْنِ اللَّبْسِ.

## أولاً: الاستشهاد بالمسموع

اعتمدت دراسات القدماء النقدية انتقاء ما هو شريف من الألفاظ، وما هو رديء أساساً في بناء أحكامها، وفعلت تلك الدراسات مثل ذلك مع المعاني؛ وهذا ما جعل الطابع الذاتي يغلب على أحكامهم النقدية؛ فالمعنى عند الجاحظ مطروح؛ يعرفه البدوي، والحصري، وإنما العبرة - عنده - في اللفظ الذي يصوره أو يعبر عنه<sup>(١)</sup>. أما ابن قتيبة فقد تدبر الشعر، فوجدته أربعة أضرب منها: ضرب حسن لفظه وجاد معناه... وضرب جاد معناه وقصرت ألفاظه عنه... وضرب منه تأخر معناه وتأخر لفظه<sup>(٢)</sup>؛ فكَم من معنى حسن شين بما عرض فيه من لفظ، وكَم من لفظ حسن ابتدل على معنى قبيح البسه<sup>(٣)</sup>.

رأى الأصوليون أن الدلالة الوضعية هي علامات ترمز لأشياء عقلت. ويورد الشوكاني جملة من آراء الأصوليين والفُهاء في هذه المسألة قال: (( قال الجويني والرازي وغيرهما: إن اللفظ موضوع للصورة الذهنية سواء كانت موجودة في الذهن والخارج، أو في الذهن فقط، وقيل: هو موضوع للموجود الخارجي، وبه قال أبو إسحاق: وقيل: هو موضوع للأعم من الذهني، والخارجي، ورجحه الأصفهاني، وقيل: إن اللفظ في الأشخاص: أي: الأعلام الشخصية؛ موضوع للموجود الخارجي، ولا ينافي كونه للموجود الخارجي وجوب استحضار الصورة الذهنية؛ فالصورة الذهنية آلة لملاحظة الوجود الخارجي، لا أنها الموضوع لها... ))<sup>(٤)</sup>.

ويرى الباحث أن مقولة: الوضع لا يكون إلا بعد التعقل<sup>(٥)</sup>، قد عمقت فكرة الفصل بين اللفظ والمعنى؛ لأن المعاني أحياناً تختفي وتزول، وتحل محلها معانٍ مجازية، وقد يزدهر معنى قديم، وينحط معنى شريف بسبب التداول وكثرة الاستعمال. ومن أمثلة ذلك كلمة (رهيب)، وكلمة (رائع)، فهما تدلان في المعجم على الرعب والخوف، واليوم تستعملان كثيراً في التعبير عن الشيء فائق الجمال؛ لذا فإن تعريف الدلالة بـ (( كون اللفظ متى أطلق أو تخيل فهم معناه؛ للعلم بوضعه ))<sup>(٦)</sup> لا يخلو من ضعف؛ إذ إن هناك ألفاظاً يصعب معها معرفة أصل الوضع فيها؛ ف (الأرض) على سبيل المثال تطلق على كوكبنا الذي نعيش

(١) ينظر البيان والتبيين: ٧٥ - ٧٦.

(٢) ينظر الشعر والشعراء: ٦٤/١ - ٦٧.

(٣) ينظر عيار الشعر: ٨.

(٤) إرشاد الفحول: ٢٧/١، وينظر المزهري: ٤٢/١ - ٤٤، والبحث الدلالي عند ابن سينا: ٧٧.

(٥) ينظر الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب: ٣٨٧.

(٦) التعريفات للشريف الجرجاني: ١٤٠.

عَلَيْهِ، وَتُطَلَّقُ عَلَى الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ ﴿يوسف/ ٥٥﴾؛ لَمْ يَكُنْ مُرَادُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِرْعَوْنُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ خَزَائِنَ أَرْضِ مِصْرَ؛ لِأَنَّ سُلْطَانَ فِرْعَوْنَ لَا يَمْتَدُّ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ آنَذَاكَ. وَمَعَ تَطَوُّرِ الْحَيَاةِ وَتَقَدُّمِهَا، يَبْقَى الْفُرْأَنُ الْكَرِيمُ ذُلُولًا، وَيَبْغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ؛ فَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ﴿النساء/ ٢٩﴾ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَجْهَيْنِ: ((أَحَدُهُمَا: الْقَتْلُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْآخَرُ: هُوَ الْقَتْلُ الْمَجَازِيُّ؛ وَهُوَ الْإِكْتَابُ عَلَى الْمَعَاصِي))<sup>(١)</sup>؛ فَالْقَتْلُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبِمَعُونَةِ السِّيَاقِ تَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ ذَلِكَ. وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ﴿البقرة/ ٢٨٢﴾ نَجِدُ مِنْ تَفَاسِيرِهَا مَا يَنْبُو عَنِ الدُّوقِ السَّلِيمِ، فَقَدْ نَقَلَ الرَّمَخَشَرِيُّ: أَنَّ (( مِنْ بَدْعِ التَّفَاسِيرِ؛ فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ذَكَرًا؛ يَعْنِي: أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا كَانَتَا بِمَنْزِلَةِ الذَّكْرِ))<sup>(٢)</sup>؛ وَهَذَا الْوَجْهُ (( يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ؛ فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَتَعَدَّى، تَقُولُ: أَذْكَرْتُ الْمَرْأَةَ، فَهِيَ مُذَكَّرٌ؛ إِذَا وَلَدَتْ الذُّكُورَ؛ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنْ (أَذْكَرَ) بِمَعْنَى صَيَّرَهَا ذَكَرًا فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّصْيِيرَ ذَكَرًا شَامِلٌ لِلْمَرَاتَيْنِ...))<sup>(٣)</sup>.

فَالْفَصْلُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ يَوْصَفُ الْأَلْفَافِ كِسَاءً لِلْمَعَانِي، أَوْ وَعَاءً لَهَا هُوَ تَشْبِيهٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ بِحَالٍ، (( إِذْ إِنَّ الْكِسَاءَ، وَالْوِعَاءَ يَعْرِضَانِ مَا فِيهِمَا دُونَ تَأْثِيرٍ، أَوْ تَأْتِرٍ جَوْهَرِيَيْنِ))<sup>(٤)</sup>؛ لِذَا (( نَرَى أَغْلَبَ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا، تَتَّصِلُ بِالشَّكْلِ الْخَارِجِيِّ، أَوْ بِاللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى))<sup>(٥)</sup>. وَالتَّسْلِيمُ بِاسْتِقْلَالِ الشَّكْلِ عَنِ الْمَضْمُونِ أْبَعَدَ بَعْضَ أَوْجُهَةِ التَّفْسِيرِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُسْتَهْجَنُ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فِي النَّصِّ، بِوَصْفِهِ وَحْدَةً مُتَكَامِلَةً، لَا بِوَصْفِهِ كَلِمَةً مُفْرَدَةً، يُفَسِّرُهَا مَنْ يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ.

(١) المثل السائر: ٣٦/١.

(٢) الكشف: ١٥٦.

(٣) البحر المحيط: ٣٦٦/٢.

(٤) النقد اللغوي عند العرب: ٤١١.

(٥) نفسه: ٤١٦.

وقد اعتمد العلماء والمفسرون وسائل كثيرة في تحديد معنى اللفظة في آيات الأحكام،  
أذكر منها:

## أ. القرآن الكريم

كلام الله تعالى، هو أعلى نص في لغة العرب، وهو غاية في البلاغة والفصاحة؛ فكان مدار استشهاده العلماء في كتبهم، ولم يعرف من أحدهم المخالفة في هذا؛ فهم يستشهدون بما ورد من القرآن على ألسن القراء، قال الخطابي: (( وإِنَّمَا يَقُومُ الْكَلَامُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ: لَفْظٌ حَامِلٌ، وَمَعْنَى بِهِ قَائِمٌ، وَرِبَاطٌ لَهُمَا نَاطِمٌ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْقُرْآنَ وَجَدْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْهُ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ حَتَّى لَا تَرَى شَيْئاً مِنَ الْأَلْفَافِ أَفْصَحَ وَلَا أَجْزَلَ وَلَا أَعَدَّبَ مِنَ الْفَاطِهَةِ، وَلَا تَرَى نِظْماً أَحْسَنَ تَأْلِيفاً، وَأَشَدَّ تَلَاوُماً وَتَشَاكُلاً مِنْ نِظْمِهِ، وَأَمَّا الْمَعَانِي؛ فَلَا خَفَاءَ عَلَى ذِي عَقْلِ أَنَّهَا الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا الْعُقُولُ بِالتَّقَدُّمِ فِي أَبْوَابِهَا، وَالتَّرَقِّيَ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْفَضْلِ مِنْ نُعُوتِهَا وَصِفَاتِهَا. وَقَدْ تُوِّجِدُ هَذِهِ الْفَضَائِلُ عَلَى التَّفَرُّقِ فِي أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، فَأَمَّا أَنْ تُوجَدَ مَجْمُوعَةً فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، فَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي كَلَامِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ ))<sup>(١)</sup>.

وقد لجأ المفسرون إلى القرآن الكريم لتفسير بعض آياته ببعض. قال الإمام علي عليه السلام: (( كِتَابُ اللَّهِ يُبْصَرُونَ بِهِ، وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي اللَّهِ، وَلَا يُخَالَفُ بِمِصَاحِبَةِ عَنِ اللَّهِ ))<sup>(٢)</sup>. ويُعدُّ منهج تفسير القرآن بالقرآن من أسمى المناهج، وبخاصة في تحديد معاني الآيات التي تُنبئت حكماً شرعياً.

قال تعالى من الأحكام: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة/٣٨. قيل في القطع: إنَّ الْيَدَ (( تُقَطَّعُ مِنَ الرَّسْغِ، وَالرَّجُلُ مِنَ الْمِفْصَلِ، وَيُحْسَمُ السَّاقُ إِذَا قَطِعَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَطَّعُ إِلَى الْمِرْفَقِ. وَقِيلَ: إِلَى الْمَنْكَبِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ ))<sup>(٣)</sup>.

وقد رُفِعَ الْإِبْهَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿ وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ الجن/١٨؛ إذ إنَّ لَفْظَ (الْمَسَاجِدِ) قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ<sup>(٤)</sup>؛ وَلَمَّا كَانَتْ رَاحَةُ الْكَفِّ مِنْ مَوَاضِعِ السُّجُودِ؛ وَهِيَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَمَا كَانَ لِلَّهِ، لَا يُقَطَّعُ<sup>(٥)</sup>؛ فَيَكُونُ الْقَطْعُ لِلْأَصَابِعِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: ٢٤.

(٢) نهج البلاغة / الخطبة: ١٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٥١/٦.

(٤) ينظر معاني القرآن للقرآني: ٩٠/٣، ومعاني القرآن وإعرابه: ١٨٤/٥.

(٥) ينظر المناهج التفسيرية في علوم القرآن: ١٤٢.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
 ﴿النساء/١٠٣﴾؛ هُنَا (قَضَيْتُمْ) جَاءَتْ بِمَعْنَى فَرَعْتُمْ؛ أَي: إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي حَالِ الْخَوْفِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي هَذَا الْبَيَانِ دَلِيلٌ عَلَى (( أَنَّ الْقَضَاءَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ))<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٤)</sup>  
 ﴿البقرة/٢٠٠﴾؛ فَلَا يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى (قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ)، أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ خَارِجٍ عَنِ الْمُحَدَّدِ لَهَا، مِثْلَمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿البقرة/٢٧٢﴾ رَأَى الْفَرُطِيُّ أَنَّ لَفْظَةَ (خَيْرٍ) فِي الْآيَةِ جَاءَتْ بِمَعْنَى الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا اقْتَرَنَتْ بِذِكْرِ الْإِنْفَاقِ. قَالَ: (( هَذِهِ - أَي لَفْظَةُ خَيْرٍ - تَدُلُّ عَلَى الْمَالِ، وَمَتَى يَقْتَرِنُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَالُ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَالِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾<sup>(٦)</sup> ﴿الفرقان/٢٤﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿الزلزلة/٧﴾ ))<sup>(٨)</sup>. وَقَدْ جَاءَتْ لَفْظَةُ (الْخَيْرِ) بِمَعْنَى الْمَالِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ قَرِينَةِ الْإِنْفَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(٩)</sup> ﴿العاديات/٨﴾. قَالَ الزَّجَّاجُ: (( (الشَّدِيدُ)؛ الْبَخِيلُ؛ أَي: وَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْمَالِ لِبَخِيلٍ ))<sup>(١٠)</sup>. وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ<sup>(١١)</sup>: فِي لَفْظَةِ (خَيْرٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾<sup>(١٢)</sup> ﴿البقرة/١٨٠﴾.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١٣)</sup> ﴿الحج/٧٨﴾. تَحْتَمِلُ (جَاهِدُوا) فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ، الْأَوَّلُ: جِهَادُ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ. وَالثَّانِي: جِهَادُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ؛ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ<sup>(١٤)</sup>. أَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا

(٣) ينظر كنز العرفان: ٤٧٩/٢.

(٤) ينظر الكشاف: ٢٥٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٧/٥.

(٦) نفسه: ٢٩٥/٣.

(٧) معاني القرآن وإعراجه: ٢٧٠/٥، وينظر تأويل مشكل القرآن: ١٣٠.

(٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/٢.

(٩) ينظر الكشاف: ٧٠٢، والجامع لأحكام القرآن: ٨٣/١٢، والبحر المحيط: ٣٦٠/٦.

فِينَا لِنَهْدِيْتَهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾، وَيُطْلَقُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْجِهَادِ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِ(رُبْتَةُ الاحسان)؛ بِمَعْنَى: (( أَنْ تَعْبُدَ رَبَّكَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (حَقَّ جِهَادِهِ)؛ أَي: جِهَادًا حَقًّا كَمَا يَنْبَغِي، بَجِدِّ النَّفْسِ وَخُلُوصِهَا عَنْ شَوَائِبِ الرِّبَا، وَالسُّمْعَةِ مَعَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ ))<sup>(١)</sup>.

هُنَا (( تَطْهَرُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَتَقَدِّمُهَا فِي الْفَهْمِ؛ لِإِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْإِنْتِقَالَاتِ الدَّلَالِيَّةِ، أَوْ تَطَوُّرِهَا، وَتَبْقَى مَجَالَاتِهَا مَحْدُودَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ التَّوَسُّعِ اللَّغَوِيِّ فِي الْجَانِبِ الْأَدْبِيِّ ))<sup>(٢)</sup>؛ فَحَمَلُ اللَّفْظِ فِي آيَةٍ عَلَى مَعْنَى لَفْظٍ فِي آيَةٍ أُخْرَى بِمُنَاسَبَةٍ عُمُومٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَخُصُوصٍ فِي الْأُخْرَى، جَعَلَ ضَلَالَ مَعْنَى أَحْدَاهُمَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْأُخْرَى، وَيَبْقَى السِّيَاقُ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ (( الْعِلْمَ بِالْمَعَانِي النَّوَانِي الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْمَعَانِي الْأُولِ، الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْأَلْفَافِ إِنَّمَا يَتَحَصَّلُ بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وَالْتَعَقُّلِ ))<sup>(٣)</sup>.

## ب. الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ

نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ ﴿الشُّعْرَاءُ/١٩٣﴾، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ أَغْلَبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَزَلَ بِلُغَةِ فُرَيْشِ التِّي: (( جَمَعَتِ الْفَصَاحَةَ، وَالْبَلَغَةَ، وَالصَّفَاءَ، وَالنَّقَاوَةَ وَاخْتَارَتْ مَا هُوَ فَصِيحٌ مِنْ لُغَاتِ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى، وَتَرَكَّتْ مَا اسْتَهْجَنَ مِنْ ظَوَاهِرَ فِي هَذِهِ اللُّغَاتِ، وَمَا اسْتَضَعِفَ مِنْهَا ))<sup>(٤)</sup>.

وَلِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ - وَلَا سِيَّمَا السَّادَّةِ مِنْهَا - أَثَرٌ فِي تَحْدِيدِ، أَوْ تَوْضِيحِ دِلَالَاتِ بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿البَقَرَةُ/١٤٤﴾ الشَّطْرُ؛ يَعْنِي النَّاحِيَّةَ، أَوْ الْجِهَةَ<sup>(٥)</sup>. وَرَأَى الْجِبَائِيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّطْرِ فِي الْآيَةِ (( وَسَطُ الْمَسْجِدِ، وَمُنْتَصَفِهِ؛ لِأَنَّ الشَّطْرَ هُوَ النَّصْفُ، وَالْكَعْبَةُ بُقْعَةٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ؛ فَحَسُنَ أَنْ يُقَالَ: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ تَعْنِي النَّصْفَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ))<sup>(١)</sup>.

(٢) كنز العرفان: ١/٤٨٩ - ٤٩٠.

(٣) الدلالة المركزية والهامشية عند اللغويين والبلاغيين (رسالة ماجستير): ٢٨٠.

(٤) التصوير البياني: ٧، وينظر الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى: ١٣٦.

(٥) المدارس النحوية: ٤١.

(١) ينظر القاموس المحيط: ٤٤٠، والجامع لأحكام القرآن: ١/٤١٢.

ولَمَّا كَانَ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فِيهِ حَرْجٌ كَبِيرٌ، وَبِخَاصَّةٍ عَلَى الْبَعِيدِ عَنِ مَكَّةَ، ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْكَعْبَةَ، وَيُعَزَّرُ هَذَا الرَّأْيَ قِرَاءَةُ أَبِي: (( تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ))<sup>(٣)</sup>.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُوا ﴾ ﴿النساء/٩٤﴾

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ (فَتَبَّثُوا)<sup>(٣)</sup> وَهُمَا (( مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى. تَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَا تَعْجَلْ بِإِقَامَةِ حَدٍّ حَتَّى تَتَبَّنَ وَتَنْتَبَّتَ ))<sup>(٤)</sup>؛ فَطَلَبَ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ لِلإِسْتِعْلَامِ، وَلَكِنَّ الْقِرَاءَةَ أَفَادَتْ زِيَادَةَ مَعْنَى التَّنَبُّتِ إِلَى التَّبَيُّنِ فِي الْأُمُورِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْعَجَلَةِ حَدَرًا مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ<sup>(٥)</sup>.

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ ﴿النساء/١٢٩﴾

كَالْمُعَلَّقَةِ؛ أَي: لَيْسَتْ بِذَاتِ بَعْلِ، وَلَا مُطْلَقَةٍ. وَقَرَأَ أَبِي<sup>(٦)</sup> (فَتَدْرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ)؛ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُشِيرُ إِلَى مَعْنَى التَّنْكِيلِ بِالزَّوْجَةِ عَنِ طَرِيقِ مَنَعِهَا مِنْ مُمَارَسَةِ حَيَاتِهَا، لَا مُجَرَّدَ الإِهْمَالِ، فَقَدْ حُدِّدَ مَعْنَى الْمُعَلَّقَةِ بَعْدَ قَصْدِ التَّنْكِيلِ بِالزَّوْجَةِ.

## ت. الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ

ابْتَعَدَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَذَلِكَ لِعَامِلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ رُوَاةَ الْحَدِيثِ أَجَازُوا نَفْلَهُ بِالْمَعْنَى، وَلَمْ يُورِدُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، يَقُولُ: (إِنْ قُلْتَ لَكُمْ إِنِّي أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى). وَالْآخَرُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ رُوَاتِهِ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَوَاهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْنِ<sup>(٧)</sup>؛ لِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ النُّحَاةُ الْقُدَمَاءُ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ احْتِجَاجِهِمْ.

بَيِّدْنَا أَنَّنَا لَا نَعْدِمُ بَعْضَ الشَّوَاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ سِبْيَوِيَّةٍ، قَالَتْ الدُّكْتُورَةُ خَدِيجَةُ الْحَدِيثِي: (( وَاحْتَجَّ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ عَلَيْهَا رَأْيًا أَوْ يَقِيسَ عَلَيْهَا إِثْبَاتَ حُكْمِ

(٢) البحر المحيط: ٦٠٣/١.

(٣) ينظر الكشاف: ١٠٢، والبحر المحيط: ٣٢٨/٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٤١/٢.

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف والحسن والأعمش وابن مسعود، وقال قوم تبينوا أبلغ وأشد من تنبثوا؛ لأنَّ

المتثبت ربما لا يتبين، ينظر إتحاف فضلاء البشر: ٢٤٤، والبحر المحيط: ٣٢٨/٣.

(٥) معاني القرآن للقرآء: ١٩٦/١.

(٦) ينظر كنز العرفان: ٥٤٠/١.

(٧) ينظر مختصر في شواذ القراءات: ٢٩.

(٨) ينظر خزانة الأدب: ٦٠٥/١، والنقد اللغوي: ٨٠.

شأنه شأن شيوخه ولأحقيه حتى زمن السَّهيلي وابن مالك<sup>(١)</sup>، وتوسع ابن مالك في الاستشهاد بالحديث الشريف، ونقل السيوطي إنكار الثَّحاة عليه كثرة استشهاده بالحديث قال: (( وأما كلامه ﷺ فيستدلُّ منه بما يثبت أنه قال على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، إنَّما يوجد في الأحاديث القصارِ على قلة أيضاً، فإنَّ غالب الأحاديث مرويِّ بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمؤدَّون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عباراتهم فزادوا ونقصوا، وقدَّموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظٍ؛ ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويّاً على وجه شتى بعباراتٍ مختلفة، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النَّحويَّة بالألفاظ الواردة في الحديث))<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أثر الحديث النَّبويِّ بارزاً في تحديده، دلالات الألفاظ في آيات الأحكام. أذكر منها الأمثلة الآتية:

### ١- تستأنسوا

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ﴿النور/٢٧﴾ : قيل: (( إذا جاء الليل استأنس كل وحشي، واستوحش كل إنسي... وأنست شخصاً من مكان كذا؛ أي: رأيت... وأنست من فلان ضعفاً، أو حزماً؛ أي: علمته ))<sup>(٣)</sup>. وقيل إنَّ معنى تستأنسوا؛ تستعلموا من في البيت بالتَّحْنُج، أو أي وجه أمكن، وتؤيِّده قراءة أبي سعيد بن جبَّير<sup>(٤)</sup>: (حتَّى تستأذِنُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا). وروي في الحديث أنه (( قيل: يا رسول الله هذا السَّلام، فما الاستئناس؟ قال ﷺ: (يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ، وَتَكْبِيرَةٍ، وَتَحْمِيدَةٍ، وَيَتَحَنُّجُ، وَيُؤذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ) ))<sup>(٥)</sup>؛ فاستدلَّ بالقراءة، وبالحديث الشريف على أن الاستئناس جاء بمعنى الاستئذان.

### ٢- السُّحت

قال تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ ﴿المائدة/٤٢﴾

(٢) المدارس النَّحوية: ٩٣.

(٣) الاقتراح: ٢٩.

(١) العين: ١١٣/١.

(٢) ينظر مختصر في شواذ القراءات: ١٠١، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/١٧٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٩٧) في باب الاستئذان من حديث أبي أيوب.

السُّحْتُ فِي اللُّغَةِ: جَهْدُ الْعَذَابِ، وَيُقَالُ: سَحَتْنَاهُمْ؛ أَي: بَلَّغْنَا مَجْهُودَهُمْ فِي الْمَشَقَّةِ<sup>(١)</sup>،  
وَقِيلَ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: (أَسَحْتَهُ) بِالْأَلْفِ؛ أَي: بِمَعْنَى أَهْلَكَه<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْفَرَزْدَقُ<sup>(٣)</sup>:  
وَعَضُ زَمَانٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ فَلَمْ يَدْعُ  
مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ  
مُجَافًا

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾ ﴿طه/٦١﴾

وَقَالَ الرَّجَّاجُ: سَحَتُهُ؛ ذَهَبَ بِهِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَأْصَلَهُ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: السُّحْتُ؛ الْقِشْرُ الَّذِي  
يُسْتَأْصَلُ، وَمِنْهُ السُّحْتُ لِلْمُحْظُورِ الَّذِي يُلْزَمُ صَاحِبَهُ الْعَارَ، كَأَنَّهُ يَسْحَتُ دِينَهُ وَمُرُوعَتَهُ<sup>(٥)</sup>  
وَلِلسُّحْتِ خُصُوصِيَّةٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (( كَلَّ لَحْمُ نَبْتٍ بِالسُّحْتِ، فَالْنَّارُ أَوْلَى بِهِ ))، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا  
السُّحْتُ؟ قَالَ: الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ<sup>(٦)</sup>

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: (( هُوَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ  
الْحَجَّامِ، وَعَسَبُ الْفَحْلِ<sup>(٧)</sup>، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَتَمَنُّ الْخَنْزِيرِ، وَتَمَنُّ الْمَيْتَةِ، وَحَلْوَانُ الْكَاهِنِ - أَي:  
أَجْرَتُهُ - وَالْإِسْتِعْمَالُ فِي الْمَعْصِيَةِ ))<sup>(٨)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ (( السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ  
الشَّرْكُ بِاللَّهِ ))<sup>(٩)</sup>.

٣- يَغْضُوا

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ﴿النور/٣٠﴾

(٤) ينظر العين: ٧٩٣/٢ - ٧٩٤.

(٥) ينظر مجاز القرآن: ٢١/٢.

(٦) ديوان الفرزدق: ٢٦/٢.

(٧) معاني القرآن وإعراجه: ١٤٣/٢.

(٨) المفردات في غريب القرآن: ٢٣١

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري: ٢٤١/٦، وينظر: موطأ مالك حديث بعثة عبد الله بن رواحة إلى اليهود، الحديث رقم:

(١١٩٨)، كتاب المساقاة، باب: ما جاء بالمساقاة.

(٢) ماؤه وضرابه ينظر القاموس المحيط: ١٤٢.

(٣) التبيان في تفسير القرآن: ٢٨/٣، وينظر تفسير الطبري: ٢٤١/٦، وينظر كنز العرفان: ١٧/٢.

(٤) الكافي الفروع: ١٢٧/٥. وينظر تفسير الطبري: ٢٥٧/٦

الغَضُّ، وَالغَضَّاضَةُ؛ يَعْنِي فَتُورَ الطَّرْفِ، وَغَضَّ غَضًّا، وَأَغْضَى إِغْضَاءً؛ يَعْنِي دَانِي بَيْنَ جَفْنَيْهِ وَلَمْ يُلَاقِ<sup>(١)</sup> قَالَ جَرِيرٌ<sup>(٢)</sup>:

فَغَضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نَمِيرٍ ۖ فَلَا كَغَبًّا بَلَّغْتَ وَلَا كِلَابًا

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَا يُحَدِّدُ هَذَا الْغَضَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (( وَلَكُمْ أَوْلَ نَظْرَةٍ، فَلَا تَتَّبِعُوهَا بِالثَّانِيَةِ ))<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ ﷺ (( لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ ۖ فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوْلَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ))<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا الْعَوْرَةَ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَإِلَى وَجْهِ الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَأَكْفَهِنَّ حَالَ الضَّرُورَةِ. وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَاءِ الْمُسْتَعْرِضَاتِ لِلْبَيْعِ، وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ النَّظَرَ بِقَصْدِ الْعِلَاجِ. وَالشَّاهِدُ بِقَصْدِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، وَالْمَخْطُوبَةُ مَعَ إِمْكَانِ نِكَاحِهَا عَرَفًا، وَيَقْتَصِرُ النَّظَرُ عَلَى وَجْهِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَكَفَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَلَذُّذٍ<sup>(٥)</sup>.

#### ٤- يَكْنِزُونَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

﴿التوبة/ ٣٤﴾

الْكَنْزُ أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ. يُقَالُ: كَنَزْتُ الْبُرَّ فِي الْجِرَابِ فَانْكَنْزْتُ، وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ))<sup>(٧)</sup>. وَجَمَعَ الْمَالُ لِلإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ، أَوْ بُغْيَةَ إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، يَقَعُ خَارِجَ هَذَا الْوَعِيدِ؛ فَقَدَ قَيَّدَ الْبَارِي ﷻ الْكَنْزَ بِعَدَمِ الإِنْفَاقِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (( مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا، وَمَا بَلَغَ أَنْ يُرَكِّي فَلَمْ يُزَكَّ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا ))<sup>(٨)</sup>، وَعَنْ ابْنِ

(٥) ينظر العين: ١٣٤٤/٢.

(٦) ديوان جرير: ٨٢١.

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٧٤/٣.

(٨) أخرجه أبو داود (١٨٣٧) في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر.

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٢/١٧٦.

(٢) ينظر العين: ١٥٩٨/٣، والمفردات في غريب القرآن: ٤٤٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٠٥/٨، وكنز العرفان:

١/٣٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) في كتاب الزكاة باب، حقوق المال.

(٤) المنصف لابن شيبان: ١٠٧/٤، والسنن الكبرى: ٨٢/٤.

عُمَرُ رضي الله عنه: (( كَلَّمَا أَدَّتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بَكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتِ سَبْعِ أَرْضِينَ ))<sup>(١)</sup>. وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: (( مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيَكْوَى بِهَا جَنَابَهُ وَجَبِينَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ أَمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَمَا إِلَى النَّارِ ))<sup>(٢)</sup>.

### ث. الشواهد الشعرية

الشعر العربي له أهمية كبيرة - أحياناً - في تحديد معاني مفردات القرآن الكريم، أو شرح دلالاتها، ومن المفسرين والفقهاء من استشهد بالشعر في تحديد ألفاظ آيات الأحكام، أو شرح دلالاتها - وعلى رأسهم حبر الأمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) فقد استعان بالشعر الجاهلي في تفسير القرآن الكريم في سؤالات نافع بن الأزرق - ومنهم الفراء في معاني القرآن، والأخفش في معاني القرآن، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن، وغيرهم ممن تبعهم من مثل أبي حيان في البحر المحيط، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن. وتبرز أهمية الشواهد الشعرية، فيما يلي من أمثلة من آيات الأحكام:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ﴾ ﴿الإسراء/٧٨﴾

قِيلَ: إِنَّ (إِقَامَ الصَّلَاةِ) بِمَعْنَى تَعْدِيلِ أَرْكَانِهَا، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ (أَقَامَ الْعُودَ) بِمَعْنَى قَوْمِهِ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ (إِقَامَ الصَّلَاةِ) هُوَ بِمَعْنَى الْإِدَامَةِ، وَالْمُؤَاظَبَةِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ (قَامَتِ السُّوقُ) قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>:

أَقَامَتْ غَزَالَةَ سُوقِ الضَّرَابِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِينَ حَوْلًا قَمِيظًا

وَمَعْنَى قَامَتِ السُّوقُ؛ أَي نَفَقَتْ؛ (( لِأَنَّهَا إِذَا حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالشَّيْءِ النَّافِقِ الَّذِي تَنْتَوِجُهُ إِلَيْهِ الرِّغَبَاتُ وَيَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُحَصِّلُونَ، وَإِذَا عَطَلَتْ وَأُضِيعَتْ كَانَتْ كَالشَّيْءِ الْكَاسِدِ الَّذِي لَا يُرْغَبُ فِيهِ ))<sup>(٥)</sup>.

(٥) مجمع الزوائد: ٦٤/٣.

(٦) صحيح مسلم الحديث رقم (١٦٤٨) في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، وأبو داود (١٦٥٨) في كتاب الزكاة باب حفظ المال.

(١) ينظر الكشاف: ٣٨.

(٢) البيت الأيمن بن حريم، وغزالة امرأة شبيب الخارجي ينظر الكشاف: ٣٨، والحوال القميظ: التام، ينظر

القاموس المحيط: ٧٠٦.

(٣) الكشاف: ٣٨.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) فِقِيلٌ: إِنَّ (الدُّلُوكَ) يَأْتِي بِمَعْنَى العُرُوبِ قَالَ الفَرَّاءُ: (( ورَأَيْت العَرَبَ تذهب بالدُّلُوكِ إِلَى غِيَابِ الشَّمْسِ أَنشَدَنِي بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>:

هَذَا مُقَامٌ قَدَمِي رِبَاحٍ ذُبَبٌ حَتَّى دَلَكْتَ بِرِاحٍ ِ

يَعْنِي السَّاقِي (ذُبَبٌ): طَرَدَ النَّاسَ. بِرِاحٍ يَقُولُ: حَتَّى قَالَ بِالرَّاحَةِ عَلَى العَيْنِ، فَيَنْظُرُ هَلْ غَابَتْ. قَالَ: هَكَذَا فَسَّرُوهُ ((<sup>(٢)</sup>). وَبِرِاحٍ تَعْنِي الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (عَسَقَ اللَّيْلُ)؛ فَمَعْنَاهُ: شِدَّةُ ظِلْمَتِهِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ النَّظْرُ بْنُ شَمِيلٍ<sup>(٥)</sup>: عَسَقَ اللَّيْلُ؛ أَوَّلُ ظِلْمَتِهِ؛ وَذَلِكَ حِينَ يَغِيبُ الشَّقَقُ. قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٦)</sup>:

إِنَّ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ عَسَقَنَا وَاشْتَكَيْتُ الهَمَّ وَالْأَرْقَا

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ ﴿الإسراء/٧٩﴾ قِيلَ: فَتَهَجَّدَ مِنْ (( هَجَدَ القَوْمُ؛ أَي: نَامُوا))<sup>(٧)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٨)</sup>:

أَلَا زَارَتْ وَأَهْلٌ مِنْى هُجُودٌ وَلَيْتَ خِيَالَنَا مِنْآ يَعُودُ

وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ؛ فَالْتَهَجَّدَ تَكَلَّفَ السَّهْرَ لِلصَّلَاةِ<sup>(٩)</sup>.

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ﴿التوبة/٦٠﴾

الفَقْرُ؛ الحَاجَةُ، يُقَالُ: افْتَقَرَ فلان، وَأَفْقَرَهُ اللهُ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ فَقِيرِ الظُّهْرِ؛ بِمَعْنَى

مَفْقُورٍ<sup>(١٠)</sup>

قَالَ لَبِيدٌ<sup>(١١)</sup>:

لَمَّا رَأَى أَلْبُدَّ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ القَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعَزَلِ

(٤) البيت للغنوي في لسان العرب: ٤١٠/٢، وبلا نسبة في شرح المفصل: ٦١/٣، والبحر المحيط: ٦٥/٦.

(٥) معاني القرآن للفرّاء: ٥٥/٢.

(٦) ينظر أساس البلاغة: ١٩.

(٧) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٣٦٢.

(٨) ينظر البحر المحيط: ٦٦/٦.

(٩) البيت لابن قيس الرقيات، ينظر مجاز القرآن: ٣٩٨/١.

(١) العين: ١٨٦٨/٣.

(٢) ينظر البحر المحيط: ٦٦/٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٨/١٠.

(٣) ينظر العين: ١٨٦٨/٣، والبحر المحيط: ٦٦/٦.

(٤) ينظر العين: ١٤٠٨/٣، والمفردات في غريب القرآن: ٣٨٥.

(٥) ديوان لبّيد: ٣٤، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٤٣/٨.

فَكَانَ الْحَاجَّةَ كَسَرَتْ فِقَارَهُ؛ أَي لَمْ يُطِيقِ الطَّيْرَانُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ انْقَطَعَ صُلْبُهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (( مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي سَكَّنَهُ الْفَقْرُ أَي قَلَّ حَرَكَتُهُ وَاشْتَقَّاهُ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ أَلْمُتْسَكَنَّ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ مِسْكِينًا ))<sup>(٢)</sup>.

و(المسكين) قيل: هُوَ الْأَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ السُّكُونِ قَالَ الْخَلِيلُ: (( وَأَسْكَنَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَ جَوْفَهُ؛ أَي: جَعَلَهُ مِسْكِينًا ))<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمِسْكِينُ هُوَ مِنْ أَسْكَنَهُ الْعَجْزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَأَى ابْنَ السَّكَيْتِ أَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ بُلْعَةَ الْعَيْشِ، وَالْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا<sup>(٦)</sup> مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِ الرَّاعِي<sup>(٧)</sup>:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ ۖ وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدٌ

وَقِيلَ الْعَكْسُ؛ فَجَعَلُوا الْمِسْكِينَ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ<sup>(٨)</sup>، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٩)</sup>، وَيُرَدُّهُ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَجْرَاءَ فِيهَا، وَرُوي عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّ (( الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمِسْكِينَ أَجْهَدَ مِنْهُ، وَالْبَائِسَ أَجْهَدَهُمْ ))<sup>(٩)</sup>.

(٦) ينظر الزاهر: ٢٢٦.

(٧) الزاهر: ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٨) ينظر أدب الكاتب: ٣٤، والمقنعة: ٢٤١، وكنز العرفان: ٣٤٢/١.

(٩) العين: ٨٣٨/٢.

(١٠) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٢/٤، والمبسوط للسرخسي: ٨/٣.

(١) ينظر إصلاح المنطق: ٢٩١، وكنز العرفان: ٣٤٣/١.

(٢) ديوان الراعي: ٨٨، وينظر كنز العرفان: ٣٤٣/١.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٤٢/٨.

(٤) الكافي الفروع: ٥٠١/٣، وكنز العرفان: ٣٤٣/١.

## ثانياً: المعنى الشرعي

للفُقهاء اصطلاحات خاصة بهم مثلما هو حاصل عند أهل كل فنّ، وقد ذهب ابن فارس إلى أن هذه الاصطلاحات باقية على علاقة بأصلها اللغوي، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى ذلك أيضاً<sup>(١)</sup>، ورأى المعتزلة أن لا علاقة للمعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء؛ فالألفاظ الإسلامية منقولة من محيطها اللغوي العام، ثم استعملت في معان إسلامية؛ فمعنى الألفاظ الإسلامية عندهم هي معاني مبتكرة من قبل المشرع، ويجوز ألا يظهر فيها المعنى اللغوي؛ أي: إنها جعلت بوصفها حقائق شرعية وضعتها الشارح<sup>(٢)</sup>؛ فكلمة (البيع) على سبيل المثال في ذهن البائع المتجول لا تؤدي ما تؤديه من معنى في ذهن الشيخ مرتضى الأنصاري صاحب كتاب (البيع) الذي بحث في شرائط البيع وتفصيله، في ضمن كتاب (المكاسب).

(١) ينظر الصحابي: ٤٥، والمزهر: ١/٢٣٥-٢٣٨، والمنحول: ٧٤.

(٢) ينظر المزهر: ١/٢٣٨، وإرشاد الفحول: ١/٤٩.

وَالْمُسْلِمُونَ بِعَامَتِهِمْ يَعْلَمُونَ حُرْمَةَ الرَّيَا؛ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: (( رِيَا الْجُرْحُ، وَالْأَرْضُ، وَالْمَالُ، وَكُلُّ شَيْءٍ رِيوًا إِذَا ازدَادَ ))<sup>(١)</sup>. فهل كل زيادة على المال تُعدُّ رِيَا؟ وهل الزِّيَادَةُ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْأَمْوَالِ الْمُودَعَةِ فِي الْمَصَارِفِ تُعَدُّ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ؟ إِنَّا نَرَى الْمُسْلِمِينَ يُودِعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي الْمَصَارِفِ، ثُمَّ يَتَجَادَلُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ هَذَا مَصْرَفٌ إِسْلَامِيٌّ، وَذَلِكَ مَصْرَفٌ عِلْمَانِيٌّ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى كَلِمَةِ (زِيَادَةُ)؛ لِيَضَعُوا لَهَا حَدُودًا كَلًّا بِحَسَبِ فَهْمِهِ!

عَاشَ الْخَلِيلُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِأَرْبَعَةِ قُرُونٍ، لَوْ بَحَثْنَا فِي مُفْرَدَاتِ الرَّغَبِ عَنْ كَلِمَةِ رِيَا لَوَجَدْنَاهُ يَقُولُ: (( الرَّيَا: الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلَكِنْ خُصَّ فِي الشَّرْعِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَبِاعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ قَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّيًّا لِّيُرِيُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُوْا عِنْدَ اللَّهِ) (الرُّومُ/٣٩)، وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّيَّا وَيُرِيِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة/٢٧٦): أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُعْبَّرَ عَنْهَا بِالْبَرَكَةِ مَرْتَفَعَةٌ عَنِ الرَّيَّا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مُقَابِلِهِ: (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (الرُّومُ/٣٩) ))<sup>(٢)</sup>؛ فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَةَ (رِيَا) بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَقَابَلَهَا بِالزُّكَاةِ.

قَالَ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ أَنْبَسِي: (( وَلَعَلَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ حِينَ اسْتَنْزَطَ لِنَفَازِ عَقْدِ الزَّوْاجِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفًّا لَمْ يَخْطُرَ فِي بَالِهِ أَنَّ النَّاسَ مِنْ بَعْدِهِ سَيَخْتَلِفُونَ فِي مَدْلُولِ (الْكَفَاءَةِ) وَتَرَكَ النَّاسَ يَذْهَبُونَ فِيهَا كُلَّ مَذْهَبٍ ))<sup>(٣)</sup>؛ فَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْكَفَاءَةِ فِي عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، رَيْبًا لَا يَفِيدُ الْمَعْنَى نَفْسَهُ أَيَّامَ وَلِيِّ أَمْرِ صَفِيَّةِ السَّادَاتِ الَّذِي رَفَضَ زَوْاجَ ابْنَتِهِ مِنَ الشَّيْخِ عَلِيِّ يُوسُفِ الْكَاتِبِ الْمَشْهُورِ، وَصَاحِبِ جَرِيدَةِ الْمُوَيْدِ، وَحَامِلِ لِقَبِ الْبَاشَوِيَّةِ بِوَصْفِهِ غَيْرِ كُفٍّ<sup>(٤)</sup>.

فَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ (( اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، بِوَضْعِ الشَّارِعِ، لَا بِوَضْعِ أَهْلِ الشَّرْعِ كَمَا ظَنَّ ))<sup>(٥)</sup>.

مِنْ هُنَا نَنْظُرُ الْأَصُولِيَّ إِلَى اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْاسْتِعْمَالُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ حَقِيقَةً، وَهُنَاكَ مَجَازًا، وَسَوْفَ يَسْلُطُ الْبَحْثُ الضَّوْءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ فِي فِقْرَةِ الْعِلَاقَاتِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) العَيْنُ: ٦٤٩/١.

(٤) الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ١٩٣.

(١) دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ: ١٣.

(٢) يَنْظُرُ نَفْسَهُ: ١١٤.

(٣) إِرْشَادُ الْفُحُولِ: ٤٩/١.

والألفاظ الشرعية هي ألفاظ إسلامية ظهرت مع ظهور الدين الجديد، وقد انماز الدين الإسلامي بهذه الألفاظ فزاد اللغة سعة وثراءً.

وقد لاحظ الباحث أن المعنى الشرعي يرتبط بالمعنى اللغوي بروابط كثيرة منها:

### أ. موافقة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي

المعنى يرتبط بفكرة حاضرة في ذهن المتكلم، وهذا المتكلم الذي أنتج المعنى يدرك أن الفكرة حاضرة في عقله، ومن ثم فالتعبير عن المعنى يستدعي الفكرة نفسها في عقل السامع، هذا ما ذهب إليه الفيلسوف جون لوك، قال: (( استعمل الكلمات يجب أن يكون الإشارة الحساسة إلى الأفكار. والأفكار التي تمثلها تعد معناها المباشر الخاص ))<sup>(١)</sup>.

ففي قوله تعالى من الأحكام: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ﴿آل عمران/٩٧﴾ رأى الإمام مالك أن الاستطاعة تكون بالبدن؛ فمن قدر على المشي، والكسب في الطريق، وجب عليه الحج<sup>(٢)</sup>، ومرد ذلك ما رواه الدارقطني عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (( قيل: يا رسول الله: الحج كل عام؟ قال: (لا، بل حجة). قيل: فما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة) ))<sup>(٣)</sup>؛ فالتصور الذهني للإمام مالك جعل من قوله ﷺ (الزاد والراحلة) كناية عن القدرة في البدن والكسب. على حين نجد أن أبا حنيفة كان أكثر تمسكاً بالمعنى اللغوي؛ فتعلق الوجوب عنده بالاستطاعة، من حيث إن الوجوب، على من قدر على الزاد والراحلة، ونفقة الذهاب والإياب، فضلاً عن حوائجه الأصلية<sup>(٤)</sup>؛ فالوجوب يكون بمجموع الأمرين.

إن هذا المعنى يبدو أكثر واقعية لـ(حد) الاستطاعة، وسوغ الراغب الأصفهاني هذا الرأي، بقوله: (( والاستطاعة: استقالة، من الطوع، وذلك ما يصير به الفعل متأتياً، وهي عند المحققين، اسم للمعاني التي يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء؛ بنية مخصوصة للفعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آلياً، كالكتابة، فإن الكاتب يحتاج هذه الأشياء الأربعة في إيجاده الكتابة... والاستطاعة أخص

(٤) علم الدلالة: ٥٧.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٧/١.

(٢) سنن الدارقطني: ٢/٢١٨، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ٤/١٢٨، وكنز العرفان: ٣٨٧/١.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٠٨، والننف: ١/٢٠١، وكنز العرفان: ٣٨٨/١.

مِنَ الْقُدْرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ ﴿الأعراف/١٩٢﴾. ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ﴾ ﴿الذاريات/٤٥﴾. ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿آل عمران/٩٧﴾، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)، فَإِنَّهُ بَيَّنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَةٍ، وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ دُونَ الْآخَرِ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَمَقْتَضَى الشَّرْعِ أَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْ دُونِ تِلْكَ الْآخَرِ لَا يَصِحُّ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ ﴿التوبة/٤٢﴾ فَأَشَارَ بِالِاسْتَطَاعَةِ هَهُنَا إِلَى عَدَمِ الْآلَةِ مِنْ مَالٍ، وَالظَّهْرِ، وَالنَّحْوِ ((١)).

وهنا وافق المعنى الشرعي المعنى اللغوي. وابتعد عن التصور الذاتي للمسألة.

### ب. المعنى الشرعي يكون فيه أخص من المعنى اللغوي

يحدث - أحياناً - تخصيص للفظ، أو (( تحويل الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي، أو تضيق مجالها )) ((٢))؛ ولعل السبب في ذلك هو: إن (( الناس في حياتهم العامة ينفرون عادةً من تلك الكليات التي لا وجود لها إلا في الأذهان، ويؤثرون الدلالات الخاصة التي تعيش معهم فيرونها ويسمعونها، ويلبسونها؛ ولذا يسهل عليهم تداولها، والتعامل بها )) ((٣)). فكلمة (الزيارة) كانت عامة، وبعد كثرة استعمالها في طقوس زيارة العتبات المقدسة - في العراق - أصبحت، وكأنها علم لتلك الطقوس.

وفي آيات الأحكام تخصصت دلالة (الحج) بعد أن كانت عامة في اللغة؛ فالحج في اللغة هو (( كثرة القصد إلى من يُعظَّم )) ((٤))، وقد (( خصَّ بقصد البيت؛ فإذا كان التخصيص من اللغة صلح أن يكون مثلاً فيه، وإن كان من الشرع لم يصلح؛ لأنَّ الكلام فيما خصته اللغة لا الشرع )) ((٥)).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣١١ - ٣١٢.

(١) علم الدلالة: ٢٤٥.

(٢) دلالة الألفاظ: ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) العين: ٣٤٧/١.

(٤) المزهر: ٣٣٢/١.

قيل: الحَجَّ في الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ: (( مجموع المناسك المؤدَّاة في المشاعر المخصوصة ))<sup>(١)</sup> وهذا التعريف يُخرج لفظه (الحَجَّ) مِنْ مجالها اللُّغوي؛ الَّذِي هُوَ القَصْدُ، وبذلك يصبح (الحَجَّ) مصطلحاً شرعياً سُلِّخَ عَنْ مجال اللُّغة؛ لأنَّه لا يملك مِنْ مصاديق اللُّغة شيئاً. وقيل تعريفه شرعاً ب (( القصد إلى بيت الله؛ لأداء مناسك مخصصة عنده ))<sup>(٢)</sup>، ووجه الضعف فيه، أنه يُخرج قصد عرفة بوصفها مِنْ مناسك الحَجَّ؛ وهي ليست عند البيت. وتعريفه شرعاً ب (( القصد إلى بيت الله بمكة، مع أداء مناسك مخصصة في مشاعر مخصصة هناك ))<sup>(٣)</sup> يبدو أكثر قبولاً؛ وذلك لمحافظة على علاقته بالأصل اللُّغوي مِنْ جهة وشمول أعمال الحَجَّ بِأكملها مِنْ جهة أخرى.

وقد يدخل تخصيص العام للفظه الفقهاء في خلاف فقهي كالذي نجد في تخصيص (الغنيمة) في قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ﴿الأنفال/٤١﴾. الغنيمة عند الخليل؛ الفوز بالشيء من غير مشقة<sup>(٤)</sup>؛ فهي عامة فيما هو مظفور به من الأعداء، أو غيرهم. وقال الفرطبي في تفسيرها: (( غنمتم من شيء؛ مال إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ...، ولكن الشَّرْع قَيَّدَ اللفظ بهذا النوع. وسمى الشَّرْع الواصل إلينا من الكفار باسمين: غنيمة، وفيناً؛ فالشيء الذي يناله من عدوهم بالسعي؛ وإيجاف الخيل والركاب يُسمى بهذا الاسم ))<sup>(٥)</sup>، لقد خصص عموم اللفظ، بلا موجب. ويبدو أن أبا السعود قد عكس المعنى اللُّغوي لكلمة (غنيمة) قال: (( الغنيمة في الأصل إصابة الغنم من العدو، ثم استعملت في إصابة كل ما يُصاب منهم اتساعاً في الفوز بكل مكاتب من غير مشقة ))<sup>(٦)</sup>.

وتبدو غرابة هذا الرأي بعد أن عرفنا ما جاء عن الخليل في العين. وهو أقدم ما وصل إلينا من معجمات.

(٥) شرائع الإسلام: ٢٥٠/١.

(٦) قواعد الأحكام: ٣٩٨/١، وكنز العرفان: ٣٨٦/١.

(٧) كنز العرفان: ٣٨٦/١.

(١) العين: ١٣٥٩/٢، وينظر المفردات في غريب القرآن: ٣٦٧، والقاموس المحيط: ١١٥٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٨.

(٣) تفسير أبي السعود: ١٩٨/٣.

وينقل الزمخشري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه (( كَانَ - أي الخمس في عهد رسول الله ﷺ - عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلرَّسُولِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِأَقْرِبَائِهِ حَتَّى قُبُضَ، فَأَجْرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْخُمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمِنْ بَعْدِهِ الْخُلَفَاءُ، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَنَعَ بَنِي هَاشِمِ الْخُمْسَ، وَقَالَ: إِنَّمَا لَكُمْ أَنْ يُعْطَى فُقَيْرَكُمْ، وَيُزَوَّجَ أَيْمَكُمْ وَيُخْدَمَ مَنْ لَا خَادِمَ لَهُ مِنْكُمْ، فَأَمَّا الْعَنِي مِنْكُمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ السَّبِيلِ، غَنِي لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَلَا يُتِيمٌ مُوسِرٌ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ كَذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِي مِنْهُ قَصُورًا، وَلَا أَنْ نُرَكِّبَ مِنْهُ الْبِرَادِينَ، وَقِيلَ: الْخُمْسُ كُلُّهُ لِلْقَرَابَةِ، وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (( وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ) فَقَالَ: أَيْتَامَنَا وَمَسَاكِينَنَا ))<sup>(١)</sup>.

### ج. المعنى الشرعي فيه زيادة على المعنى اللغوي

زاد الشرع الإسلامي على بعض الألفاظ معاني إضافية؛ ليصبح معناها الأصلي في اللغة جزءاً من معناها الجديد؛ فالصلاة في اللغة تعني الدعاء. قال الأعشى<sup>(٢)</sup>:  
**عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمَضِي نَوْمًا فَإِنَّ لَجْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعًا**  
 ووردت الصلاة في آيات الأحكام بمعنى الدعاء<sup>(٣)</sup> قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ **التوبة/١٠٣**، ولكن بعد أن شرعت الصلاة، وسنتت بأركانها، وفرائضها، أصبح لها معنى جديد، ولم يقطع هذا المعنى الجديد علائقه بالأصل اللغوي، بل زاد عليه الهيئة المخصوصة.  
 ويرى المحققون من جمهور الأصوليين أن ثبوت الحقائق الشرعية يتم من خلال علاقة، أو مناسبة، بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي<sup>(٤)</sup>.  
 ومن الألفاظ الواردة في آيات الأحكام وكان فيها زيادة على المعنى اللغوي<sup>(١)</sup> ما يأتي:

(٤) الكشاف: ٤١٤.

(١) ديوانه: ٧٢٠.

(٢) ينظر تأويل مشكل القرآن: ٢٥٥.

(٣) ينظر البحث الدلالي عند الشوكاني (رسالة ماجستير): ٥١، والبحث الدلالي في أضواء البيان (رسالة ماجستير):

• (الصِّيَام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  
﴿البقرة/ ١٨٣﴾

• (الزَّكَاةُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾  
﴿فصلت/ ٧﴾

• (فِسْقٌ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾  
﴿المائدة/ ٣﴾

• (كَفَرُوا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾  
﴿الأنفال/ ١٥﴾

• (الْمُنَافِقِينَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾  
﴿التوبة/ ٧٣﴾

#### د. المعنى الشرعي يكون مخصوصاً ببعض مسميات المعنى اللغوي

يَغْلِبُ عَلَى اللَّفْظِ فِي عُرْفِ الاستِعْمَالِ - أحياناً - معنًى مخصوصٌ<sup>(١)</sup>؛ فَلَفْظُ (الدَّابَّة) يَدُلُّ عَلَى كُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنِ الاستِعْمَالُ خَصَّصَهُ؛ لِيُطْلَقَ عَلَى ذَوَاتِ الحَوَافِرِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ أمثلة آيات الأحكام التي أجد فيها المعنى الشرعي مخصوصاً ببعض مسميات المعنى اللغوي ما يأتي:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾  
﴿المائدة/ ٩٦﴾

قَالَ الخليل: (( وَالْعَالِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ البُرُّ خَاصَّةً. وَيُقَالُ: اسْمُ لَهُ، لِلخَبِزِ وَالْمَخْبُوزِ، ثُمَّ يُسَمَّى بِالطَّعَامِ مَا قَرُبَ مِنْهُ، وَصَارَ فِي حَدِّهِ، وَكُلُّ مَا يَسُدُّ جُوعًا فَهُوَ طَعَامٌ ))<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: إِنَّ المُرَادَ بِ(طَعَامِهِ) فِي الْآيَةِ هُوَ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِيتًا<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤) ينظر الصحاحي: ٤٥ - ٤٦، والمزهر: ٢٣٥/١.

(١) ينظر ميزان الأصول: ٥٣٧/١.

(٢) ينظر البحث النحوي عند الأصوليين: ١٠٤.

(٣) العين: ١٠٨٢/٢.

(٤) ينظر أحكام القرآن الجصاص: ١٤٤/١.

(رضي الله عنهما) هو المملوح؛ وإنما سُمِّيَ طعامًا؛ لأنه يُدَّخَر ليطعم، فيصير كالمقنات من الأغذية<sup>(١)</sup>.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَدِيًّا بَالِغِ الْكُفَّةِ ﴾ ﴿ المائدة/٩٥ ﴾ الْهَدْيُ، وَالْهَدْيُ، يُنْقَلُ، وَيُخَفَّفُ؛ وَهُوَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَكُلِّ شَيْءٍ تُهْدِيهِ مِنْ مَالٍ، أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ هَدْيٌ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ عَامٌ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِيمَا هُدِيَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ<sup>(٣)</sup>:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَ الْمَصَلَّى  
وَأَعْنَقُ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتِ

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ﴿ المائدة/١ ﴾

رَأَى الرَّاغِبُ أَنَّ الْبَهِيمَةَ: (( مِنْ الْإِبْهَامِ، وَلَكِنْ خُصَّ فِي التَّعَارُفِ بِمَا عَدَا السَّبَاعَ، وَالطَّيْرَ ))<sup>(٤)</sup>.

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ﴿ النساء/٤٣ ﴾

جَاءَ (الْغَائِطُ)؛ بِمَعْنَى مَا يَخْرُجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فَضَلَاتِ. وَالْغَائِطُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُطْمئن مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>.

**هـ. اشتراك المعنى الشرعي في العموم والخصوص تبعاً لاشتراك المعنى اللغوي**

رَأَى الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى أَنَّ الصَّعِيدَ؛ هُوَ التُّرَابُ قَالَ: (( حَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِ الْجَمْهَرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمَثْنَى أَنَّ الصَّعِيدَ: هُوَ التُّرَابُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ سَبَخٌ. وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَجَّةٌ فِي اللُّغَةِ ))<sup>(٦)</sup>. وَرَأَى الرَّجَّاجُ أَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التُّرَابُ (( إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبَ الْمُيَمِّمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ. قَالَ صَلَّى: ﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ ﴿ الكهف/٤٠ ﴾؛ فَأَعْلَمَكَ أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ زَلَقًا، وَالصَّعْدَاتُ، الطَّرْقَاتُ

(٥) ينظر مجمع البيان: ٤٢٢/٣، وكنز العرفان: ٤٦٣/١ - ٤٦٤.

(٦) ينظر العين: ١٨٧٦/٣.

(٧) ديوانه: ١/١٨٠.

(٨) المفردات في غريب القرآن: ٧٣-٧٤.

(٩) ينظر العين: ٢٢٩/٢، وينظر لغة القرآن في جزء الداريات (رسالة ماجستير): ٥.

(١٠) الناصريات: ٧٥-٧٦، وينظر جمهرة اللغة: ٢٧٢/٢، الدلالة القرآنية عند الشَّريف المرتضى: ١١١.

وَأَيْمًا سُمِّيَ صَعِيدًا؛ لِأَنَّهَا نَهَايَةُ مَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الْأَرْضِ ((<sup>(١)</sup>) اشترك العموم والخصوص في الفقه على وفق ما حدث في اللغة. وللبحث الدقيق في مثل هذه المسائل ينبغي التحقق من معرفة أيهما أسبق، العموم أو الخصوص، وبالتالي معرفة الحقيقة من المجاز.

### ثالثاً: العلاقات الدلالية

منذ أن وُجِدَ الإنسان على سطح الأرض، وقبل معرفته اللغة، كان من المفترض أنه قد كون ارتباطات بين معاني الأشياء في ذهنه. وللحواس أثر في تحويل تلك الارتباطات إلى علاقات أكثر منطقية، وأكثر انتظاماً؛ ومن هذه العلاقات علاقة السببية بين النار والحرارة، وعلاقة التلازم بين الظلام والليل، وعلاقة التضاد بين النور والظلام، وغيرها من العلاقات.

ولعل استقرار اللغات البشرية يدعو إلى استنتاج مفاده هو: إن تلك العلاقات قد كونت رموزاً اتفقت عليها جماعات ضمتها حدود جغرافية مشتركة، بغية إحداث التواصل فيما بينها<sup>(٢)</sup>.

وفي اللغة العربية هناك ما يُعرف بعلاقات الوظائف بين المفردات؛ لتكوين الجمل، وهذه العلاقات تمتد تلك الجمل بالمعنى الأساسي، بوصفها معنى عميقاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجملة لا تكون ذات معنى إلا إذا حققت شروطاً (( تحدد البنية الأساسية؛ من الصيغة، والرتبة، والورود النحوي، والعلامة الإعرابية، وغيرها من الشروط اللغوية التي بناءً عليها يمكن أن

(٣) معاني القرآن وإعرايه: ٤٥/٢.

(١) ينظر نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ٧٥.

(٢) ينظر النحو والدلالة: ٤٢.

يُقال: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ (فَاعِل) أَوْ (حَال)، أَوْ (نَعْت) مَثَلًا، كَاشْتَرَاظَ أَنْ يَكُونَ (الْفَاعِل) اسْمًا، وَاشْتَرَاظَ أَنْ يَكُونَ (الْحَال) مُشْتَقًّا، وَاشْتَرَاظَ أَنْ يَكُونَ (النَّعْت) مُشْتَقًّا، أَوْ شَبِيهَا بِالْمُشْتَقِّ، وَاشْتَرَاظَ أَنْ يَكُونَ (النَّمِيذ) جَامِدًا ((<sup>(١)</sup>).

وَالْجَانِبِ الْآخِرِ الَّذِي لَا يَقُلْ أَهْمِيَّةَ عَمَّا سَبَقَ؛ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ مَقْبُولَةً دِلَالِيًّا؛ أَي: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَرْتَبِطَ مَعَانِي مُفْرَدَاتِهَا بِعِلَاقَاتٍ مَنْطِقِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ عَقْلِيًّا، أَوْ هُوَ مَا يَعْرِفُ<sup>(٢)</sup> بِ(الْقَبُولِ الدَّلَالِيِّ).

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ﴿النحل/١٨﴾

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (( وَالْمَعْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، كَقَوْلِهِ (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة/٦)، وَكَقَوْلِكَ: (إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ). فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ عَبَّرَ عَنِ إِزَادَةِ الْفِعْلِ بِلُفْظِ الْفِعْلِ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الْفِعْلَ يُوجِدُ الْقَصْدَ وَالْإِزَادَةَ بغيرِ فَاصِلٍ، وَعَلَى حَسْبِهِ، فَكَانَ مِنْهُ بِسَبَبِ قَوِيٍّ وَمَلَابِسَةٍ ظَاهِرَةٍ ))<sup>(٣)</sup> وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ نَجِدُهُ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ: (( وَلَا شَكَّ أَنْ ظَاهِرَ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) (النساء/١٠٣)، إِلَّا أَنْ غَيَّرَهُ مُحْتَمَلٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) (الأنعام/١٥٢)، (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الأحزاب/٥٣)، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَسْأَلَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ بَعْدَ سُؤْلِ مُتَقَدِّمٍ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِذَا قُلْتَ فَاصْدُقْ، وَإِذَا أَحْرَمْتَ فَاغْتَسِلْ؛ يَعْنِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَاذَةُ ))<sup>(٤)</sup>.

وَتَقْدِيرُ فِعْلِ الْإِزَادَةِ لَا يُسْتَوْجِبُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿المائدة/٦﴾؛ لِأَنَّ (( مَعْنَى الْإِزَادَةِ مَفْهُومٌ مِنَ الْعَقْلِ، لَا مِنَ اللُّغَةِ، بَلْ مَا مِنْ فِعْلٍ إِلَّا وَهُوَ مُسَبَّبٌ عَنِ الْإِزَادَةِ ))<sup>(٥)</sup>؛ فَزَمَّنُ الْفِعْلُ يَحْدُدُهُ السِّيَاقُ لَا صِيغَةُ الْفِعْلِ (( وَإِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَعَانِي مِنْ أَيِّ نَقْصٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ جَمِيعِ الْمَرَاكِلِ

(٣) نفسه: ٤٣.

(٤) ينظر نظام الارتباط والرتب في تركيب الجملة العربية: ٧٦.

(١) الكشف: ٥٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/١٤٥.

(٣) كنز العرفان: ١/٥٣.

بِشَرَطِ أَنْ يَرْتَبِطَ الزَّمَنُ بِالسِّيَاقِ، أَمَّا الصِّيغَةُ فَدَوْرَهَا ثَانَوِيٌّ ((<sup>(١)</sup>))، وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ تَقْدِيرَ ((إِذَا)) قَمْتَمَ زَمَانًا يَنْتَهِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْقِيَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمَقْدَرُ هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَفْظُ ((إِلَى)) وَالْفِعْلُ مَعًا)) ((<sup>(٢)</sup>)) يَسْلُخُ اللَّغَةَ عَنِ الْوَاقِعِ؛ وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى جَعْلِ ((إِلَى)) لِلغَايَةِ الزَّمَانِيَّةِ، أَوْ الْمَكَانِيَّةِ. وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ تَرْكِيْبَ ((إِذَا فَعَلْتُمْ)) يَفِيدُ الْاِسْتِقْبَالَ لِانْفِصَالِ النَّزَاعِ.

### عَلَاَقَاتُ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

بَعْدَ أَنْ اِمْتَزَجَ الْعَرَبُ بِالْأُمَّمِ الْاُخْرَى، أَخَذَ الْاِسْلَامُ يَتَعَرَّضُ إِلَى حَمَلَةِ طَعْنٍ وَتَشْكِيكِ؛ فَسَعَى اَعْدَاءُ الدِّينِ الْجَدِيدِ إِلَى الطَّعْنِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى سَنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ أَحَدَ كُتَّابِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ اِبْرَاهِيمُ بْنُ اِسْمَاعِيلِ، فَسَأَلَهُ قَائِلًا: (( قَالَ: اللهُ ﷻ: (طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) (الصَّافَاتُ/٦٥)، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْوَعْدُ، وَالْاِئْتِاعَادُ بِمَا عُرِفَ مَثَلُهُ، وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَلَّمَ اللهُ الْعَرَبَ عَلَى قَدْرِ كَلَامِهِمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اِمْرِي الْقَيْسِ:

أَيَقْنُ تَلُونِي وَالْمَشْرِفِي مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٍ زُرُقٍ كَانِيَابِ  
اَغْنُوَالِ

وَهُمْ لَمْ يَرَوْا الْغُولَ قَطًّا، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْغُولِ يَهُولُهُمْ أَوْعَدُوا بِهِ، وَعَزَمَتْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ أَضَعَ كِتَابًا فِي الْقُرْآنِ فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ عَمِلَتْ كِتَابِي الَّذِي سَمَّيْتَهُ الْمَجَازَ ((<sup>(٣)</sup>)).

وَبَعْدَ ذَلِكَ دَافَعَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ تَأْوِيلِ مَشْكَلِ الْقُرْآنِ عَنْ وُجُودِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ: (( وَذَهَبَ قَوْمٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلًا، وَلَا كَلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اِجْتِاعِدٌ لِلْمَعَانِي، وَصَرَفُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى الْمَجَازِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: قَالَ الْحَائِطُ فَمَالَ ((<sup>(٤)</sup>)). ثُمَّ يَخْلُصُ بَعْدَ عَرْضِ اِمْتَلَاةٍ مِنَ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ إِلَى الْقَوْلِ: (( وَقَدْ تَبَيَّنَ لِمَنْ قَدْ عَرَفَ اللَّغَةَ أَنَّ الْقَوْلَ يَقَعُ فِيهِ الْمَجَازَ )) ((<sup>(٥)</sup>)).

(٤) الزمن في القرآن الكريم: ٣٢.

(٥) كنز العرفان: ٥٣/١.

(١) معجم الأبناء: ١٥٨/١٩ - ١٥٩.

(٢) تأويل مشكل القرآن: ٧١.

(٣) نفسه: ٧٣.

ويبدو للباحث أن سبب الخلاف في وقوع المجاز في القرآن الكريم وعدمه، هو الخوف من أن يكون المجاز كذباً على الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنَّ المجاز (( يصح نفيه، وإذا صح نفيه لم يصح إثباته للتناقض ))<sup>(١)</sup> وأنَّ المجاز لا ينبئ عن معناه بنفسه؛ أي: إنه لا يفيد معناه بلفظه من دون قرينة، وهذا ما يقتضي الإلباس على المخاطب، وهو قبيح من الحكيم<sup>(٢)</sup>. ويوصف أن المجاز يعدل إليه المتكلم حينما تضيق به الحقيقة، فيستعير، وذلك محال على الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وكون المجاز إذا خفت فيه القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي لزم الإخلال بالتفاهم<sup>(٤)</sup>، ورأوا أنه لما كان الله حق، وكل حق حقيقة، وقد تكلم ﷻ بالقرآن، والتوراة، والإنجيل، وكونه تبارك وتعالى يكلم عباده يوم القيامة، ويكلم ملائكته، وما كان حق حقيقة فلا يدخله المجاز<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن هناك من العلماء من تعسف في رأيه حينما ذهب إلى أن أكثر اللغة إذا تأملناها تدخل في باب المجاز قال ابن جنبي: (( اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة، وذلك عامة الأفعال نحو: قام زيد، وقعد عمرو، وانطلق بشر، وجاء الصيف، وانهمز الشتاء، ألا ترى أن الفعل يفاد فيه معنى الجنسية، فقولك قام زيد، معناه كان منه القيام؛ أي: هذا الجنس من الفعل، معلوم أنه لم يكن منه جميع القيام؛ وكيف يكون ذلك، والجنس يطبق جميع الماضي، وجميع الحاضر، وجميع الآتي عن الكائنات من كل من وجد منه القيام، ومعلوم أنه لا يجتمع لإنسان واحد في وقت واحد، ولا في مئة ألف سنة، هذا محال عند كل ذي لب، فإذا كان ذلك علمت أن قام زيد مجاز لا حقيقة، وإنما هو على وضع الكل موضع البعض، للتساع، والمبالغة، وتشبيهه القليل بالكثير ))<sup>(٦)</sup>.

والجمهور على أن المجاز واقع في القرآن، وإن أنكرته الظاهرية، وابن القاص من الشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن خويز منداد من المالكية<sup>(٨)</sup>. وجرى ابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup> على أثر داود

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي: ٤٠٣.

(٥) ينظر المعتمد في أصول الفقه: ٣١/١.

(٦) ينظر البرهان في علوم القرآن: ١٥٨/٢ - ١٥٩، ومعتزك الأقران: ٤٦/١.

(٧) ينظر مسلم الثبوت: ١٥٤/١، وإرشاد الفحول: ٥٤/١.

(٨) ينظر المجاز في البلاغة العربية: ١٤٦.

(٩) الخصائص ٢/٢١٢.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، (ت ٣٣٥هـ) وهو أحد فقهاء الشافعية، ينظر: كشف

الظنون ٢/١٤٦٥.

(٣) ابن خويز منداد من علماء المالكية توفي في حدود الأربع مائة للهجرة تلميذ الأبهري ينظر الديباج المذهب:

الظَّاهري<sup>(٢)</sup> في الأخذ بِالْمَجَازِ المشهور الواضح، وَعَدَمِ التَّأْوِيلِ فِيهِ مَا دَامَ يَجْرِي عَلَى سَنَنِ الفَصِيحِ فِي اللُّغَةِ، وَذَلِكَ الظَّاهِرُ الَّذِي كَانَ يفهمه العَرَبِي عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>. وتبع الظَّاهرية الشنقيطي الَّذِي أَلْفَ رِسَالَةَ سَمَّاهَا: ((كِتَابُ مَنَعَ المَجَازِ فِي المُنْزَلِ للتعبد والمَجَازِ))<sup>(٤)</sup>؛ نقل فِيهَا مَا نُسِبَ إِلَى أَبِي عَلِي الفَارِسِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللُّغَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ، نَجِدُ الشنقيطي يعترف بما نقله ابن جنِّي عَن أستاذه أَبِي عَلِي الفَارِسِيِّ مِنْ وَقوعِ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ وَضْعَ حَدِّ فَاصِلٍ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ إِذَا وَضَعْنَا فِي الحُسْبَانِ أَنَّ اللُّغَةَ هِيَ نَشَاطُ إِنْسَانِيٌّ يَهْدَفُ إِلَى تحقيقِ الاتِّصَالِ وَالتَّوَاصُلِ، يَعدُ ضَرِبًا مِنَ الخِيَالِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ عِدَدًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ المُفْرَدَاتِ عُدَّتْ فِي المُعْجَمَاتِ حَقَائِقَ لغوية، وبِمُرُورِ الوَقْتِ وَكثرةِ الاستِعمالِ المَجَازِيِّ لَهَا صَارَتْ أَشْبَهَ بِالحَقَائِقِ، وَنُسِي وَضَعُهَا الأَوَّلُ بِوَصْفِهَا حَقَائِقَ لغوية تُعبرُ عَن مَعَانٍ حَقِيقية، ولو استعملت اليوم بِذَلِكَ المَعْنَى الأَوَّلِ لَعُدَّتْ مِنَ المَجَازِ؛ فلو قَدَرْنَا أَنَّ المُعْجَمَاتِ الَّتِي أَصَلَّتْ أَصُولُهَا قَدْ فُتِدَتْ، لَعَدَّهَا اللُّغَوِيُّونَ فِي مُعْجَمَاتِهِمُ الجَدِيدَةِ حَقَائِقَ لغوية؛ فَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالبَّاسُ، وَالدَّقِيقُ، وَالطَّعَامُ... الخ تَعَدُّ الآنَ حَقَائِقَ، وَاسْتِعمالُهَا فِي غَيْرِ مَعَانِيهَا يَعدُّ مَجَازًا.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الأَصُولِيِّينَ وَضَعُوا هَذَا المَعْيَارَ فِي حُسْبَانِهِمْ، عِنْدَمَا قَسَمُوا الحَقِيقَةَ<sup>(٦)</sup> عَلَى وَفْقِ المَخْطَطِ الآتِي:

الحَقِيقَةُ الشَّرعية

الحَقِيقَةُ اللُّغوية

الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّة

ثم قَسَمَتِ الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ عَلَى قَسْمَيْنِ:

أ. الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ العامَّة: (( وَهِيَ مَا انْتَقَلَتْ بِعَرَفِ الاستِعمالِ مِنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِي إِلَى مَعْنَى جَدِيدٍ، أَمَا بِتَخْصِيسِ اللَّفْظِ بِبَعْضِ مَعَانِيهِ؛ كَلَفْظِ الدَّابَّةِ الَّذِي يَدُلُّ فِي الأَصْلِ عَلَى كُلِّ مَا

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظَّاهري (ت ٤٥٦هـ)، ينظر كشف الظنون: ٤٦٥/١.

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني صاحب المذهب المستقل (ت ٢٧٠هـ)، ينظر، وفيات الأعيان ١/١٧٥.

(٦) ينظر المعاني الثواني في الأسلوب القرآني: ١٤.

(٧) ينظر أضواء البيان: ٢١٢٥٢.

(٨) ينظر نفسه: ٢١٢٥٢.

(٩) ينظر المستصفي: ١٨٢/١، والمحصول في أصول الفقه: ٥٧٦/١.

يدبّ على الأرض، ثم خصصت بعرف الاستعمال العام فأطلق على ذوات الحوافر، أو بانتقال المعنى بعرف الاستعمال من المعنى اللغوي إلى المعنى المجازي<sup>(١)</sup>.

ب. الحقيقة العرفية الخاصة: (( والمقصود بها الألفاظ التي تغيّرت دلالاتها بعرف الاستعمال الخاص، أي: سبب استعمالها مصطلحات علمية لطوائف خاصة من الناس مثل: العام، والخاص عند الأصوليين، والفاعل والمفعول عند النحويين ))<sup>(٢)</sup>.

ج. الحقيقة الشرعية: وهي (( اللفظ المستعمل فيما وُضع له بوضع الشارح لا بوضع أصل الشرع ))<sup>(٣)</sup>؛ وسبق الحديث عن هذه الحقائق فيما تقدّم من البحث.

### الاستعمال العدولي لعلاقات الارتباط في لغة المجاز

للأديب وسائل كثيرة يعتمدها، بغية إحداث التأثير في وجدان المتلقي. وتعد اللغة وسيلة غير مثالية، للتعبير عما يجول في مكنون وجدان الأديب؛ لذا فهو يلجأ إلى ابتكار وسيلة يثير من خلالها خيال المتلقي؛ ليصل إلى ما قصرت عنه اللغة. وغالبًا ما يعدل الأديب في استعمال علاقات الارتباط بين الألفاظ ومدلولاتها، (( وإذا كانت المهمة الأساسية لعلم البيان هي الكشف عن شروط إنتاج الدلالة، فإن ذلك دفع البلاغيين إلى تحديد هذه (الدلالة) من ناحية، وكيفية إنتاجها من ناحية أخرى ))<sup>(٤)</sup>.

وشبه الدكتور إبراهيم أنيس توضيح الدلالة، بعملية تحميض الصور الشمسية؛ لإظهار ملامحها<sup>(٥)</sup>؛ فالمبدع في مجال (البيان) تواتيه المقدرة الفنية على إيراد المعنى الواحد في صياغات متعددة، أو في طرائق مختلفة، وهذه الطرائق تكون متباينة في الوضوح والخفاء، أو في التمام والنقصان، وهي متباينة أيضاً في تداخل العلاقات بين الدال والمدلول، وما يعرض لهذه العلاقات من زيادة أو نقصان<sup>(٦)</sup>.

(٢) البحث الدلالي عند الشوكاني: ٤٦، ومصطلحات الدلالة العربية دراسة في ضوء علم اللغة الحديث (اطروحة دكتوراه): ٩٩.

(٣) البحث الدلالي عند الشوكاني: ٤٦.

(٤) إرشاد الفحول: ٤٩/١.

(١) البلاغة العربية قراءة أخرى: ٣٣.

(٢) ينظر دلالة الألفاظ: ١٦٠.

(٣) ينظر البلاغة والأسلوبية: ١٩٤.

وَاشْتَرَطَ الْبَلَاغِيُّونَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةٍ فِي غَيْرِ مَا هِيَ لَهُ، وَجُودَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ يَقْدَمُ لَنَا مَعْنِيَيْنِ فِي أَنْ وَاحِدٍ؛ فَفِي قَوْلِنَا: (أَكَلَ زَيْدٌ عَمْرًا) نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَقْبُولَةٌ نَحْوِيًّا، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ دَلَالِيًّا، وَفِي ذَلِكَ قَالَ الدُّكْتُورُ تَمَّامَ حَسَّانَ: (( وَلَكِنَّ الْعِلَاقَاتِ الْمَجَازِيَّةَ تَتَدَخَّلُ؛ لِإِنْفَاقِ تَعْبِيرٍ تَحَقَّقَتْ لَهُ الصَّحَّةُ النَّحْوِيَّةُ؛ فَيُقَالُ: مِثْلًا: إِنَّ (الْأَكَلَ) مَجَازٌ فِي غَمَطِ الْحُقُوقِ ))<sup>(١)</sup>.

وَنَجِدُ مِثْلَ هَذَا الْعُدُولِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ﴿النِّسَاءُ/١٠﴾، فَأَكَلَ الْأَمْوَالِ مِنَ الْمَجَازِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُثِيرُ غَرَابَةً عِنْدَ الْمُتَلَفِّيِّ؛ لِأَنَّ انْتِقَالَ الدَّلَالَةِ مِنْ مَجَالِ الْمَحْسُوسِ إِلَى غَيْرِ الْمَحْسُوسِ تَمَّ بِصُورَةٍ تَدْرِيجِيَّةٍ؛ فَظَلَّتِ الدَّلَالَتَانِ (أَكَلَ الطَّعَامَ)، وَ(أَكَلَ الْأَمْوَالِ) سَائِرَتَيْنِ جَنبًا إِلَى جَنبٍ زَمَنًا كَافِيًّا لِأَنَّ تَجَعُّلَ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ (أَكَلَ الْأَمْوَالِ) لَا تَثِيرُ غَرَابَةً فِي ذَهْنِ الْمُتَلَفِّيِّ.

بَيِّدْنَا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا)، قَلْنَا: هُوَ مَجَازٌ مَرْسَلٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ؛ أَي: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ الْمَالَ الْحَرَامَ الَّذِي يَفْضِي إِلَى النَّارِ. وَقَوْلُهُ: (فِي بُطُونِهِمْ) زِيَادَةٌ تَشْنِيعٌ، وَتَقْبِيحٌ لِحَالِهِمْ، وَأَنْتَ تَتَّصِرُهُمْ يَأْكُلُونَ نَارَ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَمُنْذُ أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ، وَوَضِعِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ فِي ضَمَنِ عِلَاقَةِ الْمَفَارِقَةِ، وَالْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّهَا لَا نَجِدُ عِلَاقَةَ اتِّحَادٍ مُتَكَامِلٍ يَصَوِّرُ طَرْفِي الْمَجَازِ. وَعَزَى الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ذَلِكَ إِلَى سَبَبِ دِينِي. قَالَ: (( وَلَعَلَّ هَذَا مَبْعَثُهُ - بَجَانِبِ السَّيِّطَةِ الْمُنْطَقِيَّةِ - أَنْ هُوَ الْوَلَاءُ الدَّارِسِينَ الْقَدَامَى كَانُوا يَتَحَرَّكُونَ فِي إِطَارِ دِينِي مُحَدَّدٍ، وَتَتَنَابَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْهَوَاجِسِ وَالشُّكُوكِ؛ لِخَوْفِهِمْ مِنَ الْوَقُوعِ فِي شِبْهِهِ التَّجْسِيدِ؛ فَكَانَ كَلَامُهُمْ فِي الْمَجَازِ مَمْتَرَجًا بِحَذَرِ الْمَتَدِّينِ، وَهَذَا الْحَذَرُ كَادَ أَنْ يُلْغِي أَوْ يُوقِفَ انْدِفَاعَهُمْ فِي إِيْضَاحِ مَا فِي الْمَجَازِ مِنْ رَوْعَةٍ وَإِبْدَاعٍ، كَمَا كَانَ يُوقِفُ أَيَّ تَحَرُّكٍ مِنْهُمْ لِتَغْيِيرِ الْعِلَاقَاتِ الْمَجَازِيَّةِ الْمَوْرُوثَةِ، أَوْ يَعُوقُ أَيَّ مَحَاوَلَةٍ لِتَخْطِي هَذِهِ الْعِلَاقَاتِ، وَإِجَادِ بَدِيلٍ يَتِمَّتْ فِي نَوْعٍ مِنَ الْإِتِّحَادِ فِي تَشْكِيلِ الصُّورَةِ الْبَيَانِيَّةِ ))<sup>(٣)</sup>.

(٤) الأُصُولُ: ٣٣٤.

(١) يَنْظُرُ الْإِعْجَازَ الْبَلَاغِيَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٣٩.

(٢) الْبَلَاغَةُ وَالْأَسْلُوبِيَّةُ: ٦٥.

وهذا ما انعكس على تشكيل الصورة المجازية عند كثير من الشعراء؛ فالعلاقات متأثرة بحدود الدين وضعت حاجزاً منيعاً، لا يمكن للشاعر أن يخرج عنه، أو أن يتخطاه، وقد فطن إلى هذا الأمر الصحاح بن عبّاد إذ روى أن الأستاذ أبو الفضل<sup>(١)</sup> كان يختار من شعر أحد الشعراء وينقط عليه. قال: فدفع إلي القصيدة التي أولها (أ تحت ضلوعي جمرة تنوقد) وقال: تأملها، فتأملتها فكان قد ترك خير بيت فيها؛ وهو:

**بجَهْلٍ كَجَهْلِ السَّيْفِ وَالسَّيْفُ مُنْتَضِي وَحِلْمٍ كَحِلْمِ السَّيْفِ وَالسَّيْفُ مُغْمَدُ**  
فقلت: لم ترك الأستاذ هذا البيت. فقال: لعل العلم تجاوزه. قال: ثم رأني من بعد فاعتذر بعذر كان شراً من تركه. قال: إنّما تركته؛ لأنّه أعاد السيف أربع مرّات. قال الصحاح بن عبّاد: لو لم يعده أربع مرّات فقال:

**بِجَهْلٍ كَجَهْلِ السَّيْفِ وَهُوَ مُنْتَضِي وَحِلْمٍ كَحِلْمِ السَّيْفِ وَهُوَ مُغْمَدُ**

لفسد البيت<sup>(٢)</sup>.

وانتصر لهذا الرأي عبد القاهر الجرجاني بشواهد من القرآن الكريم وأخرى من عيون الشعر العربي، من هذه الشواهد قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ ﴿الإسراء/١٠٥﴾. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ ﴿الله الصمد﴾ ﴿الإخلاص/٢﴾. وقول النابغة<sup>(٣)</sup>:

**نفس عصام سؤدت عصاماً وعلمته الكرّ والإقداماً**

ثم علق على بيت النابغة بقوله: (( لا يخفى على من له ذوق حسن هذا الإظهار، وإن له موقعا في النفس، وباعثاً للأريحية، لا يكون إذا قيل: (نفس عصام سؤدت)، شيء منه البتة))<sup>(٤)</sup>.

ويخلص الدكتور محمد عبد المطلّب إلى القول: (( والواضح أن الدارسين القدامى كانوا يرون انطلاق المبدع في تغيير العلاقات القائمة بين الكائنات في رسم المجاز عملية خطيرة؛ ولذا كان هناك كثير من التباعد بين صور الشاعر والواقع الحقيقي حوله، وربما لهذا نجدهم يجهدون أنفسهم في إيجاد علاقات يتكئ عليها المبدع عندما ينتقل من المعنى

(٣) هو أبو الفضل محمد بن الحسين المعروف بابن العميد وزير ركن الدولة بن بويه الديلمي ويقال له الجاحظ الثاني،

وقيل عنه: بدأت الكتابة بعبد الحميد وختمت بابن العميد، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٧.

(٤) ينظر دلائل الإعجاز: ٣٦٢.

(١) البيت لم أعث عليه في الديوان.

(٢) دلائل الإعجاز: ٣٦٤.

الحقيقي إلى المعنى المجازي، وشطوا في ذلك بحيث يمكن القول بأنهم حطّموا مفهوم الدلالة الوضعية خلال بحثهم عن العلاقات المجازية حتى أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قسماً<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة هذه العلاقات في آيات الأحكام ما يأتي:

١ - علاقة تسمية الشيء بما يؤول إليه:

في نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ﴿آل عمران/١٣٠﴾

سُمِّيَ الأخذ (أكلًا)؛ لأنه يؤول إليه.

٢ - علاقة تسمية الشيء باسم محله:

في نحو قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ﴿الأعراف/٣١﴾

المُرَاد بِالمَسْجِدِ مَكَانُ الصَّلَاةِ؛ فَسُمِّيَ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَحَلِّهِ.

٣ - علاقة تسمية الشيء باسم ضده:

في نحو قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ﴿الشورى/٤٠﴾

السَّيِّئَةُ الثَّانِيَةُ بِمَعْنَى الجَزَاءِ

٤ - علاقة تسمية الكل باسم أحد أجزائه:

في نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿المجادلة/٣﴾

أُطْلِقَ الرَّقَبَةُ، وَأَرَادَ الإِنْسَانَ.

٥ - علاقة تسمية الجزء باسم الكل:

في نحو قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿الإسراء/٧٨﴾

المُرَادُ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

٦ - علاقة تسمية الشيء بما كان:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَن يَبْكَحُوا بِأَرْوَاحِهِمْ﴾ ﴿البقرة/٢٣٢﴾

الكَلَامُ عَنِ المَطْلُوقِينَ أَرْوَاحِهِمْ؛ ف(أَرْوَاحِهِمْ) بِاعتبار ما كان.

ورأى الدكتور إبراهيم أنيس أن المجاز هو انحراف بالألفاظ يلجأ إليه الأدباء عن عمد وقصد، يثير في الذهن غرابة أو طرافة، وينظر إليه جمهور من الناس إذا اقتصر على بيئية

(٣) البلاغة الأسلوبية: ٦٦.

معينة وجبل خاص، على أنه نوع من الابتكار والاختراع، ثم يؤول هذا بفعل القدم، ويصبح من الألفة والذُّيوع بحيث تُنسى مجازيته، ويصير من الحقيقة<sup>(١)</sup>. ولكنه لم يتحدث عن علاقة هذا (الانحراف) بالعلاقات المجازية عند البلاغيين.

وتحدث الدكتور تمام حسان عن العلاقات المجازية ورأى أن (( المجاز المبني على المشابهة يُسمى المجاز اللُّغوي، وأنَّ المبني على غير المشابهة يُسمى المجاز المرسل، والعلاقات التي يبني عليها المجاز المرسل علاقات عقلية تنتمي إلى المنطق الطبيعي المادي، وهي لا تخرج عن أربعة محاور، يتفرع كل منها إلى علاقتين؛ فهناك الغائية، وتحتها السببية والمُسببية، وهناك الكمية، وتحتها الكليّة والبعضيّة، وهناك الزمان، وتحتة ما كان وما يكون، وهناك المكان، وتحتها الحاليّة والمحلّيّة ))<sup>(٢)</sup>. وأما المجاز اللُّغوي فقد رأى أن (( العلاقة الفنيّة؛ هي علاقة المشابهة التي يتولد عنها جميع أنواع التشبيه والاستعارة ))<sup>(٣)</sup>.

وقامت فكرة الاستعارة عند الدكتور تمام حسان على ما سمّاه بـ(إهدار علاقات الارتباط المنطقي) معتمداً قرينة (المفارقة)؛ لمنع إرادة المعنى الحقيقي<sup>(٤)</sup>. ولم يرتضِ الدكتور صالح حميد هذه القرينة وردّها إلى السياق، وما سمّاه بـ(القرينة التخيلية). قال: (( ولا شك في أن السياق - مقالياً كان أو مقامياً - هو مصدر القرائن؛ إذ عليه يتكل المتكلم في أن يلتمس منه المتلقّي القرينة المعينة على فهم المعنى. ويبدو لي أن القرينة التي يتكل عليها الأديب في إهداره للعلاقات المنطقية يمكن تسميتها بـ(القرينة التخيلية) ))<sup>(٥)</sup>؛ إذ إنّ تحويل الصياغة من المألوف إلى غير المألوف في الكناية والاستعارة بوسيلة الطاقة التخيلية يجعل المعنى يتحرك خارج دائرة العقل بمنطقيته الصارمة<sup>(٦)</sup>. أضف إلى هذا أنه من الصعب بمكان، وضع حدود لإمكانيات المبدع التعبيرية؛ بوصف أن المبدع هو الذي وسّع مسالك اللُّغة. ففي قول مجنون ليلي<sup>(٧)</sup>:

تَكَادُ يَدِي تَنْدَى إِذَا مَا لَمَسْتُهَا      وَيَنْبُثُ فِي أَطْرَافِهَا الْوَرَقُ الْخَضْرُ

(١) ينظر دلالة الألفاظ: ١٣٠.

(٢) الأصول (تمام حسان): ٣٣٢.

(٣) اللُّغة العربيّة والحداثة (تمام حسان): ١٣٩.

(٤) الأصول (تمام حسان): ٣٣٦.

(٥) نظام الارتباط والرّبط في تركيب الجملة العربيّة : ٨٨.

(٦) ينظر البلاغة العربيّة قراءة أخرى: ١٢٣.

(٧) ديوانه: ٩٤

نَجِدُ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى أَدَاءِ أَرْقَى جَاوَزَ بِاللُّغَةِ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَهُ لُغَةُ الْإِخْبَارِ الْبَسِيطَةِ، مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ (تَكَاد) فِي الْبَيْتِ قَارِبَتْ أَنْ تَمَحُو شَيْئًا مِنْ مَعَالِمِ غَيْرِ الْقَبُولِ الْعَقْلِيِّ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِخْصَابِ الْبِنَائِيِّ بِاللَّمْسِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَقْوَى عَلَى إِزَالَةِ كُلِّ أَثَرٍ مَدْهَشٍ لِحَيَوِيَّتِهَا وَمَعْقُولِيَّتِهَا مَعًا.

وَفِي الْاسْتِعَارَةِ قَدْ يُتَنَاسَى التَّشْبِيهُ بِقَصْدِ إِحْدَاثِ الْمُبَالَغَةِ لـ (( تَتَجَاوَزُ مِنْطَقَةَ الْحَيَادِ، عِنْدَمَا تُضَيَّفُ إِلَى الْقَرِينَةِ بَعْضَ الْمَوَاصِفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَعَارِ مِنْهُ؛ أَيْ: إِنَّ هَذَا التَّشْكِيلَ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِيهَامِ بِأَنَّ الطَّرْفَ الثَّانِيَّ أَصْبَحَ صَاحِبَ السِّيَادَةِ فِي إِنتَاجِ الْمَعْنَى سِوَاءً أَوْ كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا ))<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو تَمَّامٍ<sup>(٢)</sup>:

وَيَصْعَدُ حَتَّى يَظُنُّ الْجَهْلُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاءِ

فـ (( لَوْلَا أَنَّ قَصْدَهُ أَنْ يَتَنَاسَى التَّشْبِيهِ، وَيَصْمَمُ عَلَى إِنكَارِهِ، فَيَجْعَلُهُ صَاعِدًا فِي السَّمَاءِ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ الْمَكَانِيَّةُ لَمَا كَانَ لِهَذَا الْكَلَامِ وَجْهٌ ))<sup>(٣)</sup>.

نَلَاظُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتْ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ لِلْكَلِمَةِ، وَالْمَعْنَى الْاسْتِعَارِيَّةِ بَعِيدَةً الْجَانِبِ، وَدَقِيقَةً الْإِتِّصَالِ كَانَتْ الصُّورَةُ أَقْوَى تَأْثِيرًا فِي الشُّعُورِ، (( وَلَا يَكْفِي بَعْدَ الْعِلَاقَةِ لُضْمَانِ قُوَّةِ الْاسْتِعَارَةِ، أَوْ خَفَاءِ وَجْهِ الشَّبْهِ كَمَا يَقُولُ الْبَلَاغِيُونَ الْقُدَمَاءُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَقَّةِ الْمُقَابَلَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَى أَمْثَالِهَا السَّرْيَالِيُّونَ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلْحَدِيثِ الْفَنِيِّ عَنِ الْاسْتِعَارَةِ ))<sup>(٤)</sup>؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ﴿الْإِسْرَاءُ/٢٤﴾، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (( وَحِكْمَةُ الْاسْتِعَارَةِ فِي هَذَا، جَعَلَ مَا لَيْسَ بِمَرْتَبِيٍّ مَرْتَبًا؛ لِأَجْلِ حُسْنِ الْبَيَانِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ خَفِضَ جَانِبِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِينَ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى الْوَلَدُ مِنَ الذُّلِّ لَهُمَا وَالِاسْتِكَاثَةَ مَرَكَبًا؛ أُنْتِجَ مِنَ الْاسْتِعَارَةِ إِلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْأُولَى؛ فَاسْتَعِيرَ الْجَنَاحَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنْ خَفِضِ الْجَنَاحِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَيَّلَ جَانِبَهُ السُّفْلَ أَدْنَى مَيْلٍ، صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَفِضَ جَانِبَهُ، وَالْمُرَادُ خَفِضُ يُلْصِقُ الْجَنْبَ بِالْإِبْطِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِخَفِضِ الْجَنَاحِ كَالطَّائِرِ ))<sup>(٥)</sup>.

(٥) الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ قِرَاءَةُ أُخْرَى: ١٨٤.

(٦) لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي دِيْوَانِهِ.

(٧) الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ: ٣٠٨ - ٣٠٩.

(١) عِلْمُ الْأَسْلُوبِ: ٢٦٢.

(٢) الْبِرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: ٢٦٦/٣.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿البقرة/١٨٧﴾؛ لا تصح خيانة الإنسان نفسه على وجه الحقيقة؛ فهي استعارة والمراد (( أنه سبحانه خفف عنهم التكليف في ليالي الصيام، بأن أباحهم فيها من أكل الطعام، وشرب الشراب، والإفشاء إلى النساء، ولو منعهم من ذلك لعلم أن كثيراً منهم يخلع عذار الصبر، ويضعف عن مغالبة النفس؛ فيواقع المعصية، يفعل ما خطر عليه من غشيان؛ فيكون قد كسب نفسه العقاب، ونقصها الثواب، فكأنه قد خانها في نفي المنافع عنها، أو جرّ المضار إليها))<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ﴿الأنعام/١٦٤﴾، قال الشريف الرضي: (( ليس هناك على الحقيقة أحمال على الظهر، وإنما هي أثقال الآثام والذنوب؛ فهو من الاستعارة اللطيفة ))<sup>(٢)</sup>.

وفي الكناية نجد أن هناك علاقة منطقية تربط المعنى الأصلي بالمعنى المجازي، وهذه العلاقة هي علاقة الاستلزام؛ فالمتمكلم يريد (( إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلاً عليه ))<sup>(٣)</sup>؛ فعندما تقول: (فلان طويل الثوب) يكون طول الثوب مستلزماً طول قامته؛ فالكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه الأصلي<sup>(٤)</sup>. والتحول من البنية الأصلية إلى البنية الكنائية ربطه الدكتور مصطفى حميده بعملية الاستنتاج<sup>(٥)</sup>؛ لأن قولنا: (زيد كثير رماد القدر) مقدمة نستنتج منها أنه إذا صح أن زيدا كثير رماد القدر؛ وكثرة رماد القدر دليل على كثرة الضيافة، لزم أن يكون زيد مضيافاً<sup>(٦)</sup>.

ويرى الباحث أن الدكتور مصطفى حميده قد أسرف في ربط المنطق بالكناية؛ لأن كثرة رماد القدر تعد صورة مألوفة تعبر عن الكرم عند العرب آنذاك، وليس للمبدع بحسب ما أرى إلا أن سلط الضوء على تلك الصورة، ومن ثم فهو أبرزها إلى المتلقي من خلال عمله الإبداعي؛ فيبدو كالمصور البارع ينقل بكامرته أشياء ألفها الناس، ولكنهم لم يلتفتوا إلى

(٣) المعاني الثمانية في الأسلوب القرآني: ٤١٠.

(٤) تلخيص البيان: ٤٠.

(١) دلائل الإعجاز: ٥١.

(٢) ينظر علم أساليب البيان: ٢٨٣.

(٣) ينظر الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ٩٣.

(٤) ينظر نفسه: ٩٣.

مواطن الجمال فيها؛ فكثرة رماد القدر، وبعُد مهوى القرط، وجُبْن الكلب، وهُزَال الفصيل صورٌ مُنتزعةٌ من بيئة المُبدع، وليس استنتاجاً من إفرات عقله.

وفي آيات الأحكام يمكن فهم معنى الحجِماع بتعبير (مس المرأة)، أو لمسها، أو مُباشرتها أو الدخول بها؛ فهذه التعبيرات لا تختص بها بيئة دون أخرى، ولا سيما أن كِنَايات الحجِماع قد جاءت بقصد التآدب عن ذكر ألفاظه الفاحشة. وحتى في حال التصريح نجد أن القرآن الكريم يلجأ إلى ألفاظ قليلة التداول، أو ما يُسمّى بالغريب الذي يقف عنده المُتلقّي وقفة تأمل. ومن الأمثلة على ذلك في آيات الأحكام (الرّفث) في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿البقرة/١٩٧﴾. فقد قيل: إن (الرّفث) (( يُحتمل أن يكون نهياً عن تعاطي الحجِماع، وأن يكون نهياً عن الحديث في ذلك؛ إذ هو من دواعيه ))<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن (الرّفث) هو الفحش من الكلام في أثناء الحجِماع<sup>(٢)</sup>، وكُنِّي عنه وتعدي بالحرف؛ لتضمنه معنى الإفشاء في قوله تعالى من الأحكام: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿البقرة/١٨٧﴾.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ﴿النساء/٣٤﴾، لا يخفى على ذي لب أن المراد هو ترك جماعهن.

ومن الكِنَايات أيضاً قوله تعالى من الأحكام: ﴿لَا تَخْذُوا بِطَانَةٍ مِنْ دُونِكُمْ﴾ ﴿آل عمران/١١٨﴾. فبطانة الرّجل تطلق على (( خَصِيصِهِ وَصَفِيهِ الَّذِي يُفْضِي إِلَيْهِ بِشُغُورِهِ ثِقَةً بِهِ، وَشُبَّهَ بِبَطَانَةِ الثَّوْبِ كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ شَعَارِي ))<sup>(٣)</sup>.

وللكِنَاية غرض معنوي آخر يتمثل باحتمال إزادة المعنى الأصلي، ومثاله في آيات الأحكام قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿التوبة/٢٩﴾، فقوله (عن يد) يحتمل (( أن يُراد به الكِنَاية عن القَبْضِ الفِعْلِيِّ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لِأَبَدٍ وَأَنْ تُؤْخَذَ حَالاً، وَلَا يَكْفِي

(٥) ينظر المُفردات في غريب القرآن: ٢٠٥.

(١) ينظر المُفردات في غريب القرآن: ٢٠٥.

(٢) الكشاف: ١٩١.

كونها مؤجلة إلى أجل؛ هَذَا لو كَانَ المَقْصُودَ مِنَ اليَدِ الجَارِحَةِ الخَاصَّةِ. أَمَا لو كَانَ المُرَادُ مِنْهَا القُدْرَةُ؛ فَالْمَقْصُودُ حَتَّى يَدْفَعُوا الجُزِيَّةَ فِي حَالِ قُدْرَتِكُمْ، وَ إِبْرَازِ سَيَطْرَتِكُمْ عَلَيْهِمْ))<sup>(١)</sup>.

اتضح للباحث من خلال سير البحث أن أكثر الكِنَايَاتِ فِي آيَاتِ الأحْكَامِ جَاءَتْ لـ (( تُصَرِّحُ بِاللَّفْظِ الجَمِيلِ عَنِ المَعْنَى القَبِيحِ ))<sup>(٢)</sup>، وبخَاصَّةِ كِنَايَاتِ الجِماعِ، وَالقِتَالِ.

---

(٣) دروس تمهيدية في آيات الأحكام: ٢٢٦/١.

(٤) البحر المحيط: ٤٦٩/٤.

## أولاً: أسلوب التَّعْيِيرِ عَنِ الْوُجُوبِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ

وَجَبَ يَجِبُ وَجُوباً مَعْنَاهُ لَزِمَ؛ وَمِنْهُ: وَجَبَ، وَأُوجِبَ لَكَ الْبَيْعُ إِذَا لَزِمَ<sup>(١)</sup>.  
وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْوُجُوبِ، هُوَ (( مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ  
عَلَى تَرْكِهِ ))<sup>(٢)</sup>.

وَرَأَى الرَّاعِبُ أَنَّ وَصْفَ الْفُقَهَاءِ الْوَاجِبَ بِهَذَا (( هُوَ وَصْفٌ لَهُ بِشَيْءٍ عَارِضٍ لَهُ، لَا  
صِفَةً لَازِمَةً لَهُ، وَيَجْرِي مُجْرَى مَنْ يَقُولُ: الْإِنْسَانُ الَّذِي إِذَا مَشَى بِرِجْلَيْنِ مُنْتَصِبٍ الْقَامَةِ ))<sup>(٣)</sup>  
وَقَالَ الرَّازِيُّ: (( وَقَوْلُنَا: يَدُّمُ تَارِكُهُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِنَا: يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَعْفُو  
عَنِ الْعِقَابِ، وَلَا يَقْدَحُ وَجُوبُ الْفِعْلِ، وَمِنْ قَوْلِنَا: يُتَوَعَّدُ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي  
خَبَرِ اللَّهِ مُحَالٌ، فَكَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ الْعَفْوُ ))<sup>(٤)</sup>.

## أقسام الواجب<sup>(٥)</sup>

يُقْسَمُ الْوَاجِبُ مِنْ جِهَةِ الْمِقْدَارِ الْمَطْلُوبِ، إِلَى: وَاجِبٍ مُحَدَّدٍ، مِنْ مِثْلِ قِيَمَةِ الزَّكَاةِ  
وَبُلُوغِهَا النَّصَابَ، وَوَاجِبٍ غَيْرٍ مُحَدَّدٍ، مِنْ مِثْلِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ تَبَرُّعَاتٍ إِلَى  
مَنْكُوبِي الرِّزَالِ، وَالْفَيْضَانَاتِ، وَمِنْ مِثْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ.

وَيُقْسَمُ الْوَاجِبُ مِنْ جِهَةِ مَحَلِّ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ، إِلَى وَاجِبٍ تَعْيِينِيٍّ؛ وَهُوَ مَا طُلِبَ أَدَاؤُهُ  
مِنْ شَخْصٍ الْمُكَلَّفِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ فِيهِ إِلَى الْبَدِيلِ، فِي مِثْلِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَأَدَاءِ صِيَامِ  
رَمَضَانَ. وَالْوَاجِبُ التَّخْيِيرِيٌّ؛ وَهُوَ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْأَدَاءُ مِنْ قِبَلِ الْمُكَلَّفِ بَعِيْنِهِ، أَوْ يَقَعُ فِي  
ضِمْنِ أَمْرٍ مِنْ مِثْلِ التَّخْيِيرِ فِي أَدَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا  
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ  
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الْمائدة/٨٩. وَالْوَاجِبُ الْكِفَائِيٌّ، هُوَ مَا طُلِبَ أَدَاؤُهُ  
مِنْ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، فَإِذَا وَقَعَ الْأَدَاءُ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ بِقَدْرِ

(١) ينظر القاموس المحيط: ١٦٧.

(٢) توضيح المشكلات: ٧٨ - ٧٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٥٢٨.

(٤) المحصول: ١/١١٨.

(٥) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢٢١، وينظر أصول الاستنباط: ٧٦.٧٥.

الكفائية سقط التكليف عن سائرهم، وأرتفع الإثم عنهم، من ذلك وجود علماء الشريعة، وتعلم المهنة، ونقل جثامين المتوفين، ودفنهم.

ويقسم الواجب من جهة الأداء، إلى واجب مطلق، وواجب محدد التوقيت، فالمطلق؛ ما لم يحدد أدائه بوقت، وذلك في مثل أداء كفارة اليمين، والوفاء بالندب، والدين غير مسمى الأجل. والمحدد التوقيت في مثل أداء الصلوات الواجبة في أوقاتها من المكلفين، وصيام شهر رمضان.

والذي يهتم البحث في هذا الموضع أساليب التعبير عن الوجوب في آيات الأحكام التي منها ما يأتي:

### أ - استعمال أفعالها دلالة معجمية على الوجوب:

١- كَتَبَ، كَتَبَ، كَتَابًا،...

الكَافُ، والتَّاءُ، والباءُ، أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على جمعٍ شيءٍ على شيءٍ<sup>(١)</sup>. والكِتَابُ؛ الفَرَضُ، والقَدْرُ<sup>(٢)</sup>، ومنه قولُ الشاعر<sup>(٣)</sup>:

يَا ابْنَةَ عَمِّي كِتَابَ اللَّهِ أَخْرَجَنِي عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللَّهُ مَا فَعَلَا

وقد استعملت (كَتَبَ) بمعنى فرض؛ للدلالة على الوجوب في آيات الأحكام منها قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿البقرة/١٨٣﴾،

و(كَتَبَ) في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ ﴿النساء/٧٧﴾. و(كَتَابًا) في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ﴿النساء/١٠٣﴾.

٢- فَرَضَ

الفَاءُ، والرَّاءُ، والضَّادُ، أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على تأثيرٍ في شيءٍ من حَزٍّ، أو غيره<sup>(٤)</sup>. وفَرَضْتُ الشيءَ فَرَضًا بمعنى أوجبتُه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر مقاييس اللغة: ١٥٨/٥.

(٢) ينظر لسان العرب: ٦٩٩/١.

(٣) نسبه ابن منظور إلى النابغة الجعدي، ينظر لسان العرب: ٦٩٩/١.

(٤) ينظر مقاييس اللغة: ٤٨٨/٤.

(٥) ينظر لسان العرب: ٦٩٩/١.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ فَهَمَّا لَفْظَانِ مُتْرَادِفَانِ. وَلَيْسَ فِي اللَّغَةِ، وَلَا خِطَابِ الشَّارِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَ (( خَصَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ اسْمَ الْفَرَضِ، بِمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَقْطُوعاً بِهِ، وَاسْمَ الْوَاجِبِ بِمَا كَانَ مَظْنُوناً، مُصِيراً مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ هُوَ التَّقْدِيرُ، وَالْمَظْنُونُ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مُقَدَّراً عَلَيْنَا، بِخِلَافِ الْمَقْطُوعِ. فَذَلِكَ خُصَّ الْمَقْطُوعُ بِاسْمِ الْفَرَضِ دُونَ الْمَظْنُونِ ))<sup>(٢)</sup>. وَرَأَى الرَّائِبُ هَذَا الرَّأْيَ قَالَ: (( وَالْفَرَضُ كَالِإِجَابِ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِوُقُوعِهِ وَثَبَاتِهِ، وَالْفَرَضُ يُقَطَّعُ الْحُكْمُ فِيهِ. قَالَ تَعَالَى: (سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) (النور/١)؛ أَي: أَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِهَا عَلَيْكَ ))<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتُعْمِلَ فِيهَا الْفَرَضُ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ

عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ﴾ ﴿الأحزاب/٥٠﴾.

### ٣- وَصَى

الْوَاوُ، وَالصَّادُ، وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَوَصِيَّتُ الشَّيْءِ: وَصَلْتُهُ، وَيُقَالُ: وَطِنْنَا أَرْضاً وَاصِيَةً. أَي: نَبَّئْتَهَا مَتَّصِلٌ قَدْ امْتَلَأَتْ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>. وَالْوَصِيَّةُ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ فَرَضٌ<sup>(٦)</sup>. وَمِمَّا وَرَدَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ﴾ ﴿الأنعام/١٥١﴾. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: (( الْوَصِيَّةُ الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الْمَقْدُورُ ))<sup>(٧)</sup> وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ ﴿النساء/١١﴾ جَاءَ مَعْنَى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ)؛ أَي: (( يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ ))<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر المحصول في أصول الفقه: ١١٩/١، والإحكام في أصول الأحكام: ٩٧/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٨٧/١.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٨.

(٤) ينظر الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز: ٣٦٦.

(٥) ينظر مقاييس اللغة: ١١٦/٦.

(٦) ينظر لسان العرب: ٣٩٥/١٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ١١٠/٧.

(٨) الكشاف: ٢٢٢.

## ب - أَسْتَعْمَالُ صِيغَةِ (أَفْعَلُ)

لَا تَقْتَصِرُ صِيغَةُ الْأَمْرِ (أَفْعَلُ) عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَقَدْ ذُكِرَ لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الطَّلَبُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَالِدُعَاءِ، وَالتَّمَنِّيِّ، وَالتَّرَجِّيِّ، وَالتَّهْدِيدِ، وَغَيْرِهَا. وَلَا بَدَّ لَنَا مِنْ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى سِيَاقِ الْآيَاتِ، وَمَقَامِ الْكَلَامِ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الْأَمْرِ، وَصُورًا إِلَى رَفْعِ (( الْخَلْطِ بَيْنَ الْمَدْلُولِ التَّصَوُّرِيِّ لِلصِّيغَةِ، وَالْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ الْجَدِّيِّ لَهَا بِاعْتِبَارِهَا جُمْلَةً تَامَةً ))<sup>(١)</sup>؛ فَاسْتَعْمَالُ صِيغَةِ (أَفْعَلُ) فِي الْوُجُوبِ يَطَّلُبُ بَيَانَ الْمُرَادِ الْجَدِّيِّ لَهَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِنَا (اتَّقِ اللَّهَ يَا رَجُلُ) يَحْتَمِلُ مُرَادًا جَدِّيًّا فِي مَوَاقِفَ، وَرُبَّمَا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمُرَادَ فِي مَوَاقِفَ أُخْرَى.

بَيِّنُ أَنْ الْمُرَادَ الْجَدِّيَّ لِلأَمْرِ بِصِيغَةِ (أَفْعَلُ) لَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْجُمْلَةِ بِوَصْفِهَا هَيَأَةً مَوْضُوعَةً لِمَعْنَى قَابِلٍ لِلتَّصَوُّرِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ فِي ضَوْءِ قَرَائِنَ حَالِيَّةٍ وَمَقَالِيَّةٍ، وَهَذَا يَقَعُ خَارِجًا عَنِ دِلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمُتَّصِرِ<sup>(٢)</sup>؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup> يَظْهَرُ أَهْمِيَّةَ (حَقَّ تَقَاتِهِ)، فِي إِثْبَاتِ الْمُرَادِ الْجَدِّيِّ لِأَمْرِ (اتَّقُوا)؛ فَمَعْنَى (( حَقَّ تَقَاتِهِ)): وَاجِبُ تَقْوَاهُ، وَمَا يَحِقُّ مِنْهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> التَّعَابُنُ/١٦٦؛ يُرِيدُ: بِالْغَا فِي التَّقْوَى حَتَّى لَا تَتْرَكُوا مِنَ الْمُسْتَطَاعِ شَيْئًا<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ عَطْفَ جُمْلَةٍ (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) عَلَى جُمْلَةٍ (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) يَبْشُرُ فِي الدَّهْنِ شَيْئًا فَوْقَ التَّصَوُّرِ؛ لِإِثْبَاتِ الْمُرَادِ الْجَدِّيِّ لـ(اتَّقُوا اللَّهَ)، إِذْ نَجِدُ فِي مُرَاجَعَةِ الطَّلَبِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ بِقَوْلِهِ: (اتَّقُوا اللَّهَ)، وَالْمَجَازِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) يُثْبِتُ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْخَوْفَ (( مِنْ عَدَمِ الثَّبَاتِ عَلَى التَّقْوَى، مِمَّا يَخْلُقُ عَدَمَ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ مَا يَنْتُجُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ، وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِهِ، وَكِلَاهُمَا يُسَبِّبُ أَدَى؛ فَيُؤَدِّي الْخَطَأَ فِي هَذِهِ الْمُوَازَنَةِ إِلَى الْخَوْفِ مِنْ بَسَائِطِ الْأُمُورِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَخَاطِرِ ))<sup>(٦)</sup>، فَالْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) الثَّبَاتُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ بِوَصْفِهِ خِيَارًا لِلتَّقْوَى الْمَطْلُوبَةِ بِقَوْلِهِ: (اتَّقُوا اللَّهَ).

(١) دروس في علم الأصول: ٢٣٣/١.

(٢) ينظر البحث النحوي عند الأصوليون: ٢٧٤.

(٣) الكشاف: ١٨٦.

(٤) إيقاظ الفكر: ١٠٢.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي حُمِلَتْ فِيهَا صِيغَةُ (أَفْعَلْ) عَلَى الْأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ مَا يَأْتِي:

• ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿المائدة/ ٣٨﴾

• ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور/ ٢﴾

لَمْ يُجْزَ سِبْيُونُهُ رَفَعَ (السَّارِقِ) بِالْإِبْتِدَاءِ، وَأَعْرَبَهَا خَبْرًا وَكَانَ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ عِنْدَهُ (وَفِيْمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ)<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَرْتَضِي الْبَاحِثُ حَمَلَةَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَكِّي الْأَنْصَارِيِّ عَلَى سِبْيُونِيَّةِ، إِذْ قَالَ: (( فَانظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ تَتَحَكَّمُ فِيهِ الصَّنَعَةُ، فَيَرْفُضُ الْإِعْرَابَ الَّذِي يُسَايِرُ الْفِطْرَةَ، كَمَا يُسَايِرُ طَبِيعَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَمَاذَا لَوْ أَجَارَ هَذَا الْإِعْرَابَ - يَعْنِي إِعْرَابَ (أَل) مَوْصُولَةً - كَمَا أَجَارَهُ الرَّمَخَشَرِيُّ مِنْ بَعْدِهِ ))<sup>(٢)</sup>.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الَّذِي أَثَارَ امْتِعَاضَ الدُّكْتُورِ الْأَنْصَارِيِّ هُوَ قَوْلُ سِبْيُونِيَّةِ: (( وَقَدْ قَرَأَ أَنَسُ (وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ)، وَ (الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَةَ)، وَهُوَ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْقُوَّةِ، وَلَكِنْ أَبَتِ الْعَامَّةُ إِلَّا قِرَاءَةَ الرَّفْعِ ))<sup>(٣)</sup>. وَلَمَّا كَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ تَجْعَلُ مَا بَعْدَهَا بِحُكْمِ الْمَقْطُوعِ بِتَحَقُّقِهِ؛ لِأَجْلِ تَنْفِيذِ الْجَزَاءِ، فَإِنَّ انْعِدَامَ الشَّرْطِ يُثْبِرُ فِي النَّفْسِ سُؤَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَفَادُهُ: مَتَى يَنْطَبِقُ وَصْفُ الْفَاعِلِ عَلَى أَنَّهُ سَارِقٌ؟ وَهَلْ (النَّبَاشُ) يُعَدُّ سَارِقًا<sup>(٤)</sup>. إِنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ، عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ أَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى وَصْفِ (سَارِقِ). وَالْآخَرُ: مَا الَّذِي دَعَا سِبْيُونِيَّةَ إِلَى تَقْدِيرِ: (وَفِيْمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ)، ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا﴾ ﴿النساء/ ١٦﴾

وَالَّذِي يَرَاهُ الْبَاحِثُ أَنَّ الَّذِي دَعَا سِبْيُونِيَّةَ إِلَى تَقْدِيرِ (فَرَضَ) هُوَ فِعْلُ الْأَمْرِ (اقْطَعُوا) قَبْلَ (الْأَحَادِيثِ، وَالْقَصَصِ)، وَالْأَفْهَلُ يُعْقَلُ أَنَّ مَقَامَ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) وَمَا يُثْبِرُهُ مِنْ تَوَجُّهِهِ لِإِصْدَارِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَكُونُ مُمَاطِلًا لِمَا يُثْبِرُهُ مَقَامُ قَوْلِنَا زَيْدٌ فِي: (زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ)؟! وَإِلَى مَاذَا يُوحِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿النور/ ١﴾؟ أَلَا

(١) ينظر الكتاب: ١٩٦/١ - ١٩٧.

(٢) سِبْيُونِيَّةٌ وَالْقِرَاءَاتُ: ١٠٨.

(٣) الكتاب: ١٩٧/١.

(٤) النَّبَاشُ هُوَ الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ بِقَصْدِ سَرَقَةِ أَكْفَانِ الْمَوْتَى، يَنْظُرُ لِسَانَ الْعَرَبِ: ٣٣٣/١.

نَرَاهُ يُهَيِّئُ الذَّهْنَ، لِإِصْدَارِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِيَقُولَ بَعْدَهَا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿النور/٢٠﴾.

وهل هذا المقام مساوٍ لمقام قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ ﴿محمد/١٥﴾. قال سيبويه: (( وأما قوله ﷻ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)، وقوله تعالى: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ يُبْنَ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ) ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ)، فِيهَا كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّمَا وُضِعَ الْمَثَلُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَذَكَرَ بَعْدَ أَخْبَارٍ وَأَحَادِيثَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمِنَ الْقِصَصِ مِثْلُ الْجَنَّةِ، أَوْ مِمَّا يُقْصُ عَلَيكُمْ مِثْلُ الْجَنَّةِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْإِضْمَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ))<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي يَرَاهُ الْبَاحِثُ: أَنَّ (وَالسَّارِقُ) بِوَاوِهَا وَتَعْرِيفِهَا قَدْ هَيَّأَتِ الذَّهْنَ لِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ مَشْبُوبٌ بِحَدَرٍ تَحَقُّقِ مِصْدَاقِ (سَارِقٍ) عَلَى الْفَاعِلِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْوَصْفُ عَلَى الْمَوْصُوفِ تَأَكَّدَ تَضَمُّنُ (أَل) مَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْوَصْفُ كَانَ شَرْطًا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: (( السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُوقَّتَيْنِ فَوَجَّهًا تَوْجِيهَ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ: مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ف(مَنْ) لَا يَكُونُ إِلَّا رَفْعًا، وَلَوْ أَرَدْتَ سَارِقًا بِعَيْنِهِ، أَوْ سَارِقَةً بِعَيْنِهَا كَانَ النَّصْبُ وَجْهَ الْكَلَامِ ))<sup>(٢)</sup>.

وَالَّذِي يَرَاهُ الْبَاحِثُ أَنَّ (التَّوَقُّيْتَ) لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَدْرِ انْطِبَاقِ صِفَةِ السَّارِقِ عَلَى الْقَائِمِ بِالْفِعْلِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمُسَوِّغَاتِ مَا يَجِبُ وَضْعُهَا بِالْحُسْبَانِ قَبْلَ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ مِنْ مِثْلِ أَلَّا تَكُونَ السَّرِقَةُ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَا سُرِقَ مَحْرُوزًا، وَمَحْفُوظًا، مَا يُوجِبُ مَعَهُ التَّسْوِيرَ أَوْ غَيْرَهُ.

## ج - الأَمْرُ بِصِيغَةِ (لِتَفْعَلْ)

عَرَضَ الدُّكْتُورُ قَيْسُ الْأَوْسِيُّ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ فِي صِيغَتَيْ (افْعَلْ) و(لتفعل)، وَرَأَى: ((أَنَّ مَحَاوَلَةَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْبَصْرِيِّينَ الْكَشْفَ عَنِ أَصْلِ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَخِلَافَهُمُ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ

(١) الكتاب: ١٩٦/١.

(٢) معاني القرآن: ٢١٠/١.

تكن له ثمرة إلاّ الابتعاد عن منهج البحث اللغوي السليم، وهذا الخلاف لم يُفد الدرس النحوي سوى شحنه بالمزيد من الخلافات التي خرجت عن غايته<sup>(١)</sup>.

ورأى أنّ اللّام في (لتفعل) تفيد التوكيد، وهذا ما لا دليل عليه، ثم نقل تنبيهه ابن جنّي على أنّ التاء في قراءة<sup>(٢)</sup>: (فبذلك فلتفرحوا) تفيد تقوية الخطاب وهو ما لا يتناسب مع قوله: (( فإذا أردت التوكيد قلت له (لتفعل)، ومعنى التوكيد واضح في هذه الصيغة ))<sup>(٣)</sup>.  
وحقيقة الأمر أنّ اللّام (( قد وردت قليلاً في أمر الخطاب، فإنّ الأصل أن يؤمر بفعل الأمر لا باللام ))<sup>(٤)</sup>.

وأحسن ما قيل في أمر الخطاب بحسب ما يراه البحث هو قول الجوّاري من (( أنّ صيغة (افعل) في الأمر، صيغة مستقلة بالمخاطب شائعة فيه، لا يعدل عنها إلى (لتفعل) إلاّ إذا أُريد معنى التلطف وبذل النصيحة، ونحو ذلك من المعاني ))<sup>(٥)</sup>.

ويستدل الباحث على ذلك بقوله تعالى من الأحكام: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ النساء/١٠٢؛ جاءت الآية الكريمة في مقام الحذر من العدو بإخذهم الأسلحة، وتنبيههم فيما إذا غفلوا عنها مال عليهم الكفار ميلةً واحدة، ومثل هذا المقام يؤكد أمر الحذر أكثر مما يؤكد أمر القيام للصلاة، ولا سيما صلاة الجماعة، علاوة على ذلك فإنّ هناك من العلماء من (( أباح تأخير الصلاة؛ لعذر القتال والمناجزة، كما أحرّ النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلاًهما بعد الغروب ثم صلى بعدها المغرب، ثم العشاء، وكما قال يوم بني فريضة حين جهّز إليهم الجيش: لا يصلّين أحدٌ منكم العصر إلاّ في بني فريضة فأدرکتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد رسول الله ﷺ إلاّ تعجيل المسير، ولم يرد منها تأخير الصلاة عن وقتها فصّلوا الصلاة لوقتها في الطريق، وقال آخرون منهم صلاة العصر فصّلوها في بني فريضة بعد الغروب، ولم يُعنف رسول الله ﷺ أحدًا من الفريقين ))<sup>(٦)</sup>. وأورد البخاري في باب (الصلاة عند المناهضة الحصون ولقاء العدو)

(٣) أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ١٢٢.

(١) ينظر: سنن أبي داود: ٣٣/٤.

(٢) أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ١٢٥.

(٣) معاني النحو: ٧/٤.

(٤) نحو الفعل: ٥٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم: ٥٢٥.

قَالَ: (( قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهْيَأُ الْفَتْحَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيْمَاءً، كُلُّ امْرئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ، أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا ))<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (تَفْعَلُ) لِلتَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ، لِاتِّكَادِ الْأَمْرِ مِثْلَمَا ذَهَبَ الْأَسْتَاذُ الْأَوْسِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### د - الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الَّتِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ

يَأْتِي الْأَمْرُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، فَيَكُونُ لَفْظُهُ كَلْفِظِ الْخَبَرِ، وَإِعْرَابُهُ كإِعْرَابِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ قَالَ سَيِّبَوَيْه: (( وَتَقُولُ: (زَيْدًا قَطَعَ اللَّهُ يَدَهُ)، وَ(زَيْدًا أَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَيْشَ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ (زَيْدًا لِيَقْطَعَ اللَّهُ يَدَهُ) ))<sup>(٢)</sup>. وَيَسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِالسِّيَاقِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنُفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿البقرة/٢٢٨﴾ أَقَادَ الْخَبْرُ الْأَمْرَ الْوَجُوبِيَّ؛ لِأَنَّ (( السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُ خَبَرَ، وَإِلَّا لَزِمَ الْخُلْفُ فِي الْخَبْرِ ))<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَّلَ الرَّمَخَشَرِيُّ إِخْرَاجَ الْأَمْرِ بِصُورَةِ الْخَبَرِ بِوَصْفِهِ أُبْلَغَ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ، فَهُوَ يَفِيدُ تَوْكِيدَ الْأَمْرِ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ سُورِعَ فِيهِ إِلَى الْإِمْتِنَانِ، وَالِانْتِهَاءِ. قَالَ: (( فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِالتَّرْيِصِ؟ قُلْتَ: هُوَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: (وَلِيَتَرَيَنَّ الْمَطْلَقَاتُ)، وَإِخْرَاجُ الْأَمْرِ بِصُورَةِ الْخَبَرِ تَأْكِيدٌ لِلأَمْرِ، وَإِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُتَلَقَى بِالسَّارِعَةِ إِلَى امْتِنَانِهِ؛ فَكَأَنَّهُنَّ امْتَنَتْنِ الْأَمْرَ بِالتَّرْيِصِ، فَهُوَ يَخْبِرُ عَنْهُ مَوْجُودًا، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُمْ فِي الدَّعَاءِ: (رَحِمَكَ اللَّهُ)؛ أُخْرِجَ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ ثِقَةً بِالِاسْتِجَابَةِ؛ كَأَنَّهَا وَجَدَتْ الرَّحْمَةَ فَهُوَ يَخْبِرُ عَنْهَا، وَبِنَاوِهِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ مِمَّا زَادَهُ أَيْضًا فَضْلًا تَأْكِيدًا. وَلَوْ قِيلَ: (وَيَتَرَيَنَّ الْمَطْلَقَاتُ) لَمْ يَكُنْ بِتِلْكَ الْوَكَاةِ ))<sup>(٤)</sup>.

وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَبَرِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَوْ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِنَّمَا هُوَ مِمَّا اسْتَعْمِلَ فِي الْوَجُوبِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ١/٣٢٠.

(٢) الكتاب: ١/١٩٥.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢/٣٢٠.

(٤) الكشاف: ١٣٢.

(٥) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٣/٣٥١، ومعتزك الأقران: ١/٢٥٩، وأساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين:

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْخَبْرُ مَحْمُولًا عَلَى الْأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ:

- ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿الروم/١٧﴾
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون/٢﴾
- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ﴿آل عمران/١١٠﴾
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿البقرة/٢٢٩﴾
- ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ﴿آل عمران/٩٧﴾

## ثَانِيًا: أَسْلُوبُ التَّعْيِيرِ عَنِ الْمَنْدُوبِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ

الْمَنْدُوبُ، وَيُسَمَّى الْمُسْتَنْحَبُ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالتَّائِفَةُ، وَالسُّنَّةُ، وَالرَّغَائِبُ<sup>(١)</sup> وَالْمَنْدُوبُ فِي اللُّغَةِ؛ مِنْ نَدْبَهُ إِلَى الْأَمْرِ إِذَا دَعَاهُ، وَحَثَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَالْأَسْتِحْبَابُ عِنْدَ الرَّائِبِ هُوَ (( أَنْ يَتَحَرَى الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ، وَاقْتَضَى تَعْدِيتهُ بِ(عَلَى) مَعْنَى الْإِيثَارِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (فصلت/١٧) ))<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَنْدُوبُ أَكْثَرُ مِنْ تَعْرِيفِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مِنْهُ: (( هُوَ مَا فَعَلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ ))<sup>(٤)</sup> وَقِيلَ: (( هُوَ مَا نَدَبَ اللَّهُ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى فِعْلِهِ مَعَ إِذْنِهِ بِتَرْكِهِ ))<sup>(٥)</sup>، فِي مِثْلِ زِيَارَةِ الْمَرْضَى، وَسَنَنِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ. وَسَبَبُ ضَعْفِ التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ هُوَ عَدَمُ إِشَارَتِهِ إِلَى تَوْجِيهِ الشَّارِعِ لِلْمَكَلَّفِ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ وَقَفُوا عِنْدَ تَعْرِيفِ الْمَنْدُوبِ وَقِفَةً تَأْمُلُ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ اسْتَعْمَلَتْ كَثِيرًا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، مِثْلَمَا اسْتَعْمَلَتْ فِي مَوَارِدِ الْوَجُوبِ؛ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَسْتَفِيضُونَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ التَّرَمُّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَعْرِيفَ الْأَمْرِ بِطَلْبِ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ<sup>(٧)</sup>؛ لِذَا قِيلَ: إِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مَوْضُوعَةٌ لِلْوَجُوبِ فَقَطْ، وَقِيلَ: لِلنَّدْبِ فَقَطْ، وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوَجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ. وَقِيلَ: لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ. وَتَوَقَّفَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ. فَقَالُوا: لَا نَدْرِي هِيَ لِأَيِّ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مَخْصُوصَةٌ، فَلَمْ يُعَيِّنُوهَا لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَهَا بِإِحْدَى جِهَاتِ الْإِحْتِمَالِ<sup>(٨)</sup>.

(١) يَنْظُرُ تَوْضِيحَ الْمَشْكَالَاتِ: ٨٣.

(٢) يَنْظُرُ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ: ١٦٣.

(٣) الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ١١٣.

(٤) الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ: ١٠٣/١.

(٥) أُصُولُ الْاسْتِبْطَاطِ: ٧٥، وَيَنْظُرُ تَوْضِيحَ الْمَشْكَالَاتِ: ٨٣.

(٦) يَنْظُرُ الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ: ١٠٤/١.

(٧) يَنْظُرُ أُسَالِيبَ الطَّلَبِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ وَالبَلَاغِيِّينَ: ٨٥.

(٨) يَنْظُرُ نَفْسَهُ: ٩٣.

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ (الْأَمْرِ) بِكِتَابَةِ الدِّينِ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ﴿البقرة/ ٢٨٢﴾

قِيلَ إِنَّهُ لِلرُّجُوبِ، وَقِيلَ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ لِلإِشْرَادِ، فَأَوْجِبَ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ كِتَابَةَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ، وَعُلَمَاءِ الإِمَامِيَّةِ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاكْتُبُوهُمُ﴾ ﴿النور/ ٣٣﴾ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْمُكَاتِبَةِ لِلإِسْتِحْبَابِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعُلَمَاءُ الإِمَامِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ سَأَلَ الْعَبْدُ الْمَكَاتِبَةَ بِقِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ تَأَكَّدَ الإِسْتِحْبَابُ. وَخَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي حَالِ سَأْلِ الْعَبْدِ الْمَكَاتِبَةَ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ فَهُمْ يُوجِبُونَ إِجَابَتَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَفِيهِ جَاءَ الْأَمْرُ لِلإِسْتِحْبَابِ مَا يَأْتِي:

١ - ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿النحل/ ٩٨﴾

مَقْتَضَى (( ظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْوُجُوبِ - كَمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْلِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ - إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهُ، وَالْمَصِيرِ إِلَى الإِسْتِحْبَابِ، بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَامَّةَ الْبَلْوَى، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لِاشْتِهَارِهِ وَذَاعَ، لَكُنَ الْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ؛ إِذِ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَدَمُ الْوُجُوبِ ))<sup>(٥)</sup>.

٢ - ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ﴿النساء/ ١٠٣﴾

الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَالَ الإِطْمَئِنَانِ جَاءَ مِنْ قَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقَضَايَا الْوَاضِحَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup>، وَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ.

٣ - ﴿فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ ﴿البقرة/ ١٩٨﴾

حُمِلَ الْأَمْرُ فِي (فَادْكُرُوا اللَّهَ) عَلَى الإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ يُفَسَّرُ الذِّكْرُ بِمَا يَعْمُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي تُؤَدَّى عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر تفسير الطبري ١/١٢٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٢٩.

(٢) ينظر أحكام القرآن للشافعي ٢/٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٣٦، وكنز العرفان: ٢/٥٧.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٣٩٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٥/١٨٠، والأمر للشافعي: ٨/٣٣. وكنز

العرفان ٥٧/٢

(٤) ينظر المحلى: ٩/٢٢٢.

(٥) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ١/١٣٣.

(٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٢٨، ودروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ١/١٤٠.

#### ٤ - ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ﴿المائدة/٢﴾

النّهي في الآية الكريمة (( لا يمكن حملُه على التّحريم؛ لأنه وقع مقابلًا للأمر بالتّعاون على البرِّ والتّقوى، وحيث إنّ التّعاون على ذلك ليس واجباً جزماً، بل مُستحباً - وهل يُحتملُ وجوبُ التّعاون على إقامة مسجد أو ما شاكل ذلك؟! - فبقريئة المقابلة أو وحدة السّياق يلزم حملُ النهي على الاستحباب أيضاً ))<sup>(٣)</sup>.

والَّذي رآه الباحث من خلال الدراسة أنّ أكثر آيات الأحكام - التي حملَ الأمر فيها على الاستحباب - جاءت أدلة هذا الحمل اعتماداً على قرينة خارجية؛ لذئوع عدم وجوب الأمر بين العلماء. أو لذئوع ذلك بين المسلمين مع انعدام ما يناقض ما أُذيع من كتاب أو سنة.

وقد تدل الآية على الاستحباب، من دون استعمال صيغة الأمر مثلما نجده في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ﴿التوبة/١٠٨﴾؛ قيل: إنّ في الآية الكريمة دلالة على استحباب الكون على طهارة، (( ثم اعلم إنّه يمكن عندي أن يُستدل بهذه الآية على استحباب الكون على طهارة؛ لأنّ الطهارة شرعاً حقيقة مع الحدث، والتّناء والمحبة، وتأكيد الإرادة، والإتيان بلفظ المُبالغة مُشعر بالتكرار ودوام حصول المعنى ))<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: أسلوب التّعبير عن المحظور، أو المحرّم في آيات الأحكام

(١) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ١/١٤٠ - ١٤٢.

(٢) ينظر نفسه: ١/٢٠٩.

(٣) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٢/٧٢٣.

(٤) كنز العرفان: ١/٧٩ - ٨٠.

الْمَحْظُورُ هُوَ الْمَمْنُوعُ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ أَسْمَائِهِ (( مُحْرَمٌ، وَمَعْصِيَةٌ، وَذَنْبٌ ))<sup>(٢)</sup> قَالَ تَعَالَى:  
﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ ﴿الإسراء/٢٠﴾؛ أَي: مَمْنُوعًا<sup>(٣)</sup>.

وَالْمُحْرَمُ عِنْدَ الرَّاعِبِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: (( الْحَرَامُ: الْمَمْنُوعُ، إِذَا بَسَخِيرَ إِلَهِي، أَوْ  
بَمَنْعِ قَهْرِي، أَوْ بِمَنْعِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مَنْ يَرْتَسِمُ أَمْرَهُ ))<sup>(٤)</sup>.  
وَالَّذِي يَهْمُ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، مَفْهُومُ الْحَرَامِ بِمَعْنَى الْمَحْظُورِ.  
الْمَمْنُوعُ عِنْدَ الْمُتَشَرِّعِ هُوَ (( مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى طَلْبِ تَرْكِ الْفِعْلِ طَلِبًا جَازِمًا،  
وَتَعَلَّقَ فِعْلُهُ بِالْمُؤَاخَذَةِ وَالذَّمِّ، وَارْتَبَطَ تَرْكُهُ بِالْعَفْوِ وَالثَّوَابِ، وَرَجَاءِ الْقُرْبَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَمِنْ الْحَرَامِ:  
عَفْوُ الْوَالِدِينَ، وَالْغَيْبَةِ، وَالْحَسَدِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَخِذْلَانِ الْمَظْلُومِ ))<sup>(٥)</sup>.  
وَمِنْ أَسَالِبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَحْظُورِ أَوْ الْمُحْرَمِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مَا يَأْتِي:

### أ - اسْتِعْمَالُ الصِّيغِ الْمَخْتَلِفَةِ لِلْفِعْلِ (الْحَرَامِ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ﴿المائدة/٩٦﴾

فَفِي (حُرِّمَ) دَلَالَةٌ عَلَى (( حُرْمَةِ صَيْدِ الْبَرِّ اصْطِيَادًا، وَأَكْلًا، وَإِمْسَاكًا، وَإِشَارَةً، وَمَا شَاكَلَ  
ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِإِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ ))<sup>(٦)</sup> مَا دَامَ الْمُكَلَّفُ مُحْرَمًا.  
وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تُحْمَلُ الْآيَاتُ الْآتِيَةُ:

- ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ ﴿البقرة/٨٥﴾
- ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ﴿البقرة/١٤٤﴾
- ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ﴿البقرة/١٩٤﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾ ﴿المائدة/٨٧﴾
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ﴿النساء/٢٣﴾

(١) ينظر العين: ٣٩٩/١، والمفردات في غريب القرآن: ١٣٠، والقاموس المحيط: ٤٠٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٩٩/١.

(٣) ينظر الكشاف: ٥٣٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٢.

(٥) توضيح المشكلات: ٨٩.

(٦) دروس تمهيدية في آيات الأحكام: ٢١٧/١.

## ب - اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْوَعِيدِ فِي النَّهْيِ

قيل: إِنَّ (الْوَيْلَ) معناه حلول الشرِّ، تقول: وَيَلْتُ فلانًا إذا أَكْثَرْتَ مِنْ ذِكْرِ الْوَيْلِ، وتقول: وَيَلُّ لَهُ وَيَلًّا، كَقَوْلِكَ: شَغَلْتُ شَاغِلًا، وشعَرَ شَاعِرًا<sup>(١)</sup>. ونقل الرَّاغِبُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ (وَيْلًا) يَأْتِي بِمَعْنَى قُبْحٍ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ عَلَى النَّحْسِ. وقيل: وَيْلٌ هُوَ وَادٌ فِي جَهَنَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ وَيْلًا مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِهَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ (وَيْلًا) فَقَدْ اسْتَحَقَّ مَقْرَأًا لَهُ مِنَ النَّارِ وَثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إِنَّ مِنْ لَفْظِ الْوَعِيدِ أَيْضًا<sup>(٣)</sup> مَا جَاءَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ﴿النساء/١٠﴾.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا (وَيْلًا)، وَأَقَادَ مَعْنَاهَا التَّحْرِيمَ مَا يَأْتِي:

• ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿المطففين/٢﴾

• ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿الماعون/٥﴾

• ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ﴾ ﴿الهزرة/١﴾

• ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ

﴿فصلت/٦﴾

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى النَّهْيِ بِلَفْظِ الْوَعِيدِ بغير (وَيْلًا) فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ ﴿البقرة/١٧٤﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ﴿غافر/٦٠﴾

## ت - التَّحْذِيرُ، سِوَا مَا كَانَ الْفِعْلُ مَحْذُوفًا أَمْ مَذْكَورًا

(١) ينظر العين: ١٩٩٠/٣.

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٥٥٠.

(٣) ينظر الأمالي الشجرية: ٢٧٢/١، والجملة العربية والمعنى: ١٠٢.

وذلك نحو قولك: الجدار الجدار، فإنما نهيت أن يقرب الجدار المخوف المائل. وَالصَّبِي الصَّبِي؛ أي لا تُوطئ الصَّبِي<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى من الأحكام: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ ﴿النور/١٧﴾.

### ث - اسْتِعْمَالُ فِعْلِ أَمْرٍ دَلَّ مَعْنَاهُ عَلَى التَّرْكِ، أَوْ الْاجْتِنَابِ، أَوْ الْإِنْتِهَاءِ، أَوْ مَا شَاكَلَ

استعمل القرآن الكريم فعل أمر يدل معناه على النهي عن ارتكاب العمل، مثل: اجتنب، وذر، وانته، وغيرها.

وقد تبني أحد الباحثين<sup>(٢)</sup> رأي بعض الأصوليين في جعل هذه النواهي غير صريحة قال: (( فهي أضعف بالاعتبار من النواهي الصريحة التبعية؛ لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلاً ))<sup>(٣)</sup>.

فقسم أساليب المنع على أساليب صريحة، وأساليب غير صريحة. قال: (( ونعني بالأساليب الصريحة ما ليس يحتاج إلى قرينة؛ للدلالة على المنع، ويفهم المنع من خلال القواعد المتعارف عليها في طريقة إيراد الكلام، وفاقاً للقواعد النحوية، أو اللغوية.

أما الأساليب غير الصريحة؛ فهي ما يحتاج إلى قرينة، أو سياق، أو لفظ تبيّن أنّ المعنى المقصود هو ما له دلالة على المنع، وتكون الأساليب غير الصريحة واقعة خارج حدود الأساليب الصريحة التي تقرر أنها خاضعة لمجموعة القواعد النحوية واللغوية التي سارت عليها، وفي الأسلوبين كليهما أعتمد على أمات كتب التفسير المعتمدة، ومن أجل هذا الترتيب أقسم أساليب المنع في القرآن الكريم على: ١- أساليب صريحة، ٢- الأساليب غير الصريحة ))<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر الكتاب ٣١٠/١، والأمالي الشجرية: ٢٧٢/١، والجملة العريضة والمعنى: ١٠٢.

(٢) الباحث عبد الكريم العبيدي في أطروحته للدكتوراه (الإباحة والمنع في القرآن الكريم دراسة دلالية في الألفاظ والأساليب).

(٣) الإباحة والمنع في القرآن الكريم: ٢٧٤.

(٤) الإباحة والمنع في القرآن الكريم: ١٥٠.

فَكَانَتْ إِحْدَى ثَمَرَاتِ تَقْسِيمِهِ هَذَا أَنْ جَعَلَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ﴿المائدة/٣﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿اتَّهَوْا خَيْرًا لَكُمْ﴾ ﴿النساء/١٧١﴾، مِنَ الْأَسَالِيبِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ عَلَى نَمَطِ اسْتِعْمَالِ النَّوَاهِي الْحَرْفِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (لا تذهب) وَأَمْثَالِهَا.

وَالصَّحِيحُ (( أَنْ كَلَا الْوَجْهَيْنِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ طَلِبًا لِلتَّرْكِ، وَلَا لِلْكَفِّ، وَإِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ بِنَحْوِ الْمَعْنَى الْأَسْمِي كَمَا فِي مَادَّةِ النَّهْيِ، أَوْ بِنَحْوِ الْمَعْنَى الْحَرْفِي كَمَا فِي صِيغَةِ النَّهْيِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَتَعَلْقَهُ الْفِعْلُ لَا التَّرْكَ. وَلَا إِشْكَالُ فِي دَلَالَةِ النَّهْيِ مَادَّةً وَصِيغَةً عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ بِدَرَجَةِ التَّحْرِيمِ، وَيَبْتَدَأُ ذَلِكَ بِالتَّبَادُرِ وَالْفَهْمِ ))<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ فِعْلٍ الْأَمْرِ دَالٍ بِمَعْنَاهُ عَلَى التَّرْكِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ﴿الجمعة/٩﴾

قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: (( فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مُحَرَّمًا، فَهَلْ هُوَ فَاسِدٌ؟ قُلْتَ: عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ فِسَادَ الْبَيْعِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يُحَرِّمْ لِعَيْنِهِ وَلَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّهُولِ عَنِ الْوَاجِبِ ))<sup>(٢)</sup>.

٢- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿المائدة/٩٠﴾

أَمَرْنَا اللَّهَ ﷻ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ، وَالْاجْتِنَابِ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّبَاعُدِ، وَالتَّبَاعُدُ يُوجِبُ الْمَنْعَ، وَمِنْ ثَمَّ الْهَجْرَانُ<sup>(٣)</sup>.

٣- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿الأنعام/٦٨﴾

الْجُلُوسُ مَعَ الْكُفَّارِ لَيْسَ مُحَرَّمًا لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ هُوَ مَا إِذَا اشْتَمَلَ الْمَجْلِسَ عَلَى إِهَانَةِ الْإِسْلَامِ، وَآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمِثْلُ هَذَا الْمَجْلِسِ يَحْرِمُ الْجُلُوسَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>؛ لِقَوْلِهِ (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ).

(٢) دروس في علم الأصول: ٢٣٧/١.

(٣) الكشف: ١١٠٧.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٤/٦، وتهذيب الأحكام: ٢٧٨/١، وكنز العرفان: ٩٣/١.

(١) ينظر دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٧٩٥-٧٩٦.

## ج - اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُقْرُونِ بِ(لَا) النَّاهِيَةِ

النَّهْيُ (( خلاف الأمر، ف(نَهَاهَ يَنْهَاهُ نَهْيًا فَانْتَهَى، وتناهى))<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا فِي اصطلاحِ النَّحَاةِ، فَهُوَ (نَهَى الْأَمْرَ). قَالَ سِيَبَوَيْهِ: (( إِنْ لَا تَضْرِبْ) نَهَى لِقَوْلِهِ (اضْرِبْ))<sup>(٢)</sup>. وَاسْتَرْطَبَ الْبَلَاغِيُّونَ الْاسْتِعْلَاءَ فِي صِيغَةِ (لَا تَفْعَلْ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَخْرُجُ إِلَى أَغْرَاضٍ مَجَازِيَةٍ، مِنْ: مِثْلِ الدَّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالْأَلْتِ مِاسَ، وَالتَّهْدِيدِ، وَغَيْرِهَا. وَ(( النَّهْيُ مُحذَرٌ بِهِ حَذْوُ الْأَمْرِ، فِي أَنْ أَسْلَ اسْتِعْمَالَ (لَا تَفْعَلْ) أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ، بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ اسْتِعْمَلَ عَلَى سَبِيلِ (التَّضَرُّعِ) كَقَوْلِ الْمُبْتَهْلِ إِلَى اللَّهِ (لَا تَكْلُنِي إِلَى نَفْسِي)، سَمِّيَ (التَّمَاسًا))<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرْتُ أَنَّ النَّهْيَ هُوَ زَجْرٌ، وَمَتَعَلِّقُهُ الْفِعْلُ، لَا التَّرْكَ. وَفَرَّقَ الْأَصُولِيُّونَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلنَّهْيِ بِ(لَا تَفْعَلْ)، وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ. قَالَ الْأَمْدِيُّ: (( إِنْ صِيغَةُ (لَا تَفْعَلْ) وَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ سَبْعَةِ مَحَامِلَ، وَهِيَ: التَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالتَّحْقِيرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدَنَّ عَيْنَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَبَيَانَ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾<sup>(٥)</sup>، وَالتَّوْبَةَ<sup>(٦)</sup>، وَالْإِرْشَادَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وَالمَانِدَةَ<sup>(٨)</sup>؛ فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي طَلْبِ التَّرْكِ وَاقْتِضَائِهِ، وَمَجَازًا فِيمَا عَدَاهُ))<sup>(٩)</sup>.

وَأَوَّلُ مَا يَنْسَاقُ إِلَى الذَّهْنِ فِي حَالِ إِطْلَاقِ (لَا تَفْعَلْ) وَانْعِدَامِ قَرِينَةٍ تَقْيِيدِهَا هُوَ التَّحْرِيمُ. أَمَّا سَائِرُ مَعَانِيهَا الْأُخْرَى فَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى قَرِينَةٍ تَصْرِفُهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ بِصِيغَةِ (لَا تَفْعَلْ) وَدَلَّتْ عَلَى التَّحْرِيمِ مَا يَأْتِي:

- ﴿وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾<sup>(١٠)</sup>، وَالتَّوْبَةَ<sup>(١١)</sup>،
- ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾<sup>(١٢)</sup>، وَالإِسْرَاءَ<sup>(١٣)</sup>،
- ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٤)</sup>، وَآلِ عِمْرَانَ<sup>(١٥)</sup>،
- ﴿وَلَيْسَ لِلَّهِ رَبُّهُ وَلَا يُخَسُّ مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(١٦)</sup>، وَالبَقْرَةَ<sup>(١٧)</sup>،

(٢) لسان العرب: ١٥ / ٣٤٣.

(٣) الكتاب: ١ / ١٩٠.

(٤) مفتاح العلوم: ١٥٢ - ١٥٣، وينظر عروس الأفراح: ١ / ٥٥٨، وأساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ٤٦٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥، وأساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ٤٦٧.

وربما لا يتجه النَّهْيُ إِلَى الْفِعْلِ، وَيَكُونُ مُوجَّهًا إِلَى الْاِقْتِرَابِ مِنْهُ وَ فِيهِ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُسَلِّطًا عَلَى الْحَالِ وَلَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ<sup>(١)</sup> نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>﴿النساء/٤٣﴾</sup>؛ فَالنَّهْيُ وَقَعَ عَلَى السُّكْرِ حَالَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُسَلِّطًا عَلَى الْاِقْتِرَابِ مِنَ الْفِعْلِ؛ وَهُوَ بِذَلِكَ أَشَدَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>﴿الإسراء/٣٢﴾</sup>، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (( وَهُوَ ابْلَغُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: وَلَا تَزْنُوا؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا تَدْنُوا مِنَ الزَّيْنَى ))<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ فِيهِ عَنِ الْمُسَبَّبِ؛ فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مُسَلِّطًا عَلَى السَّبَبِ، مِثْلَمَا نَجَدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾<sup>﴿آل عمران/١٧٥﴾</sup>، ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهُ (( يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ بِمَعْنَى: إِنَّمَا ذَلِكُمْ قَوْلُ الشَّيْطَانِ؛ أَي: قَوْلُ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ (يَخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ) يَخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ الَّذِينَ هُمْ أَبْوُ سَفِيَّانٍ وَأَصْحَابُهُ ))<sup>(٣)</sup>.

### ج - الْخَبَرُ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ

الْإخْبَارُ بِمَا يَفِيدُ النَّهْيَ نَحْوَ قَوْلِكَ: (أَنَا أَنهَآكَ عَنْ هَذَا) وَمِنْهُ قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup> تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾<sup>﴿المتحنة/٩﴾</sup>.

### ح - النَّفْيُ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ

يُخْرَجُ النَّفْيُ إِلَى مَعْنَى النَّهْيِ نَحْوَ: (مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ)<sup>(٥)</sup>، وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى﴾<sup>﴿التوبة/١١٣﴾</sup>.

(١) يَنْظُرُ تَيْسِيرَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصُولِ: ١٩١.

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٢٠٨/١٠.

(٣) يَنْظُرُ الْكَشَافَ: ٢٠٧ وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٤/٢٥٠.

(٤) الْجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى: ١٢٠.

(٥) الْجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى: ١٠٣.

وَمِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿الواقعة/٧٩﴾؛ إِذِ إِنَّ الْمُرَادَ (( النَّهْيَ عَنِ مَسِّهِ، لَا نَفْيَ الْمَسِّ الَّذِي هُوَ خَبْرٌ، وَإِلَّا لَزِمَ الْكَذْبُ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّهُ يَمْسُهُ مِنْ لَيْسَ بِمُتَطَهَّرٍ ))<sup>(١)</sup>. وَمِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ ﴿البقرة/٢٣٣﴾ بِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ<sup>(٢)</sup> فِي (تَضَارَ). وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿البقرة/١٩٧﴾: إِنَّ (( الْمَنْفِيَّاتِ الثَّلَاثِ مَنْهِيَّاتٍ فِي الْمَعْنَى، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ إِقَامَةِ الْخَبْرِ مَقَامَ النَّهْيِ، وَإِنَّمَا أَبْرَزَهَا فِي صُورَةِ النَّفْيِ؛ لِإِنْفِي حَقَائِقَهَا مِنَ الْبَيِّنِ، وَخَصَّهَا بِالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِاجْتِنَابِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْحَجِّ أَسْمَحٌ ))<sup>(٣)</sup>.

**د - أَنْ يُوصَفَ الْعَمَلُ بِوَصْفٍ يَتَنَاسَبُ وَالنَّهْيَ الْجَازِمَ، كَالْمَقْتِ، أَوْ نَفْيِ الْحَبِّ، أَوْ الْغَضَبِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ مِثْلُ وَصْفِ الْعَمَلِ بِالْفَاحِشَةِ، أَوْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَوْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ، أَوْ نَفْيِ الْإِيمَانِ، أَوْ غَيْرِهَا**

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿الصف/٣﴾ نَجِدُ أَنَّ (( مَعْنَى التَّعَجُّبِ تَعْظِيمَ الْأَمْرِ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ... وَاخْتِيَارَ لَفْظِ الْمَقْتِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْبِغْضِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَنْ الْبِغْضَ كَثِيرًا حَتَّى جَعَلَ أَشَدَّهُ، وَأَفْحَشَهُ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ كِبَرُ مَقْتِهِ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّ كِبَرُهُ وَمَقْتُهُ ))<sup>(٤)</sup>. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿البقرة/١٩٠﴾. وَوَصَفَ الرَّنَا بِالْفَاحِشَةِ يُسْتَدَلُّ مِنْهُ النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿الاسراء/٣٢﴾.

**ذ - مَا كَانَ فِيهِ بَيَانٌ - مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِعَقُوبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ آخِرَوِيَّةٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا - عَلَى التَّرْكِ**

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(٢) كنز العرفان: ٧٧/١، وينظر البرهان في علوم القرآن: ٣٩٨/٣ - ٣٩٩.

(٣) وهي قراء نافع، وابن كثير، والكسائي، ويعقوب، وخلف، ينظر إتحاف فضلاء البشر: ٢٠٥.

(٤) كنز العرفان: ٤٢٢/١.

(٥) البحر المحيط: ٢٥٨/٨ - ٢٥٩.

**عَظِيمٌ** ﴿ المائدة/٣٣ ﴾؛ يعني بـ(يُحَارِبُونَ اللَّهَ)؛ محاربة أوليائه؛ فعبر بنفسه **عَظِيمٌ** عن أوليائه<sup>(١)</sup> وفي هذا بيانٌ للنهي عن محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض فساداً. ومثله قوله تعالى: ﴿ إِنِّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ ﴿ البقرة/١٥٩ ﴾.

كل هذا وأمثاله يفيد الذم الشديد ومن ثم التّحريم.

### رابعاً: أسلوب التّعبير عن الكراهة في آيات الأحكام

لم يُفرّق الخليل بين الكره والكراهة، قال: (( إِذَا ضَمُّوا خَفَّفُوا قَالُوا: كُرْهٌ، وَإِذَا فَتَحُوا قَالُوا: كَرِهَ ))<sup>(٢)</sup>. ورأى الفيروز آبادي أنها مثل الضّعف، والضعف؛ ومعناه: المشقة، والإباء<sup>(٣)</sup>،

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠/٦.

(٢) العين: ١٥٧٠/٣.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ١٢٥٩.

وقيل: (( الكره: المشقة التي تنال الإنسان من الخارج فيما يُحمَلُ عليه بإكراه. والكره: ما يناله من ذاته؛ وهو يعافه، وذلك على ضربين، أحدهما: ما يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الطَّبَعِ، والثاني: ما يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلِ، أو الشَّرْعِ؛ ولهذا يصح أن يقول الإنسان إنِّي أُرِيدُهُ وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبَعِ، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ ﴿البقرة/٢١٦﴾؛ أي: تَكْرَهُونَهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبَعِ، ثم بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) ((<sup>(١)</sup>).

يَبْدُو لِي أَنَّ عُلَمَاءَنَا الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا يَطْلُقُونَ (الكَرَاهَةَ) عَلَى الْمُحْظَرِّ، أَوِ الْمُحْرَمِّ. فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ ﴿البقرة/١٠٤﴾ قَالَ الطَّبْرِيُّ: (( وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي نَهْيِ اللَّهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِنَبِيِّهِ: (رَاعِنًا) أَنْ يَقَالَ: إِنَّهَا كَلِمَةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لِنَبِيِّهِ ﷺ، نَظِيرَ الَّذِي ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: لَا تَقُولُوا لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحُبْلَةُ. وَلَا تَقُولُوا: عَبْدِي، وَلَكِنْ قُولُوا: فَتَايَ، وَ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَكُونَانِ مُسْتَعْمَلَتَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَتَأْتِي (الكَرَاهَةُ)، أَوِ النَّهْيِ بِاسْتِعْمَالِ أَحَدَاهُمَا، وَاخْتِيَارِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ )) ((<sup>(٣)</sup>).

وَفِي حُرْمَةِ الْغِنَاءِ نَقَلَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّهُ (( ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرطُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي تَحْرِيمِ السَّمَاعِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ يَكْرَهُ الْغِنَاءَ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَكَذَلِكَ يَذْهَبُ أَهْلُ الْكُوفَةِ؛ سُفْيَانُ، وَحَمَادُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ، انْتَهَى. وَكَانَ مُرَادُهُ بِالْكَرَاهَةِ الْحُرْمَةَ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ كَثِيرًا مَا يَرِيدُونَ بِالْمَكْرُوهِ الْحَرَامَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) (الإسراء/٣٨) )) ((<sup>(٤)</sup>).

وَمِنْ أَسَالِيبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْكَرَاهَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

### ١- اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ (لَا تَفْعَلْ)

تَسْتَعْمَلُ صِيغَةَ (لَا تَفْعَلْ) فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْكَرَاهَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الصَّدْرِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (( قَدْ تَسْتَعْمَلُ صِيغَةَ النَّهْيِ فِي مَوَارِدِ الْكَرَاهَةِ، فَيَنْهَى عَنِ الْمَكْرُوهِ أَيْضًا بِسَبَبِ الشَّبهِ الْقَائِمِ

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٣١.

(٤) صحيح البخاري، رواه عن أبي هريرة: ٩٠١/٢.

(٥) تفسير الطبري: ٤٧١/١.

(٦) روح المعاني: ٦٩/٢.

بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي مَوَارِدِ الْمَكْرُوهَاتِ اسْتِعْمَالًا مَجَازِيًّا<sup>(١)</sup>. وَمِنْ أَمْثَلَةِ وَرُودِ صِيغَةِ (لَا تَفْعَلْ) وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

أ- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ﴿النور/٣١﴾

أي ف (( مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ فَرِحًا بِحُلِيِّهِنَّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ مَذْمُومٌ ))<sup>(٢)</sup>.

ب- ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ﴿البقرة/٢٦٧﴾؛ أي: لستم

بِآخِذِيهِ لَوْ وَجَدْتُمُوهُ فِي السُّوقِ يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يُهْضَمَ لَكُمْ ثَمَنُهُ<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: وَلَسْتُمْ بِآخِذِي الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ، مَكْرُوهُهُ<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ

يُفْهَمُ مِنَ الْخَبْرِ - أحيانًا - معنى الكراهة، ففي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

﴿البقرة/٢٧٣﴾ اسْتُدِلَّ عَلَى كَرَاهَةِ السَّوَالِ، مِنْ حَدِيثِ نَقْلِهِ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ: (( وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَوِيَ مِنْ أَجْوِبَةِ الْفُقَهَاءِ فِي مَعَانِي السَّوَالِ وَكَرَاهِيَّتِهِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْوَرَعِ فِيهِ، مَا حَكَاهُ الْأَثْرَمُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَتَى تَحِلُّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُغَدِّبُهُ وَيُعَشِّبُهُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ؟ قَالَ: هِيَ مُبَاحَةٌ لَهُ إِذَا اضْطُرَّ. قِيلَ: فَإِنْ تَعَقَّفَ؟ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ! اللَّهُ يَأْتِيهِ بِرِزْقِهِ ))<sup>(٦)</sup>.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَبِيحَةِ النَّصْرَانِيِّ يُذَكَّرُ اسْمُ الْمَسِيحِ عَلَيْهَا فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ (( قَالَ الْخَلَّالُ فِي بَابِ التَّوْقِي لَأَكْلِ مَا ذَبَحَتْ النَّصَارَى، وَأَهْلُ الْكِتَابِ لِأَعْيَادِهِمْ، وَذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِكُنَائِسِهِمْ، وَكُلٌّ مِنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَى الْكَرَاهَةَ... فَاحْتِجَاجُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) دروس في علم الأصول: ١/١٠١، وينظر الأحكام في أصول الأحكام: ٤٠٦/١، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٠٠.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٥٥، والبحر المحيط: ٢/٣٣١.

(٤) ينظر تفسير البغوي: ١/٢٥٥.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ، ينظر كشف الظنون: ٢/١٠٠٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٩٩ - ٣٠٠.

بِالآيَةِ - يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام/١٢١﴾ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ عِنْدَهُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ((<sup>(١)</sup>). وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْبَحْثُ.

وَرَأَى الْبَلَاغِيُّونَ أَنَّ صِيغَةَ (لَا تَفْعَلُ) قَدْ (( تَخْرَجُ عَنْ حَقِيقَتِهَا فَتَسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي أَحَدِ أُمُورٍ مِنْهَا: الْكَرَاهَةُ وَهُوَ كَثِيرٌ )) ((<sup>(٢)</sup>). وَمِثْلُ لَهَا السِّيُوطِيُّ<sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ﴿الإسراء/٣٧﴾

وَحَمَلُهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْغُرُورَ مِنْ دَوَاعِيهِ التَّكْبُرِ وَهُوَ مِنْ خِلَالِ إِبْلِيسِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَقِّهِ: ﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا﴾ ﴿الأعراف/١٣﴾ وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا قَوْلَهُ: (( وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا )) هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخِيَلَاءِ وَأَمْرٌ بِالتَّوَاضُعِ ((<sup>(٤)</sup>.

وَلِهَذَا نَجِدُ الْأَصُولِيِّينَ يَعْرِفُونَ الْمَكْرُوهَ شَرْعًا بِقَوْلِهِمْ: (( فَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَرْكُ مَا مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهِيَ عَنَهُ؛ كَتَرْكِ الْمُنْدُوبَاتِ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ تَنْزِيهًا لَا تَحْرِيمًا؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ، وَالْأَمَاكِنِ الْمَخْصُوصَةِ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ حَزَاةٍ، وَإِنْ كَانَ غَالِبَ الظَّنِّ حِلُّهُ، كَأَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ )) ((<sup>(٥)</sup>.

وَ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْمَكْرُوهِ شَرْعًا: هُوَ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ بِالْمَدْحِ عَلَى تَرْكِهِ؛ امْتِنَالًا لِتَرْكِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَهُ، بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ مَوَاضِعِ الْكَرَاهَةِ، فَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﴿الأنعام/٦٨﴾ ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهُ (( قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُمْ يَخُوضُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ، وَخُضْتُمْ بِهِ فَأَنْتُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ، وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقَعُودِ مَعَهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ الْقَعُودُ مَعَهُمْ وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَتَّعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ

(٢) دَقَائِقُ التَّفْسِيرِ: ١٣٠/٢.

(٣) عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ: ٥٥٨/١.

(٤) يَنْظُرُ الْإِتْقَانُ: ٢٢٠/٢.

(٥) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٢١٣/١٠.

(٦) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ: ١٠٦/١.

الظالمين ﴿ الأنعام/٦٨ ﴾، والأكثر على الأول ((<sup>(١)</sup>؛ أي: ليس محرماً الجلوس مع الكفار، ولكنه مكروه.

نخلص مما سبق إلى أنّ الكراهة قد يُعبّر عنها بصيغة النهي (لا تفعل)، أو الأمر (افعل). وأنه كان من القدماء من يعني بها الحرمة. وأكثر موارد الكراهة محمولة على أدلة من خارج القرآن الكريم.

### خامساً: أسلوب التّعبير عن الإباحة

البوح في اللغة: ظهور الشيء. فيقال: باحَ به بوحاً<sup>(٢)</sup>. وقال ابن فارس: (( الباء والواو، والحاء، أصلٌ واحدٌ وهو سعة الشيء وبروزه، وظهوره، ...، ومن هذا الباب: إباحة

(١) تفسير البغوي: ٤٤٦/١.

(٢) ينظر العين: ٢٠٣/١.

الشيء، وذلك أنه ليس بمحذور عليه، فأمره واسع غير مضيق ((<sup>(١)</sup>) وأباحتك الشيء، أي: أحلتها<sup>(٢)</sup>ه. وأباح الشيء؛ أطلقه<sup>(٣)</sup>).

والمباح في الشرع هو: ((ما لا يُتأب على فعله، وتتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله))<sup>(٤)</sup>. وفيه نظر عند بعض الأصوليين لما لم يأت فيه من ذكر لخطاب الشارع، وعرفه الأمدى ب (( ما دلّ الدليل السمي على خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل، والتترك من غير بدل ))<sup>(٥)</sup>؛ أي: أن تكون الإباحة بإذن الشارع من كتاب أو سنة، أو إجماع، ويعني بمن غير بدل؛ الخروج عند قيد الواجب الموسع، والواجب المخير؛ فالصلاة واجبة في وقتها الموسع، والمكلف مخير بين فعلها في أول الوقت، أو تركها مع العزم على أدائها، وهي في الوقت نفسه واجبة على المكلف وليست مباحة. والكفارة المخرجة بتقدير فعلها، لا تكون مباحة، بل هي واجبة على الرغم من أن المكلف كان مخيراً بين فعلها وتركها<sup>(٦)</sup>.

ورأى القرافي - وهو من المالكية - أن الحكم التكليفي في الأصل لا يطلق على الوجوب، ولا على الحرمة؛ لأن التكليف يعني المشقة، وفيما عداها يكون المكلف في سعة، لا عقاب على فعله أو تركه. غير أن الأصوليين توسعوا في إطلاق اللفظ على الأنواع الخمسة<sup>(٧)</sup>.

ويرى الباحث أن هذا الوجه بعيد؛ فليس من المعقول أن تقع الإباحة في خارج نطاق التشريع؛ فيكون الباب مفتوحاً أمام البدع والأهواء، بحجة انعدام النص الذي يحرم. ف (( المباح رغم ترك الحرية فيه للإنسان إلا أن تركه - بصورة كلية - محرم حيث لم يخلق عبثاً؛ فتناول المباح، وفعله من الأمور التي يتوقف عليها الحفاظ على صحة الإنسان، ومحافظة الصحة واجبة وكل ما يتوقف عليه فهو واجب؛ إذن فعل المباح في بعض الأوقات واجب، أو على الأقل مندوب، ثم إن نوع كل مباح واجب غالباً كالنوم، والأكل والراحة ))<sup>(٨)</sup>.

(٢) مقاييس اللغة: ٣١٥/١.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ٢٣٩.

(٤) ينظر لسان العرب: ٤١٦ / ٢.

(٥) حلّ المشكلات: ٨٥.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/١.

(٧) ينظر نفسه: ١٠٧/١ - ١٠٨.

(٨) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢٢٠.

(١) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢٢١.

وَاشْتَرَكْتَ بَعْضَ الْأَلْفَافِ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ مِنْهَا: التَّخْيِيرُ وَلِجَلِّ، وَالْجَوَازُ، وَالْعَفْوُ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ الْأَصُولِيِّينَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ مُرَادِفًا لِبَعْضِ. فَرَأَى الْعَزَالِي - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - أَنَّ حَقِيقَةَ الْجَوَازِ مُرَادِفٌ لِلْإِبَاحَةِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا خِلَافٌ لِأَثَرِهِ فِيهِ، بِخَاصَّةٍ، إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْجَوَازَ، وَالصَّحَّةَ، مِنَ الْأَلْفَافِ غَيْرِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. وَيُؤَافِقُ الْبَاحِثُ الْإِمَامَ الْعَزَالِيَّ فِي أَنَّ الْجَوَازَ، وَالْإِبَاحَةَ شَيْءٌ لِمَسْمَى وَاحِدٍ، وَالَّذِي يَهْمُ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذَكَرَ أَهْمَ أَسَالِيبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِبَاحَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي مِنْهَا مَا يَأْتِي:

### أ- ذَكَرَ لَفْظَ يَدُلُّ بِمَعْنَاهُ الْمَعْجَمِيُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ

مِثْلَمَا كَانَ لِلْوَجُوبِ أَلْفَافٌ لَهَا دَلَالَةٌ مَعْجَمِيَّةٌ عَلَى الْوَجُوبِ، أَوْ الْحُرْمَةِ نَجِدُ أَلْفَافًا يُفْهَمُ مِنْهَا - وَبِمَعُونَةِ السِّيَاقِ - مَعْنَى الْإِبَاحَةِ أَذْكَرَ مِنْهَا:

#### ١- جَعَلَ

(( الْجِيمُ، وَالْعَيْنُ، وَاللَّامُ غَيْرُ مَنْقَاسَةٍ، لَا يَشْبَهُ بَعْضُهَا بَعْضًا... وَالْجَعْلُ، وَالْجَعَالَةُ، وَالْجَعْلِيَّةُ؛ مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى الْأَمْرِ مَا يَفْعَلُهُ، وَجَعَلْتُ الشَّيْءَ؛ صَنَعْتُهُ ))<sup>(٣)</sup>. وَيُفِيدُ الْجَعْلُ فِي (( تَصْيِيرِ الشَّيْءِ عَلَى حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا) (البقرة/ ٢٢) ))<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَفَادَتْ فِيهَا (جَعَلَ) مَعْنَى الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ (النحل/ ٨٠). ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا (( أَنَّ مَا لَمْ يُذْكَرَ بِتَحْرِيمٍ، وَلَا تَحْلِيلٍ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَفْوٌ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ الشَّعْرِ، وَالصُّوفِ، وَنَحْوِهِمَا، بَلْ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ ))<sup>(٥)</sup>. وَفِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل/ ٥) ذَكَرَ أَنَّهُ (( رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ:

(٢) يَنْظُرُ الْإِبَاحَةَ وَالْمَنْعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٥٢.

(٣) يَنْظُرُ الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ الْأَصُولِ: ٥٩، وَيَنْظُرُ تَوْضِيحَ الْمَشْكَالَاتِ: ٨٥.

(٤) مَقَابِيسُ اللَّغَةِ: ٤٦٠/١.

(٥) الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ١٠١.

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ: ١٤٩/١.

الدَّفْعُ؛ اللَّبَّاسُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الدَّفْعُ؛ مَا اسْتُدْفِي بِهِ مِنْ أَوْبَارِهَا، وَأَصْوَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ بِأَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ ((<sup>(١)</sup>)).

يُبَيِّنُ لَنَا هَذَا النَّصَّ تَقْرِيرَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ اسْتِعْمَالَ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَمِنْ النَّصِّ الَّذِي يَسْبِقُهُ الْعَفْوُ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ.

## ٢- حَلٌّ

(( حَلٌّ: الْحَاءُ، وَاللَّامُ، لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَمَسَائِلُ. وَأَصْلُهَا كَلِّهَا عِنْدِي فَتَحَ الشَّيْءُ، لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ. يُقَالُ: حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحْلَاهَا حَلًّا. وَيَقُولُ الْعَرَبُ<sup>(٢)</sup>: (يَا عَاقِدُ اذْكَرْ حَلًّا)، وَالْحَلَالُ؛ ضِدُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ كَأَنَّهُ مِنْ حَلَلْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَبَحْتَهُ، وَأَوْسَعْتَهُ لِأَمْرٍ فِيهِ ((<sup>(٣)</sup>)).

وَمِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَلُّ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ **﴿البقرة/٢٧٥﴾** فَدَلَّاهُ عَلَى إِبَاحَةِ سَائِرِ أَقْسَامِ الْبَيْعِ مِنْ نَقْدٍ، وَنَسِيئَةٍ، وَسَلْفٍ، وَأَنْوَاعِهِ مِنْ تَوَلِيَةٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ **﴿المائدة/٥﴾** دَلِيلٌ عَلَى (( أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِتَفَاصِيلِ شَرْعِنَا. أَي: إِذَا اشْتَرَوْا مِنَ اللَّحْمِ، يَحِلُّ لَهُمُ اللَّحْمُ، وَيَحِلُّ لَنَا الثَّمَنُ الْمَأْخُودُ مِنْهُمْ ))<sup>(٥)</sup>.

## ٣- طَعْمٌ

(( الطَّاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْمِيمُ، أَصْلُ مُطَّرِدٍ مَنْقَاسٍ فِي تَذُوقِ الشَّيْءِ. يُقَالُ: طَعِمْتُ الشَّيْءَ طَعْمًا، وَالطَّعَامُ هُوَ الْمَأْكُولُ ))<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الرَّائِغُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ) **﴿البقرة/٢٤٩﴾**

(٢) نفسه: ٢/٢.

(٣) يَضْرِبُ مِثْلًا لِلْعَوَاقِبِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَشُدُّ حَمْلَهُ عَلَى بَعِيرِهِ فَيَسْرِفُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَيُضْرُ ذَلِكَ بِهِ وَيَبْعِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ (جَمْعُ الْأَمْثَالِ ٤٢٧/٢).

(٤) مَقَابِيِسُ اللَّغَةِ: ٢/٢٠، وَيَنْظُرُ الْمَفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ١٣٥، وَالْوَجُوهُ وَالنَّظَائِرُ لِأَلْفَاظِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ: ١٩٤.

(٥) يَنْظُرُ كَنْزَ الْعِرْفَانِ: ٣٨/١.

(١) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٦/٧٠.

(٢) مَقَابِيِسُ اللَّغَةِ (طَعْمٌ).

بَيَّنَ فِيهِ (( أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا قَدْرَ الْمُسْتَثْنَى وَهُوَ الْغُرْفَةُ بِالْيَدِ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمْرٍ: (إِنَّهُ طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٍ)<sup>(١)</sup>؛ فَتَنْبِيهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُغَدِّي بِخِلَافِ سَائِرِ الْمِيَاهِ ))<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿المائدة/٩٣﴾

ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا (( أَنَّ قُدَامَةَ بِنِ مَظْعُونِ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَحْدَهُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ، وَتَلَا آيَةَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَى الْمَسْجِدَ وَفِيهِ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَامًا، فَارْدَدَ قُدَامَةَ وَاسْتَتَبَهُ مِمَّا قَالَ، فَإِنْ تَابَ فَأَقِمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، فَعَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ ))<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (( إِذَا مَا اتَّقَوْا؛ أَي: اتَّقَوْا شَرِبَ الْخَمْرَ، وَآمَنُوا بِتَحْرِيمِهَا ))<sup>(٤)</sup>.

## ب- اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ (افْعَلْ) لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْإِبَاحَةِ

تَسْتَعْمَلُ صِيغَةُ (افْعَلْ) لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْإِبَاحَةِ. وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَفْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ؛ أَي: الْمُرْتَبِطَةِ بِخِصَائِصِ الْجِسْمِ، أَوْ مَا كَانَ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَمِرًّا لِلإِنْسَانِ مَا لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصٌ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِأَيِّ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْإِبَاحَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

- ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة/٦٠﴾
- ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ ﴿الملك/١٥﴾

(٣) بعد الاستقصاء والبحث فيما بين يدي من المصادر لم أعثر عليه.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٧.

(٥) النوادر للأشعري: ١٣٥.

(٦) معاني القرآن: ٢١٨/١.

(١) ينظر حل المشكلات: ٨٦، وتيسير الوصول إلى الأصول: ٢٨.

• ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ ﴿الأنعام/٩١﴾

ومن الإباحة المقيدة باستعمال صيغة (افعل) في آيات الأحكام قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أُمسكنَ عليكم﴾ ﴿المائدة/٤﴾؛ إذ جاء الأمر (( على أنه لا يُباح ما أكل منه الكلب؛ ولذلك قال<sup>(١)</sup> لعدي بن حاتم: (وإن أكل - أي الكلب - منه فلا تأكل؛ لأنه أُمسك على نفسه))<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ ﴿النساء/٣﴾؛ إذ جاء الأمر (انكحوا)؛ للدلالة على الإباحة وليس الوجوب؛ ليرفع توهم الحظر، وهذه الإباحة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بـ أربع زوجات

ت- الفعل المحرم، أو المنهي عنه جزماً ثم زال تحريمه

الأصل في الأشياء الإباحة، ولكنها تمنع في حالاتٍ لسببٍ أو علة<sup>(٣)</sup>؛ فمثال السبب قوله تعالى من الأحكام: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتُم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق﴾ ﴿الأحزاب/٥٣﴾؛ فإذاء النبي ﷺ كان سببه إطالة الجلوس عنده<sup>(٤)</sup>. ومثال العلة (ذروا البيع) في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ ﴿الجمعة/٩﴾؛ ف (( الإلهاء قد شرع من أجله الحكم، وهو تحريم البيع عند آذان الجمعة))<sup>(٥)</sup>.

فإذا زال السبب، أو العلة عاد الأمر مباحاً؛ فالجلوس بلا إطالة مباح في مجلس النبي ﷺ والبيع بعد الصلاة مباح أيضاً.

(٢) سنن أبي داود: ١٠٩/٣، والسنن الكبرى: ٣٣٨/٩.

(٣) كنز العرفان: ٤٠٧/٢، وينظر المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/١١.

(٤) السبب: هو المُعرَّف لوجود الحكم فقط مثل دلوك الشمس سبباً لوجود صلاة الظهر. والعلة؛ في الشيء الذي من أجله وجد الحكم؛ فهو الباعث عليه، وسبب تشريعه، لا سبب وجوده مثل توزيع الفيء؛ لعلّة دولة المال بين الأغنياء (ينظر: الحكم الشرعي أنواعه وأقسامه: ١٣ - ١٤).

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام: ٣٩٨/١.

(٢) الحكم الشرعي أنواعه وأقسامه: ١٤.

## ث- نفي الحرج

الحرج معناه المأثم، والحارج الآثم<sup>(١)</sup>. ونُقل عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (( الحرج موضع الشجر الملتف ))<sup>(٢)</sup>. وقال الراغب: (( أصل الحرج، والحراج مجتمع الشيء وتُصوّر منه ضيق ما بيتهما ف قيل للضيق: حرج، وللائم حرج قال تعالى: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً) (النساء/ ٦٥) ))<sup>(٣)</sup>.

ومذهب ابن مجاهد أن الحرج يأتي بمعنى الشك<sup>(٤)</sup> مثلما هو في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ

### فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ﴾ (الأعراف/ ٢) .

ويُنْفَى الحرج بـ (ليس، أو لا، أو ما). ونفي الحرج لا يعني الإباحة المطلقة بحسب ما يراه البحث. هذا وقد رأى قسم من الأصوليين أن المكروه بعد الاقتراف لا حرج فيه؛ لذلك (( إذا قال الشارع في أمرٍ، وعشرون لا حرج فيه، فلا يؤخذ منه حكم الإباحة؛ إذ قد يكون كذلك، وقد يكون مكروهاً؛ فإن المكروه بعد الوقوع فيه فليتنقذ هذا في الأدلة ))<sup>(٥)</sup> وهو وجه لا يخلو من قوة ولا سيما إذا عرفنا (( أن انتقاء الحرج عن الفعل، والتترك ليس بإباحة شرعية، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير ))<sup>(٦)</sup>.

ومن أمثلة الإباحة باستعمال نفي الحرج في آيات الأحكام قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور/ ٦١)؛ كانت هذه الطوائف تتحرج من مأكلة الأصحاء حذراً من استفذارهم إياهم، وخوفاً من تأديبهم بأفعالهم وأوضاعهم<sup>(٧)</sup>.

## ج- نفي الجناح

(٣) ينظر العين: ٣٦٣/١، وفتح القدير: ٤٣٨/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨١/٧، وينظر تفسير الطبري: ٢٨/٨، وزاد المسير: ١٦٥/٣.

(٥) المفردات في غريب القرآن: ١٢٠.

(٦) تفسير مجاهد: ١٣١/١، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٦١/٧.

(٧) الموافقات: ١٤٦/١.

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٨/١.

(٢) ينظر تفسير أبي السعود: ١٩٥/٦.

يَقَالُ: جَنَحَ الطَّائِرُ؛ أَي: كَسَرَ جَنَاحَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ، كَالْوَاقِعِ اللَّاجِئِ إِلَى مَوْضِعٍ (١)، وَسُمِّيَ (( جَانِبَا الشَّيْءِ جَنَاحِيهِ، فَقِيلَ جَنَاحَا السَّفِينَةِ، وَجَنَاحَا الْعَسْكَرِ... قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا) (الأنفال/ ٦١)؛ أَي: مَالُوا مِنْ قَوْلِهِمْ جَنَحَتِ السَّفِينَةُ؛ أَي: مَالَتْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهَا. وَسُمِّيَ الْإِثْمَ الْمَائِلَ بِالْإِنْسَانِ عَنِ الْحَقِّ جُنَاحًا ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ إِثْمٍ جُنَاحًا )) (٢).

وَنَفِي الْجُنَاحِ فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، بَيِّنَةٌ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحِظْرِ أحيانًا؛ فَيَكُونُ صَادِقًا فِي الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ (٣).

وَجَاءَ الْجُنَاحُ بِمَعْنَى الْحَرَجِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً وَمِمَّا عَوْنًا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مِمَّا عَمَّا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة/ ٢٣٦).

ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ (( الْجُنَاحَ هُوَ الْحَرَجُ )) (٤). وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْجُنَاحَ قَدْ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى نَفْيِ السَّبِيلِ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ نَفْسَهَا: (( وَقَدْ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: لَا جُنَاحَ: لَا سَبِيلَ عَلَيْكُمْ لِلنِّسَاءِ إِذَا طَلَقْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ )) (٥).

فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكُونُ فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ الْكِرَاهَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ؛ لَكُونِ النِّكَاحِ مَطْلُوبًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِذَا حُصِّ النَّفْيُ بِمَا قَبْلَ الْمَسِّ، أَوْ إِنْ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ يفتقر إلى الاستبراء، وَقَبْلَ الدُّخُولِ لَا يفتقر. وَعَلَى الثَّانِي: أَنَّ لَا سَبِيلَ لِلْمَطْلُوقِ مِطَالِبَتِهَا بِالْمَهْرِ إِذَا لَمْ تَمَسَّ بَعْدُ، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا (٦).

وَإِذَا كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ لَمْ تُمَسَّ بَعْدُ، وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرًا فَ (( لَيْسَ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَلَكِنْ الْمُتَعَةَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجُنَاحَ تَبِعَةُ الْمَهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لِهِنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (البقرة/ ٢٣٧)، فَقَوْلُهُ: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) إِبْتِاطٌ لِلْجُنَاحِ الْمَنْفِيِّ )) (٧).

(٣) يَنْظُرُ الْعَيْنُ: ١/٣٢٠.

(٤) الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: ١٠٧.

(٥) يَنْظُرُ كَنْزُ الْعِرْفَانِ: ١/٢٦٥.

(٦) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢/٥٣٨.

(٧) نَفْسُهُ: ٢/٥٣٩.

(١) يَنْظُرُ كَنْزُ الْعِرْفَانِ: ٢/٢٥٨.

(٢) الْكِشَافُ: ١٣٨.

وفي هذا الرأي نظر لأنه: (( لو كَانَ ذلك هُوَ المرَاد لما حَسُنَ نفي الجناح مطلقاً؛ لأنه وإن لم يَجِب عليه المهر كاملاً، فإنه يَجِب عليه المُتعة، فهذا ينبغي فيه التقييد لكنه لم يُقيد؛ فلم يكن ذلك هُوَ المرَاد ))<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة/١٥٨﴾ قيل: (( وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، أما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة؛ فيقال له لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن التارك ))<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى من الأحكام: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿النساء/١٠١﴾

رأى الشافعي أن (فليس عليكم جناح) هو رخصة وعنده القصر أفضل<sup>(٣)</sup>. ورأى المرزي - وهو من أصحاب الشافعي - أن الإتمام أفضل<sup>(٤)</sup>. ورأى مالك<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> والإمامية أنه عزيمة<sup>(٧)</sup>؛ أي: فرض.

من هذا البيان يظهر أن (نفي الجناح) لا ينافي الوجوب. ومن آيات الأحكام التي ورد فيها نفي الجناح للإباحة<sup>(٨)</sup> ما يأتي:

- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ﴿البقرة/٢٣٠﴾
- ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ﴿البقرة/٢٣٣﴾

(٣) كنز العرفان: ٢٥٨/٢.

(٤) فتح الباري: ٤٩٩/٣.

(١) ينظر الأم للشافعي: ٢١١/١، والمجموع: ٣٣٥/٤.

(٢) ينظر المجموع: ٣٣٥/٤.

(٣) ينظر المدونة الكبرى: ١٢١/١.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي: ٢٣٩/١، وبدائع الصنائع: ١٩١/١.

(٥) كنز العرفان: ٢٦٥/١.

(٦) ينظر الإباحة والمنع في القرآن الكريم: ٢١٥ - ٢١٩.

- ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ ﴿النساء/ ١٢٨﴾
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ ﴿النور/ ٢٩﴾
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ﴿المتحنة/ ١٠﴾

## الخاتمة

بعد الاطلاع على الكثير من مصادر اللغة، ومصادر الفقه الإسلامي، فضلاً عن عددٍ من الكتب الأصولية حاول الباحث تقصي أهم مسائل الخلاف الفقهي المستندة في واقعها إلى خلاف لغوي، ويمكن إجمال نتائج البحث على النحو الآتي:

١. بينت الدراسة إمكان فهم إيقاع القرآن في خارج حدود الأسس الإيقاعية للشعر العربي (الخليلي)، المبني على أساس الكم (التفعيلات)، وذلك عن طريق إجراء تطبيقات عملية على نماذج من آيات الأحكام، يتم توزيع النبر فيها على أساس الوحدات النغمية الثلاث (٥٠)، (٥٠٠)، (٥٠٠٠).

٢. أظهرت الدراسة أهمية التناسق الصوتي لأصوات الحروف في آيات الأحكام عن طريق التشديد، والتفخيم، والعدول إلى صيغ بعينها مما يضيف عليها - أحياناً - بعداً روحياً، وكذلك عن طريق استعمال المحسنات البديعية من قبيل الجناس التام، والجناس الناقص، والمشاكلة وغيرها.

٣. بيّنت الدراسة من خلال آيات الأحكام اختلاف أسلوب القرآن الكريم في استعمال الفاصلة القرآنية عما هو جارٍ عليه في قوافي الشعر، من تكرار ألفاظ بعينها في رؤوس الآي، وبيّنت الدراسة أنّ الفاصلة القرآنية قيمة صوتية جمالية، ولا يكفي القول إنّه ربما لا يتصور تمام المعنى إلا بها.

٤. أكّدت الدراسة مسألة تعدد اللهجات، وأنّ هناك من الصيغ الفعلية الواردة في آيات الأحكام وبخاصة في أبواب الفعل الثلاثي ما حصل فيه تداخل بين الأبواب، إذ حملها الصرفيون على الأقيسة العقلية، وهي في الحقيقة لهجات متعددة لقبائل العرب.

٥. أوضحت الدراسة أن هناك من الصفات ما يجري مجرى السماء في لهجات، على حين يُلمح معنى الصّفة في لهجات أخرى، مما دعا إلى تعدد صيغ الجموع.

٦. أظهرت الدراسة أهمية تناوب الصيغ في آيات الأحكام من إضفاء معانٍ جديدةٍ للتراكيب إذ تعطيها استعمال صيغ بعينها.

٧. كشفت الدراسة عن أهمية المعنى المعجمي في توجيه قرينة الإعراب في آيات الأحكام، وأنّه لا يكفي المعنى الوظيفي في إجراء عملية التعليق.

٨. أظهرت الدراسة من خلال آيات الأحكام أنّ سيبويه كان يولي عناية بالقيمة الأسلوبية، وكان يعنى بأمر المخاطب، من التفريق بين الخبر والإنشاء.

٩. أوضحت الدراسة أنه قد يشترك اللفظ الشرعي في بعض الأحيان في العموم والخصوص تبعاً لاشتراك المعنى اللغوي، ممّا حدا بالعلماء إلى الاختلاف في أصل اللفظة بين العموم والخصوص.


١٠. بينت الدراسة أن الكناية كثير ما تستعمل في آيات الأحكام، في إخفاء المعنى السلبي وأكثر ما يكون استعمالها للتعبير عن معاني الجماع والقتال وغيرها من المعاني غير المحبب ذكرها صراحة.

١١. بينت الدراسة أن الكراهة كانت تستعمل بمعنى الحرمة عند العلماء المتقدمين، وبينت أيضاً أن أكثر الصيغ المستعملة في الاستحباب والكراهة يستدل منها على الاستحباب والكراهة عن طريق دليل من خارج النص القرآني مثل قول النبي ﷺ، أو فعله، أو تقريره، أو عن طريق شيوع الأمر بين عموم علماء المسلمين أو عدم شيوعه.

## ثَبُتُ مَصَادِرِ الْبَحْثِ وَمَرَاجِعِهِ

### 📖 القرآن الكريم

#### ١. المطبوعة:



✍ ائتلاف النصر في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تأليف: عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور طارق الجنابي، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

✍ أبنية الصرف في كتاب سيويه (معجم ودراسة)، للدكتورة خديجة الحديثي، ط ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣م.

✍ إتحاف فضلاء البشر في قراءات القرآء الأربعة عشر، للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، وضع حواشيه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

✍ الإتيقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

✍ أثر القرآن الكريم في تطور النقد عند العرب، للدكتور محمد زغلول سلام، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

✍ أثر النحاة في البحث البلاغي، للدكتور عبد القادر حسين، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

✍ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد المعروف بسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، د.ت.

✍ أحكام القرآن، لأبي بكر احمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.


✍ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- ✍️ أحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ✍️ أدب الكاتب، لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، شرحه وكتب هوامشه: الأستاذ علي فاعور، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ✍️ ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، ط ١، تحقيق مصطفى أحمد النّمس، مطبعة النسر الذهبي، ١٩٨٤م.
- ✍️ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط ١، دار السلام، مصر، ١٩٩٨م.
- ✍️ الأزهية في علوم الحروف لعلي بن علي النحوي الهروي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوح، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨٣م.
- ✍️ أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم أيوب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ✍️ أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، للدكتور قيس إسماعيل الأوسي، وزارة التعليم البحث العلمي (بيت الحكمة)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨هـ.
- ✍️ أسرار العربية، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ✍️ أسس علم اللغة، تأليف: ماريوي، ترجمة وتعليق: الدكتور أحمد مختار عمر، ط ٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ✍️ الأشباه والنظائر في النحو، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وضع حواشيه: غريد الشيخ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ١٩٦٣م.
- ✍️ إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، ط ١، تحقيق وشرح وترتيب: محمد حسن بكائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ١٤١٢هـ.
- ✍️ أصوات اللغة، للدكتور عبد الرحمن أيوب، ط ١، دار التأليف، ١٩٦٣م.
- ✍️ الأصوات اللغوية تأليف: الدكتور إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ✍️ أصول الاستنباط (في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث)، للسيد علي تقي الحيدري، ط ١، دار الأعراف للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ✍ الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، للدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ✍ أصول السرخسي لأبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ✍ أصول الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١٠، شركة الحسنة للطباعة المحدودة، بغداد، د.ت.
- ✍ الأصول في النحو لأبي بكر بن السراج (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: دكتور عبد الحسين الفتلي، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ✍ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد عبد العزيز الخالوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ✍ الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم لمحمد حسين سلامة، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ✍ الإعجاز الصرفي في القرآن الكريم للدكتور عبد الحميد أحمد يوسف هنداي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ✍ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ط٧، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ✍ إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد السيد أحمد عزوز، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ✍ إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق وشرح وفهرسة: الدكتور محمد أحمد قاسم، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ✍ إعراب القرآن، المنسوب خطأً للزجاج، وهو لعلي بن الحسين الباقر (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٣، دار التفسير، قم - إيران، ١٤١٦هـ.
- ✍ الاقتراح في علم أصول النحو، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ✍ الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ✍ الأمالي الشجرية، لأبي السعادات هبة الله بن علي الشجري (ت ٥٤٢هـ)، ط١، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٤٩هـ.


الامتناع والمؤانسة، لأبي حيان التّوحّيدي المتوفى بعد سنة ٤٠٠هـ، صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين وأحمد الزّين، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ت.  
 الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تأليف: الإمام كمال الدين أبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأتباري، النحوي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.  
 أوزان الفعل ومعانيها، للدكتور هاشم طه شلاش، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧١م.

الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، للخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، د.ح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.  
 إيقاظ الفكر، قراءة في كتاب الفكر الإسلامي لمحمد إسماعيل، حققه وضبطه على أصله وعلّق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، الأردن. د.ت.



البحث الدلالي عند ابن سينا دراسة في ضوء اللسانيات، للدكتور مشكور كاظم العوادي، ط١، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.  
 البحث النحوي عند الأصوليين، للدكتور مصطفى جمال الدين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام - دار الرشيد - الجمهورية العراقية، ١٩٨٠م.  
 البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: الدكتور زكريا عبد المجيد النوقي والدكتور أحمد النجولي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.  
 بحوث في علم الأصول (مباحث الدليل اللفظي)، تقارير السيد محمد باقر الصدر، تأليف: السيد محمود الهاشمي الشهرودي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف القه الإسلامي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.  
 بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.  
 البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط١، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- البلاغة العربية قراءة أخرى، للدكتور محمد عبد المطلب، ط ١، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ١٩٩٧م.
- البلاغة والأسلوبية، للدكتور محمد عبد المطلب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م.
- البناء الصوتي في البيان القرآني، للدكتور محمد حسن شرشر، ط ١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البهجة المرضية في شرح الألفية للإمام جلال الدين السيوطي، المطبعة الأميرية الميمانية بمصر، ١٣١٧هـ.
- البيان في روائع القرآن، للدكتور تمام حسان، ط ٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتبيين، لأبي عمرو عثمان بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ٤، دار الفكر، بيروت، د.ت.



- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، علق عليه ووضع هوامشه وفهارسه: إبراهيم شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تاريخ آداب العرب لمصطفى صادق الرافعي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ١٩٤٠م.
- تاريخ الأدب العربي، (العصر الجاهلي)، للدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، وضع حواشيه: محمد حسين شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التبيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، تصنيف: الشيخ عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عباس مصطفى الصالحي، ط ١، المكتبة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تذكرة النحاة، لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور عفيف عبدالرحمن، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لأبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٧م.

التشكيل الصوتي في اللغة العربية (فونولوجيا العربية)، للدكتور سلمان حسن العاني، ترجمة: الدكتور ياسر الملاح، مراجعة: الدكتور محمد محمود غالي، النادي الأدبي الثقافي - السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التصريف العربي من خلال علم الأصوات الحديث، تأليف: الطيب البكوش، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، ١٩٧٣م.

التصوير البياني، لمحمد حسنين موسى، ط ٢، دار التضامن، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

التصوير الفني في القرآن الكريم، لسيد قطب، مكتبة السيد قطب، مصر، د.ت.

التطور اللغوي التطور اللغوي للدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

التطور النحوي للغة العربية، محاضرات ألقاها في الجامعة المصرية عام ١٩٢٩م) المستشرق الألماني برجستراسر، أخرجه وصححه وعلق عليه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف)، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الدابة، ط ١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.

التعبير القرآني، للدكتور فاضل صالح السامرائي، دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨م.

التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لمحمد بن محمد العمادي المعروف بابي السعود (ت ٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، طهران، د.ت.

تفسير القرآن الكريم، للإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

تفسير القمّي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري)، تصحيح وتعليق: السيد طيّب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف، العراق، ١٣٧٨هـ.

تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية، بيروت، د.ت.

تفسير الواحدي (الوجيز في كتاب الله العزيز) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان أحمد داودي، ط ١، دار القلم، بيروت، ١٤١٥هـ.

التفكير اللغوي بين القديم والجديد (الفرقة الرابعة)، للدكتور كمال بشر، دار الثقافة العربية، مصر، د.ت.

التقديم والتأخير في القرآن الكريم، لحميد أحمد عيسى العامري، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٦م.


التكملة، لأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق ودراسة: كاظم بحر مرجان، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

تلخيص البيان في مجازات القرآن، للشريف الرضي، تحقيق: محمد عبد الغني حسن، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.


التتبع اللغوي في القرآن الكريم، تأليف: سمير إبراهيم وحيد العزاوي، ط ١، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠م.

توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي، لجلال الدين الحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، ومعه كتاب المُلحَى على شرح المحلي، للجويني في أصول الفقه، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر، الأردن، د.ت.

تيسير الوصول إلى الأصول دراسات في أصول الفقه، لعطاء بن خليل، ط٣، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



ثلاث رسائل في إعجاز القرآن؛ بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، والرسالة الشافعية، لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، د.ت.



جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.


الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوقيفية، القاهرة، د.ت.

الجملة العربية تأليفها وأقسامها، للدكتور فاضل صالح السامرائي، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.


الجملة العربية والمعنى، للدكتور فاضل صالح السامرائي، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الجنى الداني في حروف المعاني، صنعة الحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.


جمهرة اللغة، لابن دريد (ت ٣٢١هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة ١٣٤٦هـ.



- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لمحمد بن محمد الخضري (ت ٨٩٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه الشواهد للعيني، تحقيق: محمود بن الجميل، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.
- الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: كامل مصطفى الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لأبي عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الخصائص، لابن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.




- الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، للدكتور غانم قدوري، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- دراسات في علم الصرف، للدكتور عبد الله درويش، ط٢، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٦٢م.
- دراسات في اللغة، للدكتور إبراهيم السامرائي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦١م.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، تأليف: محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني، للدكتور حسام النعيمي، دار الرشيد، الجمهورية العراقية، ١٩٨٠م.
- دراسة الصوت اللغوي للدكتور أحمد مختار عمر، ط١، عالم الكتب، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

- ✍️ دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، بقلم باقر الايرواني، ط ١، دار الفقه للطباعة والنشر، إيران، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ✍️ دروس في علم أصوات العربية، لجان كانتينو، ترجمة: صالح القرمادي، تونس، ١٩٦٦ م.
- ✍️ دروس في علم الأصوات العربية، للدكتور داود عبده، مؤسسة الصباح، الكويت، د.ت.
- ✍️ دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر (رحمه الله)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ط ٢، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ١٤٢٤ هـ.
- ✍️ دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد السيد الجلنيد، ط ٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤ هـ.
- ✍️ دلائل الإعجاز، تأليف: الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ✍️ دلالة الألفاظ، للدكتور إبراهيم أنيس، مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت.
- ✍️ الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، للدكتور حامد كاظم عباس، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ٢٠٠٤ م.
- ✍️ الديباج المذهب لابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ✍️ ديوان الأعشى، لميرون بن قيس بن جدل، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
- ✍️ ديوان امرئ القيس، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩ م.
- ✍️ ديوان جرير (جرير بن عطية)، تحقيق: نعمان أمين طه، ط ٣، دار المعارف بمصر، د.ت.
- ✍️ ديوان جميل بثينة، جمع بطرس البستاني، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ✍️ ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: سيد حنفي حسنين، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧ م.
- ✍️ ديوان الراعي النميري (عبيد بن حصين) جمع وشرح وتحقيق: الدكتور محمد نبيل طريف، ط ١، دار صادر، ٢٠٠٢ م.
- ✍️ ديوان عنتره، تحقيق: محمد سعيد مولوي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ✍️ ديوان الفرزدق (همام بن غالب)، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ✍️ ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت، د.ت.

ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار صادر، بيروت، د.ت.

ديوان النابغة، شرح عباس عبد الستار، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

ديوان مجنون ليلي، شرح: عدنان زكي درويش، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.




الرد على النحاة، لإبن مُضاء أبي العَبَّاس بن عبد الرحمن اللُّخمي القرطبي (ت

٥٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، القاهرة، ط ١، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي (ت

١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.




الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق:

الدكتور حاتم صالح الضامن، ط ٢، سلسلة خزانة التراث دار الشؤون الثقافية، بغداد،

١٩٨٧م.

الزمن في القرآن الكريم (دراسة دلالية للأفعال الواردة فيه)، للدكتور بكري عبد الكريم، ط ٢،

دار الفجر للنشر والتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.



سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت ٢٧٥هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين

عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.


السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر،

بيروت، د.ت.

سبويه والقراءات (دراسة تحليلية معيارية)، للدكتور أحمد مكي الأنصاري، دار المعارف،

مصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

سیر أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قیماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط ٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.



شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي (ت ١٣١٥هـ)، شرحه وفهرسه: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، ط ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

شرائع الإسلام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

شرح ديوان الحماسة، لأحمد بن محمد المرزوقي، نشر: أحمد أمين، وعبد السلام هارون، القاهرة، ١٩٥٣م.

شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد)، لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وطارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ن ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

شرح جمل الزجاجي، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عصفور الاشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: فواز الشعار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.


شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قارينوس، بنغازي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

شرح شافية ابن الحاجب، للشيخ رضي الدين الاسترابادي النحوي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد يحيى عبد الحميد، د.ت.

شرح اللّمع في النحو، تأليف: القاسم بن مباشر الواسطي الضرير (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور رجب عثمان محمد، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

شرح المفصل للزمخشري، تأليف: أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلية (ت ٦٤٣هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: الدكتور أميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.


الشعر والشعراء، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٩٦٧م.



الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: أحمد بن حسن بسج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.


الصناعتين الكتابة والشعر، تصنيف: أبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، حققه وضبط نصح: الدكتور مفيد قميحة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.  
الصورة الفنية في التراث النقدي واللغوي، للدكتور جابر أحمد عصفور، القاهرة، ١٩٧٤م.




طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الزبيدي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، د.ت.



ظاهرة التخفيف في النحو العربي، للدكتور أحمد عيفي، ط١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.



- العربية الفصحى نحو بناء لغوي جديد، لهزري فليش اليسوعي، تعريب وتحقيق: الدكتور عبد الصبور شاهين، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٦م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- علم أساليب البيان، الدكتور غازي يموت، ط١، دار الأصالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- علم الأسلوب مبادئه وإجراءاته، للدكتور صلاح فضل، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م.
- علم الأصوات، للدكتور كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- علم الدلالة، للدكتور أحمد مختار عمر، ط٥، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م.
- علم الصرف الصوتي، للدكتور عبد القادر عبد الجليل، ط١، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ن للدكتور محمود السمران، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.
- عمدة الصرف، تأليف: دكتور كمال إبراهيم، مطبعة النجاح، بغداد، د.ت.
- عيار الشعر، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن إبراهيم بن طباطبا العلوي (ت ٣٤٥هـ)، تحقيق: طه الحاجري، والدكتور محمد زغلول سلام، القاهرة، ١٩٥٦م.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، تصحيح: الأستاذ أسعد الطيب، انتشارات أسوة، قم، ١٤١٤هـ.



- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، وأبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب لدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

✍️ فخر الدين الرازي بلاغياً، للدكتور ماهر مهدي هلال، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧م.

✍️ فضاء البيت الشعري، لعبد الجبار داود البصري، دار الشؤون الثقافية، الجمهورية العراقية، ١٩٩٦م.

✍️ الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية، ط ٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ١٩٩٨م.

✍️ فقه القرآن، لأبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ٢، مطبعة الولاية، قم، ١٤١٣هـ.

✍️ فقه اللغات السامية، لكارل بركلمان، ترجمة: رمضان عبد التواب، جامعة الرياض، الرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.


✍️ الفهرست، لأبي الفرخ محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

✍️ في البنية الإيقاعية للشعر العربي (نحو بديل جذري لعروض الخليل، ومقدمة في علم الإيقاع المقارن)، للدكتور كمال أبو ديب، ط ٣، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧م.

✍️ في اللهجات العربية، للدكتور أنيس إبراهيم، ط ٣، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٥م.

✍️ في النحو العربي قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث، للدكتور مهدي المخزومي، ط ١، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

✍️ في النحو العربي نقد وتوجيه، للدكتور مهدي المخزومي، ط ٢، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥م.



✍️ القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، قدم له وعلق عليه ووضع حواشيه: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني الشافعي (ت ١٢٩١هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

✍️ قضية الشعر الجديد، للدكتور محمد النويهي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١م.

قواعد الاحكام، لأبي منصور الحسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.



الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٢٣٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.

الكتاب، لسبويه (ت ١٨٠هـ)، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه: الدكتور أميل يعقوب، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

كتاب جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد الحميد قطامش، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.


كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: الدكتور لطفي عبد البديع وراجعه أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، مكتبة النهضة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الرومي القسطنطيني الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، دار الكتب الثقافية، دمشق، ١٩٧٥م.

كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ المقداد بن عبدالله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد محمد القاضي، ط ١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران، ١٤١٩هـ.




لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

اللغة العربية بين المعيارية والوصفية، للدكتور تمام حسان، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

اللغة العربية مبناها ومعناها، للدكتور تمام حسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م.  
اللُّمَع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: حامد المؤمن، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢م.

لهجة تميم وأثرها في العربية الموحدة، للدكتور غالب فاضل المطلبي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، ١٩٧٨م.



ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، باعتناء: عبد العزيز الميمني، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

المبدع في التصريف، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد السيد طلب ط١، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تصحيح: محمد راضي الحنفي، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لابن الأثير الجزي (ت ٦٣٧هـ)، حققه وعلق عليه: الشيخ كامل محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المجاز في البلاغة العربية للدكتور مهدي صالح السامرائي، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٣٧هـ - ١٩٧٧م.

مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سركين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.

مجمع البيان، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

مجمع الزوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكنب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المجموع، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.


- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني (ت ٣٩٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المحصل في أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- المُحَلَّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، عنى بنشره: ج. برجشتراسر، دار الهجرة، د.ت.
- المدارس النحوية، للدكتورة، خديجة الحديثي، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠١م.
- المدخل إلى علم أصوات العربية، تأليف: الدكتور غانم قدوري الحمد، منشورات المجمع العلمي، العراق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، للدكتور رمضان عبد التواب، ط٣، مكتبة الخاجي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، للدكتور مهدي المخزومي، ط٣، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م.
- المدونة الكبرى، لأبي عبدالله مالك ابن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: فؤاد علي منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- المستقصى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١٩م)، المطبعة الحسينية المصرية، د.ت.
- مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، دراسة وتحقيق: حاتم صالح الضامن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٥م.
- معاني الأبنية، للدكتور فاضل صالح السامرائي، ط ١، جامعة الكويت، الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المعاني الثواني في الأسلوب القرآني، للدكتور فتحي أحمد عامر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٦٧م.
- معاني القراءات، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، حققه وعلق عليه: الشيخ أحمد فريد المزيدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- معاني القرآن، للأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، قدم له وعلق عليه ووضع حواشيه وفهارسه: إبراهيم شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- معاني القرآن، للفرّاء (ت ٢٠٧هـ)، قدم له وعلق عليه ووضع حواشيه وفهارسه: إبراهيم شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (ت ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: الدكتور عبد الجليل عبدة شلبي، خرج أحاديثه جمال الدين محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- معاني النحو، للدكتور فاضل صالح السامرائي، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه وكتب فهارسه: أحمد شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، اعتنى بتهديبه وتحقيقه: محمد حميد الله، دمشق، ١٩٦٤م.
- معجم الأدباء، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بعناية: الدكتور أحمد فريد رفاعي، مطبوعات دار، المأمون، بغداد، د. ت.
- معجم مسائل النحو والصرف في تاج العروس، للدكتور شوقي المعري، ط ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المعجم المفصل في علم الصرف، إعداد الأستاذ راجي الأسمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، راجعه سعيد الأفغاني، ط ٥، مؤسسة الصادق، طهران، د.ت.
- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، مصر، ١٣٥٦ - ١٩٥٧ م.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المقابسات، لأبي حيان التوحيدي، تحقيق: حسن السندوبي، المطبعة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.
- المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق: كاظم بحر مرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢ م.
- المقتضب: صنعة أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، صدر بإشراف: محمد توفيق عويضة، القاهرة، ١٣٨٦ م.
- المقرب، لابن عصفور (ت ٦٦٩ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواد، وعبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، د.ت.

- المقتعة، لمحمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.
- الممتع في التصريف، لابن عصفور الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط٣، دار الآفاق، ١٦٧٨م.
- من أسرار اللغة، للدكتور إبراهيم أنيس، ط٨، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت.
- من أسرار المغايرة في نسق الفاصلة القرآنية، للدكتور محمد الأمين الخضري، القاهرة، ١٩٩٤م.
- مناهج البحث في اللغة، للدكتور تمام حسان، ط٢، دار الثقافة، جامعة القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- المناهج التفسيرية في علوم القرآن، تأليف: الشيخ جعفر السبحاني، ط٢، مؤسسة الإمام الصادق، طهران، ١٤٢٢هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- المنصف، لأبي عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ)، ضبط وتعليق: سعيد اللحام: ط١، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- المنصف (شرح لكتاب التصريف لأبي عثمان المازني (ت ٢٤٩هـ) لابن جني (ت ٣٩٢هـ))، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المنهج الصوتي للبنية العربية رؤية جديدة في الصرف العربي، للدكتور عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المهذب في علم التصريف، للدكتور هاشم طه شلاش وآخرين، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع لجامعة بغداد، بغداد، د.ت.
- الموافقات في أصول في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، د.ت.
- موسيقى الشعر، للدكتور إبراهيم أنيس، ط٣، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٥م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

م ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت (ق٦))، تحقيق وتعليق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٩٧٨م.  
م ميزان الذهب في صناعة شعر العرب، للسيد أحمد الهاشمي، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



م الناصريات، لأبي القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى، تحقيق: الشيخ طالب علي الشرفي، مطبوع على الآلة الكاتبة، مكتبة أمير المؤمنين العامة، النجف الأشرف، تسلسل ٢٨٢٤ فقه.

م النتف، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥م.

م نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، للدكتور عبد الستار الجواري، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

م نحو الفعل، للدكتور عبد الستار الجواري، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

م نحو القرآن، للدكتور عبد الستار الجواري، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٤م.  
م النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، للدكتور محمد حماسة عبد اللطيف، ط١، كلية العلوم، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣م.

م النحويون والقرآن، للدكتور خليل بنيان الحسون، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

م نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، للدكتور مصطفى حميدة، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٧م.


م نظرية النحو في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث، للدكتور نهاد موسى، المؤسسة العربية للدراسات والنحو، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

م النقد اللغوي عند العرب حتى نهاية القرن السابع الهجري، للدكتور نعمة رحيم العزاوي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، ١٩٧٨م.


نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور إبراهيم السامرائي، والدكتور محمد بركات حمدي أبو علي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٥م.

نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، شرح الشيخ محمد عبده، مكتب الإعلام الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.

النوادر للأشعري، لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي، ط ١، قم، ١٤٠٨هـ.



مجمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.



الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، للإمام أبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني (ت ٧٤٨هـ)، تقديم وتحقيق: عربي عبد الحميد علي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، مطبعة قم، إيران، ١٤١٢هـ.

وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)

## ٢. الرسائل الجامعية:

الإباحة والمنع في القرآن الكريم، دراسة دلالية في الألفاظ والأساليب، عبد الكريم حمد حافظ العبيدي، أطروحة دكتوراة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٤م.

أثر القرائن في التوجيه النحوي عند سيبويه، لطيف حاتم عبد الصاحب الزامل، أطروحة دكتوراة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٣م.

- ✍ البحث الدلالي عند الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول، محمد عبد الله سيف، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٩م.
- ✍ التوسع في المعنى في التعبير القرآني عند الرازي في التفسير الكبير، سوزان عبد الواحد عبد الجبار الهيتي، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات، جامعة الأنبار، ٢٠٠٢م.
- ✍ الدلالة الصوتية في القرآن الكريم، كريم مزعل محمد اللامي، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٧م.
- ✍ الدلالة المركزية والدلالة الهامشية بين اللغويين والبلاغيين، رنا طه رؤوف، كلية التربية بنات، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢م.
- ✍ ظاهرة النيابة في اللغة العربية، دراسة وصفية تحليلية، عبد الله صالح عمر، أطروحة دكتوراة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٧م.
- ✍ الظواهر الدلالية في أضواء البيان، قحطان جاسم محمد، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٩م.
- ✍ روح المرید في شرح العقد الفريد، تحقيق: إبراهيم عواد إبراهيم، رسالة ماجستير، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، بغداد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ✍ القرينة في اللغة العربية، كوليزار كاكل عزيز، أطروحة دكتوراة، كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
- ✍ لغة القرآن في جزء الذاريات، جمانة خالد محمد المشهداني، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
- ✍ مصطلحات الدلالة العربية، دراسة في ضوء علم اللغة الحديث، جاسم محمد العبود، أطروحة دكتوراة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٣م.

### ٣. البحوث والدوريات:

- ✍ الحكم الشرعي أنواعه وأقسامه، لثابت الخوaja، COM. موقع العقاب.
- ✍ أسلوب القرآن الكريم ومفردات ألفاظه، لمنير القاضي، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج ١، رسالة السنة الأولى، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ✍ اللغة العربية والحداثة، للدكتور تمام حسان، مجلة فصول، المجلد ٤، العدد ٣، ١٩٨٤م، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

نظرة في قرينة الإعراب، في الدراسات النحوية القديمة والحديثة، للدكتور صلاح الدين بكر،  
حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت / الحولية الخامسة - الرسالة العشرون، ١٤٠٤ هـ -  
١٩٨٤ م.

# ***Abstract***

## **The Juristic verses in Holy Qura'n A linguistic study**

From the earliest period of Islam, Muslims have attempted to live their lives according to " Shari' a " to know what God's plan is, a Muslim is expected to turn first to the Holy Qura'n. However, only about 500 to 600 verses out of total 6219 verses in Qura'n contain legal materials and most of which concern ritual and warship.

It would be a pity that I have studied such a topic because juristic verses might educate any Muslim many things. On the one hand these verses pictured a wide interview with Jurisprudence. On the other hand, this work is like a practical application to Islamic Jurisprudence.

This study is divided into two parts, preceded by introduction, a prelude, and summarized by conclusion. The prelude contained a historical background about the Juristic verses, in the view of earlier scholars and modern scientists, also the prelude verified these verses in order to make a sample to the thesis.

The first part falls into two chapters. The first chapter tackles phonetic values that have influences on audience, such as harmony of sounds, difference of the stressed syllable, Qura'nic rhyme, and intonation. The second chapter studies the verbal structure of excessive triple verbs and their pragmatic meaning; verbs of structures, infinitives of structures derivatives of structures and plural nouns.

The second part falls into three chapters. The first chapter deals with verbal coherence throughout Arabic syntax. It focuses on coherence of inflectional relation, rank coherence, combination coherence, and joining coherence. Chapter two explains terms, such as the verbal relation with meaning, and the relationship between real meaning and figuration of terms. Chapter three discovers the styles of semantics: necessary (inventible), agreeable, prohibited, and disagreeable style.

*Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education  
and Scientific Research  
AL-Mustansiriya University  
College of Education*



**The Juristic verses in Holy  
Qura'n  
A linguistic study**

**A thesis submitted to the College of Education  
Al-Mustansiriya University  
For the Degree of Master of Linguistics and its Literature**

*By*

**Hussein Kazim Zanboor**

*Supervised by*

**Assist. Prof. Dr. Lattifa Abbed Al-Rasul Abbed**

**1427 A.H**

**2007 A.C**